تقصيد العمل البرلماني

أوراق الندوات السنوية

المشاركون في الكتاب :

1) د. عبد المجيد النجار
2) د. نور الدين الخادمي
3) وصفي عاشور أبو زيد
4) د. أشرف محمد دوابه
5) د. عبد الجليل مسكين
6) د. بلخير طاهري إدريسي
7) عبد المجيد مناصرة

شكـــر

نتوجه بالشكر لكل الأساتذة والعلماء والمشايخ الدكاترة على تجاوبهم الإيجابي والفعال مع مبادرة المنتدى حول "تقصيد العمل البرلماني"، والمساهمة فيها بأبحاث ودراسات قيمة.

والشكر نقدمه أيضا لأخينا الدكتور هزولي هويني نائب رئيس المنتدى ورئيس كتلة حزب العدالة والرفاهية في البرلمان الإندونيسي على تحمل نفقات طباعة هذا الكتاب، ونسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذه النفقة في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له دور في إنجاز وإخراج وطبع هذا الكتاب ليكون في متناول البرلمانيين وكل مهتم بموضوع المقاصد.

المشاركون في الكتاب

- **د. عبد المجيد النجار (تونس)** رئيس المركز العالمي للبحوث والاستشرافات العلمية، عمل بالزيتونة وعدة جامعات، الأمين العام المساعد لرئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عضو المجلس الوطني التأسيسي التونسي، له عدة مؤلفات، ومنها: في فقه التدين فهما وتنزيلا - الإيمان بالله وأثره في الحياة - دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: بحث في جدلية النص والعقل والواقع - وله مشروع نهضوي من ثلاثة كتب: فقه التحضر الإسلامي - عوامل الشهود الحضاري - مشاريع الإشهاد الحضاري. ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة.

- **د. نور الدين الخادمي (تونس)** وزير الشؤون الدينية التونسي الأسبق، عُضو مؤسس لمركز المقاصد بلندن سنة 2005، مؤسس ورئيس مركز تونس الدولي لمقاصد الشريعة وفقه الواقع، عُضو وخَبير بعِدّة مجامع فِقهيّة ومراكز بَحثيّة ومؤسسات عِلميّة، ناقش وأشرف على عدد كبير من رسائل الدكتوراه والماجستير والمذكرات (أكثر من 150)، داخل تونس وخارجها، ولطلاب من إفريقيا وأوروبا وآسيا، له أكثر من ستين (60) كتابا منشورا، منها: الاجتهاد المقاصدي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، مقاصد الشّريعة وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلاميّة ..

- **د. وصفي عاشور أبو زيد (مصر)** أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية (مصر)، عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رئيس لجنة التزكية والتعليم الشرعي في الاتحاد، رئيس مركز الشهود الحضاري للدراسات الشرعية والمستقبلية، شارك في مئات الندوات

والمؤتمرات. ناقش وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، له أكثر من ثلاثين كتابا منشورا في الفقه والأصول والمقاصد والتربية والدعوة والسياسة الشرعية، منها: الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، رعاية المقاصد في منهج القرضاوي، التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، في ظلال القرآن أنموذجا.

- **د. أشرف محمد دوابه (مصر)** خبير مصرفي مصري، عمل ببنك فيصل الإسلامي المصري نحو 20 عاما، أستاذا مساعدا في عدة جامعات، مستشار وخبير دولي في التدريب، له ابتكارات متنوعة في التمويل ولاقتصاد الإسلامي، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أستاذ التمويل والاقتصاد بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ورئيس الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي) له 39 كتابا في التمويل والاقتصاد الإسلامي، وله أكثر من 45 بحثا محكما في التمويل والاقتصاد الإسلامي، وله عشرات المقالات الاقتصادية المنشورة في الصحف والمجلات ومواقع الانترنت.

- **د. عبد الجليل مسكين (المغرب)** أستاذ التأهيل الثانوي التأهيلي بالأكاديمية الجهوية سوس ماسة (المغرب) وأستاذ زائر بكلية الشريعة، حاصل على الدكتوراه في مناهج الدراسات العلمية للسيرة النبوية موضوعها: "مراعاة المصلحة في السيرة النبوية والخلافة الراشدة"، نائب برلماني سابق عن حزب العدالة والتنمية عن تارودانت الجنوبية - المغرب، رئيس مؤسسة "داري"، شارك في عديد الملتقيات والندوات والأيام الدراسية والمؤتمرات الوطنية والدولية وصاحب مساهمات، منها: من معالم الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين.

- **د. طاهري بلخير الإدريسي (الجزائر)** أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وهران - الجزائر، نائب رئيس جامعة وهران أحمد بن بلة - الجزائر، نائب سابق في البرلمان الجزائري 2007-2012، رئيس لجنة الاقتصاد والمالية والأمن

الغذائي بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، عضو لجنة تعديل الدستور الجزائري 2008، عضو مشارك مع اللجنة المستقلة للانتخابات في إثراء وتعديل الدستور الجزائري الجديد 2020، شارك في عدة ملتقيات ومؤتمرات علمية وطنية ودولية وألقى عديد المحاضرات، له عدة مقالات علمية محكمة، منها: الفكر المقاصدي عند علماء الجزائر.

- **عبد المجيد مناصرة (الجزائر)** رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين، صاحب مبادرة تأسيس رابطة برلمانيون من أجل القدس، وعضو مؤسس في ملتقى العدالة والديمقراطية، برلماني لثلاث عهدات (عضو المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997، عضو المجلس الشعبي الوطني 2002-2007 و2017-2021)، الوزير الأسبق للصناعة وإعادة الهيكلة، الرئيس الأسبق لحركة مجتمع السلم، صدرت له عدة كتب ومنها: دروس في العمل السياسي الإسلامي - الإصلاح السياسي أولوية غير قابلة للتأجيل - مقالات في الأزمة، ونشر عديد الدراسات السياسية والفكرية.

تقديم

يمتلك المنتدى قناعة راسخة بأهمية ربط العمل البرلماني بمقاصد الإسلام، وأطلق على أساس هذه القناعة مبادرة سماها: **"تقصيد العمل البرلماني"** في مؤتمره الثالث المنعقد بإسطنبول بتاريخ: 26-27 صفر 1440 هـ الموافق لـ 04-05 نوفمبر (تشرين الثاني) 2018 م.

وكون لجنة قائمة على الموضوع تتولى تفعيل المبادرة وتطوير محتوياتها ومخرجاتها، بغية الوصول إلى دليل عملي في تقصيد العمل البرلماني. كما اعتمد برنامج عمل المنتدى بتنظيم ندوة سنوية حول "تقصيد العمل البرلماني" نظمت منها لحد الآن ثلاث ندوات.

الهدف من هذه المبادرة هو ترقية الوعي المقاصدي لدى البرلمانيين وهم يقومون بأعمالهم البرلمانية التشريعية والرقابية والمالية والسياسية، وتطوير أدءاتهم لتحقيق مقاصد الإسلام في أعمالهم وتقييمها على أسس هذه المقاصد.

وقد جمعنا ما طرح في هذه الندوات من أبحاث ودراسات في هذا الكتاب الأول لتعميم الفائدة، وتوجيه الدعوة إلى كل من:

- الباحثين المتخصصين في مجال المقاصد للتعاون معنا لاستكمال وتطوير المبادرة.

- البرلمانيين والسياسيين لتنمية وعيهم المقاصدي وربط العمل السياسي والبرلماني بمقاصد الإسلام فهي بوصلتهم التي توجههم.

الجزائر: 22 ربيع الأول 1445 هـ
الموافق لـ 07 أكتوبر 2023 م.

مشروع تقصيد العمل البرلماني[1]

مقدمة:

تلمس **مقاصد الإسلام** والاهتداء بها في العمل هو عمق التزام المسلم بدينه وبمنهج حياته، وعندما يكون العمل خاصا بمؤسسة تمثيلية للشعب حاكمة في شؤونه مشرعة لقوانينه تزداد أهمية ربط هذا العمل **بمقاصد الإسلام**.

وقد وضع **المنتدى** ضمن برنامج عمله للمرحلة 2019-2022 مشروعا مهما يتعلق **بتقصيد العمل البرلماني** بدأه بإدراج الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الثالث في 4-5 نوفمبر 2018 بإسطنبول – تركيا، قدمت فيه محاضرتان قيمتان صنع النقاش حولها قناعة بضرورة الاهتمام بموضوع **"المقاصد في العمل البرلماني"** وسيستمر إنضاج هذا المشروع إلى أن يكتمل في صورة واضحة ومستقلة.

- الأهداف:

1- تأطير التشريع البرلماني بمقاصد الإسلام وإصلاح المنظومة القانونية بما يحقق حفظ الكليات الخمس.

2- تعميق الوعي بالمقاصد وبأهمية دورها في العمل البرلماني.

3- نشر الفكر المقاصدي لدى البرلمانيين وتمكينهم من أدوات النظر المقاصدي.

4- بناء الثقافة المقاصدية في مجال عمل مؤسسات الدولة والعلاقة بين التشريع والتنفيذ.

[1] هذه الورقة أعدت بتاريخ: 12 جمادى الآخر1441 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2020 م، لتأطير الندوات السنوية لتقصيد العمل البرلماني.

- مجالات العمل البرلماني:

1- سن القوانين في مختلف القطاعات والمواضيع.

2- الرقابة على الحكومة ومؤسساتها باستخدام أدوات المساءلة، وسحب الثقة، والتحقيق...

3- العمل مع المواطنين من خلال التواصل والخدمة والتوعية ...

4- الدبلوماسية البرلمانية وما تشمله من تعارف وتعاون ونصرة وتوسط في حل النزاعات.

5- العمل السياسي البرلماني من حوارات صراعات وتكتلات وتحالفات ..

- آلية الإنجاز:

تشكيل لجنة مكونة من علماء المقاصد وخبراء في العمل البرلماني، تعمل من خلال ورشات عمل، ندوات علمية ودراسية ودورات تدريبية وكذلك إصدار أبحاث ودراسات حول الموضوع.

- منتوج المشروع:

ثمرة المشروع يكون في شكل كتاب يشمل خلاصة الأعمال ويكون بمثابة المرجع الفكري والدليل العملي للبرلمانيين والبرلمانات.

الفصل الأول: مقدمات

1ـ تعريف عام بالعمل البرلماني

2ـ العمل البرلماني بين التحديات القائمة والآفاق القادمة

عبد المجيد مناصرة

موضوع **"تقصيد العمل البرلماني"** يحتاج إلى التأسيس على علم بالشريعة إلى جانب أسس المعرفة الملمة بالمجال الذي نطبق عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو العمل البرلماني.

من أجل ذلك نقدم للموضوع بورقتين حول:

- التعريف بالبرلمان و عمله و أدواره و مؤسساته.

- التوصيف الموضوعي لواقع العمل البرلماني الإسلامي وأدواته والتحديات التي تواجهه.

وتسمح محتويات هاتين الورقتين بتشكيل رأي واضح حول طبيعة العمل البرلماني خاصة لمن لم يكن برلمانيا، ولم يسبق له الإطلاع على الموضوع.

تعريف عام بالعمل البرلماني[1]



عبد المجيد مناصرة

تهدف هذه الدراسة لتوفير مادة معرفية مجمعة وملخصة للتعريف بالعمل البرلماني، والتعرف على آلياته القانونية والتنظيمية والوظيفية، من خلال الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

أولا- ما هو البرلمان؟

ثانيا- كيف يعمل البرلمان؟

ثالثا- من وكيف يتخذ القرار في البرلمان؟

رابعا- من هم أعضاء البرلمان؟

خامسا- ما هي وظائف البرلمان؟

سادسا- من يراقب عمل البرلمان؟

سابعا- ما هي أدوار البرلمانيين؟

ثامنا- ما هي حقوق البرلمانيين؟

وسنركز هذه الدراسة على برلمانات الدول العربية والإسلامية، وفقا لمنهجيات التوصيف والاستقراء والمقارنة والتحليل. وقد تصلح هذه الدراسة لتكون دليلا إرشاديا لمن يريد الإطلاع على العمل البرلماني، أو لمن يريد التعامل معه دراسيا وبحثيا.

[1] هذه الدراسة أعدت خصيصا لتكون كمقدمة ضمن هذا الكتاب.

أولا- ما هو البرلمان؟

نحاول أن نجيب عن هذا السؤال من خلال تعريف البرلمان والتعرف على نوعية السلطة التي يملكها، ومدى أهميتها.

1- التعريف:

البرلمان هو: "هيئة سياسية في نظام ديمقراطي، تملك السلطة التشريعية، وتمارسها باستقلالية دستورية، مكونة من مجلس أو مجلسين، تضم عددا محددا من ممثلي الشعب (نوابه)، ينتخبون بشكل مباشر من الشعب أو غير مباشر من ممثلي الشعب، بالاقتراع السري لمدة محددة (غالبا هي 5 سنوات)".

يتم حل البرلمان في الحالة العادية بانتهاء العهدة وانتخاب برلمان جديدة، غير أن بعض البرلمانات لا تحل (الغرفة الثانية)، إنما يتم تجديد نصف أو ثلث أعضائها عند مرور نصف العهدة، تعددت تسميات البرلمان من تجربة إلى أخرى، فالغرفة الأولى تأخذ غالبا إحدى التسميات التالية: المجلس التشريعي - مجلس الشعب - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة - مجلس النواب - الجمعية الوطنية.. والغرفة الثانية: مجلس الشورى - مجلس المستشارين - مجلس الأعيان - مجلس الشيوخ - مجلس الأمة..

في بعض الدول العربية والإسلامية تعطي دساتيرها الحق للرئيس أن يعين نسبة من الأعضاء في الغرفة الثانية (في المثال الجزائري الثلث)، وبعضها الآخر وإن كان قليلا يعطيه الحق أيضا في تعيين نسبة قليلة في الغرفة الأولى (مصر: 5%).

وبعض البرلمانات وهي قليلة تجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان (مثل الكويت: أعضاء الحكومة أعضاء في مجلس الأمة). وتنص أغلب

الدساتير على أن مهمة البرلماني وطنية، يمثل كل الشعب، وليس فقط دائرته الانتخابية التي انتخبته.

2- **السلطة التشريعية:**

وظيفة البرلمان الأساسية التشريع والرقابة على عما السلطة التنفيذية ولكنه لا يستطيع ممارسة هذه الرقابة أن لم يملك سلطة تسند وظيفته وتحميها ولذلك لا يمكن وصف بعض البرلمانات في بلادنا بأنها سلطة تشريعية بل هي مؤسسات تؤدي الوظيفة التشريعية لحساب الحكومة.

كما بعض الدساتير تعطي للرئيس صلاحية التشريع بالأوامر أو بالقرارات، مع وجود البرلمان. وهذا يحد من استقلالية المؤسسات وينقص من سلطة الهيئة التشريعية.

وتعطي بعض الدساتير في البلدان العربية والإسلامية للرئيس صلاحية حل البرلمان بشروط. وفي بعضها الآخر يحل البرلمان دستوريا بعد رفض برنامج الحكومة الأولى والثانية على التوالي.

3- أنواع البرلمانات:

هناك دول تحكمها أنظمة برلمانية مثل بريطانيا في ظل ملكية دستورية أي تملك ولا تحكم وأخرى رئاسية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والقليل الآخر شبه رئاسية مثل فرنسا.. في بلداننا عندنا النظام البرلماني في الدول ذات الحكم الملكي غير أن ماليزيا تملك نظاما هو الأقرب إلى الأنظمة البرلمانية الحقيقية.. ودول تطبق النظام الرئاسي ببرلمانات ضعيفة الصلاحيات وبعضها الآخر تطبق النظام شبه الرئاسي ولكن بصلاحيات رئاسية متغولة.

4- **الغرف البرلمانية:**

بعض الدول أخذت بنظام الغرفة الواحدة مثل الكويت والعراق واليمن وموريتانيا والسودان وتونس ما بعد الثورة وهذا يتلاءم أكثر مع الأنظمة

البرلمانية مثل بريطانيا، وكثير من الدول العربية والإسلامية الأخرى انتقلت إلى نظام الغرفتين، خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية. وغالبا ما كان الهدف من إضافة غرفة ثانية للنظام البرلماني فهي تجارب دول العالم الثالث، هو إضعاف البرلمان باعتبار الغرفة الأولى منتخبة مباشرة من الشعب ولا توجد بها عضوية بالتعيين من طرف السلطة التنفيذية عكس الغرفة الثانية التي إما معينة كلها أو نسبة معتبرة من أعضائها والبقية بالانتخاب غير المباشر يمثلون المجالس الشعبية المحلية وتضاف لها في بعض الدول النقابات وهيئات المجتمع المدني..

لم يكن اللجوء إلى نظام الغرفتين تطورا في التجربة الديمقراطية كما حصل في فرنسا وأمريكا أو في غيرها، بل لجوء إلى استيراد نماذج وتطبيقها في غير واقعها، فقط لكبح السلطة التشريعية واستغلال الثنائية في الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على الدولة ومؤسساتها، والتحايل على إرادة الشعب.

ثانيا- كيف يعمل البرلمان؟

من المهم فهم كيفية عمل البرلمان، والمؤسسات التي يعمل من خلالها، وكيف ومن يتخذ القرار داخل البرلمان، والبرنامج الزمني لأعماله.

1- الأدوات القانونية:

يخضع عمل البرلمانات كأي مؤسسة سياسية من مؤسسات الدولة، للقانون. ووفقا للدستور يصدر البرلمان قانونا أو أكثر ينظم عمله، ويتولى تحديد:

- انعقاد البرلمان ونظام الدورات.
- كيفية تنظيم عمل البرلمان ووضع جدول الأعمال، والمناقشة في الجلسات العامة.

- العلاقة بين البرلمان والحكومة.
- صلاحيات مكتب رئاسة البرلمان، وممن يتكون.
- تنظيم وتنسيق العمل بين الغرفتين البرلمانيتين.
- عدد وتسميات اللجان الأساسية وصلاحياتها وكيفية عملها.
- إجراءات ومسار تمرير القوانين.
- آليات الرقابة على أعمال الحكومة.
- تنظيم عمل الكتل وكيفية تشكلها، وحقوقها.
- حقوق وواجبات أعضاء البرلمان.
- الجهاز الإداري الموضوع تحت خدمة البرلمان، وهيكلته وكيفية إدارته.

2- الدورات التشريعية:

تنقسم العهدة البرلمانية إلى دورات (فصول) تشريعية، فبعض البرلمانات تأخذ بالدورة السنوية الواحدة الممتدة إلى مدة تتراوح ما بين 8 أشهر و10 أشهر. وبعضها الآخر يأخذ بالدورتين في السنة، تستغرق كل دورة حوالي 4 أشهر، وتسمى بالدورة الخريفية والدورة الربيعية. يعلن في بداية كل دورة عن جدول أعمال بمشاريع ومقترحات القوانين.

وأثناء الدورة التشريعية تحدد بعض البرلمانات أيامًا معينة من الأسبوع للعمل داخل البرلمان وبقية أيام الأسبوع تترك للعمل داخل الدوائر الانتخابية والكتل البرلمانية، وهناك برلمانات تبرمج فيها الأشغال حسب جدول الأعمال المقترح وتطور الأشغال فيه، وليست ملتزمة بأيام معينة من كل أسبوع. وتخصص كثير من البرلمانات يوما محددا من أيام الأسبوع للأسئلة التي يطرحها البرلمانيون على الوزراء.

3- اللجان البرلمانية:

يعمل البرلمان بنظام اللجان، وتسمى بالأساسية أو النوعية، لتفريقها عن تلك التي تنشأ لأغراض معينة ولفترة زمنية محددة. قد يصل عدد هذه اللجان إلى 22 في الكويت، 25 في مصر، 26 في العراق، 36 في باكستان، و50 في بنغلاديش، وقد تختصر إلى 6 لجان في موريتانيا، و5 لجان كما في البرلمان الماليزي.

ويوزع الأعضاء على اللجان كما توزع الأعمال على هذه اللجان بالتخصص. وتحال مشاريع ومقترحات القوانين إلى اللجان قبل طرحها للنقاش في الجلسات العامة، كما تحال إليها أيضا التعديلات للدراسة، قبل طرحها للتصويت في الجلسات العامة.

كما تعقد اللجان جلسات استماع للوزراء أو مع بعض المسؤولين التنفيذيين، وفي بعض الدول قد تنتهي بسحب الثقة منهم. للبرلمان أيضا الحق في إنشاء لجان خاصة بالتحقيق أو بتقصي الحقائق أو للاستعلام وانجاز تقارير عن مواضيع معينة.

4- الكتل البرلمانية:

ينتظم البرلمانيون في كتل حزبية أو ائتلافية، وفقا للقائمة التي انتخبوا على أساسها، وبعض البرلمانات تمنع قوانينها التجوال بين الكتل، والبعض الآخر منها تسمح بالتجوال وتغيير اللافتة السياسية وتشكيل كتل جديدة.

وتوجد بعض البرلمانات التي لا تعترف قانونا بنظام الكتل، وإن كانت موجودة في الواقع السياسي، مثل: (الكويت، الصومال).

ويشترط حد أدنى من البرلمانيين لتشكيل كتلة برلمانية، ففي مصر (2)، وفي لبنان (2)، وفي تونس (7)، وفي النيجر وتشاد (8)، وفي الجزائر (10)، وفي الأردن (13)، وفي اندونيسيا (14)، وفي المغرب وتركيا (20).

وللكتل بعض الامتيازات القانونية في العمل البرلماني تختلف من دولة إلى أخرى. ففي الجزائر مثلا للكتلة الحق في الحصول على مكاتب بمقر البرلمان بكل تجهيزاته، بالرغم من أن هذا الحق في بعض الدول هو للنائب الفرد مثل الكويت.

وتُمَيَّز الكتلة بكلمة لرئيسها بحجم زمني أكبر من الذي يعطى للنائب عموما، في بعض الملفات المهمة. كما تأخذ الكتل حظا من التمثيل في الوفود إلى الخارج، وفي لجان الأخوة والصداقة، والعضوية في الهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية، على حسب عمق التجربة الديمقراطية في كل دولة.

5- المعارضة البرلمانية:

هناك دول قليلة في الوطن العربي الإسلامي، تنص دساتيرها على المعارضة البرلمانية، وتعطيها مركزا قانونيا قويا، يعترف بحقوقها، ويحميها من شيطنة وتهميش وتشويه الحكومة، كما يحميها من تغول وهيمنة واحتكار الأغلبية البرلمانية. نجد ذلك في دستور المغرب (2011)، وفي دستور الجزائر (2016).

إن مفهوم المعارضة البرلمانية يعني البرلمانيين المنتمين إلى أحزاب أو ائتلافات أو المستقلين الذين هم في مواجهة الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة. وعلى هذا الأساس فهي الوجه الثاني للديمقراطية. فالمعارضة البرلمانية مهمة للديمقراطية كما هي مهمة للحكومة ومهمة للمواطنين، عبر قيامها بأدوارها في مراقبة الحكومة وإحداث التوازن في النظام وطرح البدائل وتنوير الرأي العام بكل ما يهمه ويخدم مصالحه من حقائق وأوضاع ومعلومات.

وفضلا عن الحقوق التي يتساوى فيها البرلمانيون فإن المعارضة البرلمانية في التجارب الديمقراطية الناجحة تخصص بعدد من الحقوق لها دلالات مهمة، وتُمكن من ممارستها:

- تمكين زعيم المعارضة البرلمانية من موقع قانوني معترف به داخل البرلمان.

- حيازة المعارضة على رئاسة لجنة المالية بقوة القانون، باعتبار أن الأغلبية البرلمانية هي المشكلة للحكومة وبالتالي فإن إسناد رئاسة اللجنة المالية للمعارضة يدخل في صميم ومقتضى الرقابة البرلمانية (مثل الحالة الفرنسية). وقد تُعهد رئاسة اللجنة التشريعية للمعارضة كما في البرلمان المغربي.

- تخصيص يوم في الأسبوع أو في الشهر للأسئلة الموجهة للحكومة، تتولى المعارضة البرلمانية وضع جدول أعماله.

- تمكين المعارضة عندما تريد من تشكيل لجنة تحقيق وتتولى رئاستها وتشكيلها.

- إعطاء المعارضة البرلمانية صلاحية إحالة القوانين على المحكمة الدستورية.

وهذا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى مثل: المشاركة في التشريع والرقابة والتواجد في اللجان وفي الوفود بنسب مقبولة، وحصولها على التغطية الإعلامية..

غير أن الواقع يؤكد على أن المعارضة البرلمانية في أغلب برلمانات الدول العربية والإسلامية لا تزال مهمشة ولا ينظر إلى أهمية دورها في تثبيت النظام الديمقراطي، ولا تمكن من حقوقها الدستورية القانونية والسياسية. وهذا ما يمثل محور نضال للبرلمانيين الإسلاميين في إطار الإصلاح البرلماني، في المرحلة القادمة.

ثالثا- من وكيف يُتخذ القرار في البرلمان؟

يعتبر البرلمان هيئة تداول، تتخذ القرارات عن طريق التصويت بعد الدراسة المختصة، والنقاش المتضاد. ومن الأهمية القصوى فهم آليات، وطريقة اتخاذ القرار في البرلمان.

1- مكتب البرلمان:

يتولى مكتب البرلمان في إطار صلاحياته القانونية، والمكون من الرئيس ونوابه، وفي بعض الحالات مع رؤساء اللجان ورؤساء الكتل اتخاذ بعض القرارات، مثل: الجدول الزمني، وتنظيم الجلسات العامة والنقاش داخلها، والتنسيق مع الغرفة الأخرى، والتنسيق مع الحكومة، والتسيير الإداري والمالي للبرلمان، وتنظيم شؤون البرلمانيين، وتشكيل الوفود الداخلية والخارجية...

2- مسار القانون:

مشاريع القوانين تقترحها الحكومة في الغالب، ويتولى مكتب البرلمان برئاسة رئيس البرلمان إحالتها على اللجنة المختصة لدراستها. وأثناء دراسة اللجنة لمشروع القانون تستمع لعرض الحكومة والذي يفصل في عرض المبررات والأسباب. كما يمكن للجنة أن تستمع لأي جهة تراها ضرورية حول موضوع القانون. وبعد الدراسة تجري التعديلات المناسبة، وتعد تقريرا يسمى في بعض التجارب تمهيديا.

وبعد ذلك تعرض اللجنة مشروع القانون على البرلمانيين في جلسات عامة، ويتولى البرلمانيون تقديم رأيهم في النقاش العام، وغالبا ما يكون مفتوح إعلاميا، في وقت يحدده مكتب البرلمان.

كما يحق للبرلمانيين تقديم تعديلات قانونية على مشروع القانون، ويشترط عدد من الأعضاء لقبول التعديل شكلا. يتولى مكتب البرلمان إحالة التعديلات المقبولة شكلا على اللجنة المختصة. ثم تجتمع اللجنة مع ممثلي

أصحاب التعديلات للدراسة، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تعد اللجنة تقريرا يسمى تكميليا، يتضمن التعديلات التي أجرتها اللجنة على ضوء النقاش العام أو على ضوء ما اتفقت عليه مع ممثلي أصحاب التعديلات، أو مع ممثل الحكومة.

وفي الأخير يتم التصويت في الجلسة العامة مع ترتيب إجرائي يحدده القانون بين تعديلات الأعضاء وتعديلات اللجنة وتعديلات الحكومة. في نهاية عملية التصويت يصدر القانون بأمر من الرئيس أو الملك. يملك هذا الأخير في بعض الدول حق إعادة القانون لقراءة ثانية.

وفي البرلمان ذي الغرفتين وحسب ما هو منصوص عليه في القانون، وقبل إصدار القانون، يحال إلى الغرفة الثانية، بالصياغة التي صادقت عليه الغرفة الأولى. وفي الحالة التي يحدث فيها خلاف بين الغرفتين تتبع إجراءات قانونية لتسوية الخلاف.

ويمكن لمجموعة من البرلمانيين محدد عددها الأدنى في القانون، أن تتقدم "بمقترح قانون" تسلمه لدى مكتب البرلمان لدراسته من حيث الشكل، وفي حالة قبوله شكلا يحيله إلى اللجنة المختصة ليتبع نفس مسار مشروع القانون الذي تأتي به الحكومة.

رابعا- من هم أعضاء البرلمان؟:

ونحتاج أيضا معرفة من هم أعضاء البرلمان؟ وكيف ينتخبون؟ وتحت أي شروط؟

1- النظام الانتخابي:

انتخاب أعضاء البرلمان يتم حسب النظام الانتخابي المعتمد على قوائم فردية أو جماعية وبعضها يجمع بينها من خلال اعتماد قائمة وطنية

إلى جانب القوائم الفردية على مستوى الدوائر الانتخابية. وتعتمد الأنظمة الانتخابية في حساب الأصوات على الأغلبية المطلقة أو التمثيل النسبي. والقوائم الجماعية تكون مطلقة أو نسبية، والنسبية تكون وفقا لترتيب المرشحين في القائمة أو حسب أصوات كل مرشح منها. وبعضها يأخذ بالصوت الواحد (الكويت، الأردن) وبعضها الآخر يسمح بالتصويت لأكثر من شخص في القائمة، وهذا هو الأصل.

تعطى كوطة للنساء والشباب في بعض هذه الأنظمة الانتخابية (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، أوغندا، كازاخستان)، وفي بعضها الآخر تكتفي بكوطة للنساء (ليبيا، موريتانيا، مالي، السنغال، جيبوتي، النيجر، اندونيسيا، العراق، ماليزيا، أوزبكستان، تركيا، ألبانيا) وقليل من الأنظمة من تعطي كوطة للشباب دون النساء (مصر، قرغيزستان، الغابون)، وتكون الكوطة إما من خلال قائمة وطنية مخصصة لهذه الفئة، أو من خلال اشتراط نسب معينة في قوائم المرشحين لفائدة النساء والشباب.

2- العضوية في البرلمان:

يشترط في المرشحين للبرلمان شروطا تختلف من بلدٍ إلى بلد وأغلب هذه الشروط تتمحور حول السن الذي تم تخفيضه في السنوات السابقة ليصل في الغالب إلى 25 سنة، وبعض الدول تشترط أقل من ذلك 23سنة (تونس) و21 سنة (المغرب، اندونيسيا، ماليزيا، ألبانيا)، و18 سنة (تركيا، جزر المالديف، أوغندا).

ومن الشروط أيضا شرط الجنسية. وتفرض بعض الدساتير والقوانين عدم الجمع مع الجنسية الوطنية جنسية أخرى.

ويفقد البرلماني العضوية في البرلمان في الحالات التالية:

- الوفاة.

- الاستقالة.

- إبطال العضوية بقرار محكمة.

- فقدن أحد شروط العضوية.

- إسقاط العضوية بتصويت من البرلمان.

- العضوية في الحكومة.

- عدم الاستقالة من الوظيفة أو المهمة التي تتنافى مع العضوية البرلمانية، أو ممارستها من جديد أثناء العهدة البرلمانية.

كما تنتهي العضوية بانتهاء العهدة البرلمانية سواء في آجالها أو بحل البرلمان والدعوة إلى انتخابات مسبقة.

خامسا- ما هي وظائف البرلمان؟

يمارس البرلمان وظيفة تشريع القوانين وإقرار الميزانية المالية، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لكن في دول كثيرة في الوطن العربي الإسلامي لا تسع هذه الرقابة الملك أو الأمير أو الرئيس أو الجيش.

كما تطورت أدوار البرلمان في ظل الدولة الحديثة ليمارس وظيفة دبلوماسية، ودخلت الدبلوماسية البرلمانية إلى قاموس المصطلحات السياسية.

1- الوظيفة التشريعية:

يعد التشريع أهم وظيفة يقوم بها البرلمان. ويمارسها من خلال المبادرة والاقتراح والمناقشة والتعديل والمصادقة، ومن صورها:

- تعديل الدستور بشروط محددة دستوريا.

- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- سن القوانين التي تقترحها الحكومة، بعد الدراسة والتعديل.

- المبادرة باقتراح القوانين.

- التشريع بالأوامر أو القرارات، أي قبول أو رفض ما يتقدم به رئيس البلاد من قوانين في العطلة البرلمانية.

إن للبرلمانات صلاحية مناقشة التعديلات الدستورية التي تقترح من رئيس البلاد. كما للبرلمانيين الحق في اقتراح تعديلات دستورية، يحدد الدستور العدد المطلوب من الأصوات.

كما تتولى البرلمانات المناقشة والتعديل والمصادقة على مشاريع القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يمكن تسجيل ملاحظات وتحفظات عليها.

كما يمارس البرلمان مهمة اقتراح القوانين من طرف البرلمانيين يحدد القانون الحد الأدنى للعدد المقبول. وعند اعتمادها تلزم الحكومة بتنفيذها.

2- **الوظيفة الرقابية:**

تاريخيا نشأت الوظيفة الرقابية للبرلمان قبل الوظيفة التشريعية، عندما كان التشريع الضريبي يقوم به الملك وحكومته، فكان البرلمان يدرس الضرائب ويقرر بشأنها.

وتمارس السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية، وخصوصا الرقابة على أعمال الحكومة، من خلال آليات كثيرة منها:

- إعطاء الثقة وسحبها من الحكومة وأعضائها. وفي بعض الدول بما فيها رئيس البلاد.

- توجيه تهمة الخيانة للرئيس.

- مناقشة برنامج الحكومة والمصادقة عليه ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

- منح الثقة للحكومة وسحبها منها.

- الاستجواب والمساءلة للحكومة وأعضائها.

- تكوين لجان التحقيق والاستطلاع والقيام بالزيارات الميدانية.

3- الوظيفة المالية:

وهذه أهم ثاني وظيفة للبرلمان وتمثل إلى جانب الوظيفة التشريعية وجهي قوة السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية.

يقوم البرلمان بمراقبة حجم الإنفاق الحكومي، وأوجه الصرف، من خلال تقديم الحكومة مشروع الميزانية كل سنة، مع التفاصيل القطاعية، وأرقام العجز والنمو والاستيراد والتصدير، فيعدل فيها قبل إقرارها، كما يراجع ما تفرضه الحكومة من ضرائب مختلفة.

للأسف الشديد يتم تحجيم الصلاحيات المالية للبرلمانات في بعض الدول الأقل ديمقراطية، فمثلا لا يستطيع البرلمان التعرف على تفاصيل ميزانية وزارة الدفاع ونفقات الجيش ولا صفقاتها الكبرى، كما لا تتمكن بعض البرلمانات من المساس بميزانية الملك أو الأمير، أو مناقشتها.

4- الوظيفة السياسية:

للبرلمان أدوار سياسية بحكم أنه نتاج عملية مباشرة انتخابية من الشعب، وتتمثل هذه الأدوار في:

- تمثيل الشعب أمام الحكومة، والدفاع عن مصالحه وحقوقه، خاصة في قضايا العمل والشؤون الاجتماعية والصحية والسكن والتعليم والأمن والحريات وحقوق الإنسان..

- المشاركة في صناعة السياسة العامة، ووضع واعتماد الخطط التنموية، والبرامج العملية.

- التفاعل مع الرأي العام والتجاوب معه والتأثير فيه، كما يمكن أن يشارك البرلمان في التأثير على الرأي العام الخارجي عندما تكون هناك قضايا ذات مصلحة وطنية أو مصلحة مشتركة.

5- الوظيفة الدبلوماسية:

شهدت البرلمانات تطورا في العقود الأخير من حيث مساهمتها في الشؤون والعلاقات الدولية.

وتمارس البرلمانات العربية والإسلامية دورا دبلوماسيا من خلال العضوية في البرلمانات الإقليمية مثل اتحاد البرلمانات العربية والاتحاد البرلماني الإفريقي والاتحاد البرلماني الآسيوي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وبرلمان البحر الأبيض المتوسط. وكذلك من خلال العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي الذي يجمع جميع برلمانات الدول.

كما توجد لجان ومؤسسات برلمانية إقليمية أخرى مثل: الجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط، والجمعية البرلمانية الأسيوية.

وقد أنشأت برلمانات إقليمية مثل مجلس الشورى المغاربي (المعطل بتعطل مؤسسات الاتحاد المغاربي الذي تأسس في 1987 وجمدت أعماله منذ 1994).

والبرلمان العربي الذي أنشأ بقرار قمة جامعة الدول العربية في 2005. ويمارس عمله من خلال أعضاء برلمانيين تختارهم برلماناتهم، وكل الدول العربية لها عضوية حتى تلك التي لا تملك برلمانا منتخبا.

وتمارس الدبلوماسية البرلمانية بالمشاركة في المؤتمرات والملتقيات والاجتماعات والندوات التي تنظمها هذه الهيئات البرلمانية. كما تمارس بالوفود التي ترسل إلى الخارج للعمل على قضية معينة.

ومن وسائل الدبلوماسية البرلمانية أيضا ما يسمى بلجان الأخوة والصداقة التي تنشأ بين البرلمانات.

سادسا- من يراقب عمل البرلمان؟:

إذا كان البرلمان يراقب الحكومة ويصدر القوانين التي تنظم حياة المواطنين وعمل مؤسسات الدولة، فمن يراقب البرلمان؟، ومن يراقب عمل البرلمان؟.

1- الرقابة الدستورية على القوانين:

أغلب دساتير الدول تنشئ هيئات دستورية لها حق ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين و قرارها لاغي لكل مادة قانونية أو قانون تقضي بأنه مخالف للدستور و تسمى هذه الهيئة في بعض الدول بالمجلس الدستوري وفي البعض الآخر المحاكم الدستورية كما تتيح بعض الأنظمة للمحاكم القضائية صلاحية الحكم بالدستورية للقوانين أو القرارات والأنظمة التنفيذية.

ويحدد الدستور من له الحق في إحالة القوانين على الهيئة الدستورية للنظر فيها. وغالبا ما تعود الصلاحية للرئيس أو الملك أو الأمير (حاكم البلاد)، ولرئيس البرلمان، وكذلك للبرلمانيين بشروط، وفي بعض الدول (المتقدمة ديمقراطيا أكثر)، وتعطى الصلاحية أيضا للمواطنين.

2- الرقابة الحكومية على البرلمان:

في كثير من الدول، تنظر إلى أهمية التوازن بين السلطات، ووفقا لذلك تقرر دساتيرها أنه كما للبرلمان صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية،

تعطى للسلطة التنفيذية صلاحية الرقابة على البرلمان، باعتبار أن النزاع قد يقع بين البرلمان والحكومة وفي هذه الحالة، تلجأ السلطة التنفيذية إلى ممارسة رقابتها على البرلمان كسلطة تشريعية من خلال التالية:

- حل الرئيس للبرلمان في حالات معينة.

- إعادة الرئيس للقانون إلى البرلمان من أجل قراءة ثانية.

- إعطاء صلاحية إصدار القانون للرئيس، بعد مصادقة البرلمان عليه، وبدون هذا الإصدار والنشر لا يعد القانون نافذا. غير أن الدستور يعطيه مهملة زمنية غير قابلة للتجاوز، وإلا عد القانون ساريا.

- التنسيق بين الغرفتين في حالة الاختلاف بشأن قانون ما.

- تشريع رئيس البلاد بالأوامر (القرار) في حالة العطلة البرلمانية، فيمكنه في هذه الحالة من إصدار قوانين حسب رؤيته. وليس للبرلمان عندما ينعقد إلا القبول أو الرفض دون تعديل.

- استفتاء رئيس البلاد للشعب في أي قضية يراها مهمة، بما فيها تعديل الدستور.

سابعا- ما هي أدوار البرلمانيين؟

للبرلمانيين كأفراد أدوار يقومون بها بالإضافة إلى أدوارهم من خلال البرلمان أو من خلال الكتل البرلمانية. وهذه الأدوار بعضها منصوص عليه دستوريا وقانونيا، وبعضها الآخر بحكم العرف والعادة والسابقة التاريخية والثقافة السياسية السائدة عند الشعوب كناخبين أو بحكم التكليف الحزبي للنواب. ويمكن تحديد أهم هذه الأدوار في:

- الدور التشريعي الذي يعد على رأس الأدوار المنوطة بالبرلمانيين داخل البرلمان، من خلال مناقشة ما يطرح من قوانين في اجتماعات اللجنة أو

الجلسة العامة وكذا اقتراح تعديلات عليها و هذه غالبا ما تحتاج إلى عدد معين من الأعضاء يشترطها القانون. وفي آخر العملية التشريعية التصويت بنعم أو لا أو بالامتناع. ويمكن للبرلماني المشاركة مع عدد من البرلمانيين حسب ما ينص عليه الدستور والقانون المبادرة باقتراح مشاريع قوانين تخدم المصلحة العامة.

- المعاهدات والاتفاقات الدولية بالمناقشة والمصادقة والتحفظ.

- مناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة، ومناقشة التقرير السنوي للحكومة عن مدى تطبيق برنامجها، ويسمى هذا العرض في بعض التجارب بيان السياسة العامة.

- توجيه السؤال إلى الحكومة أو احد وزرائها كأحد أوجه الرقابة وقد يكون كتابيا ويرد عليه كتابيا من طرف المعني وفي آجال محددة أو يكون السؤال شفويا (ولكنه يوجه كتابيا إلى المعني) ويرد عليه شفويا في جلسة عامة يحدد تاريخها وتتبع بتعليق.

- الاستجواب والاستماع للحكومة من خلال رئيسها أو أحد أعضائها، ضمن الدور المحاسبي البرلماني تجاه السلطة التنفيذية.

- طلب المناقشة العامة بخصوص موضوع معين يمثل أولوية لمجموعة من النواب يحدد القانون عددهم.

- سحب الثقة من السلطة التنفيذية من خلال المشاركة في التوقيع على اللائحة (الطلب)، وتتوسع هذه الصلاحية في بعض الدول لتشمل رئيس البلاد فضلا عن رئيس الحكومة والوزراء.

- التحقيق بالمشاركة في لجان تقصي الحقائق أو لجان الاستطلاع التي بالإضافة إلى استماعها لمن له صلة بموضوع التحقيق القيام بزيارات ميدانية والحصول على المعلومات و الملفات.

- متابعة التنمية والأشغال والخدمات والأوضاع في دائرته الانتخابية، من خلال حضور بعض الاجتماعات الرسمية أو التواصل مع المسؤولين المحليين والمواطنين في دائرته الانتخابية.

- تقديم الخدمة الشعبية للمواطنين بالتوسط لدى الدوائر الحكومية لتلبية مطالبهم الخاصة والعامة، خاصة في الدائرة الانتخابية للبرلماني.

- الاتصال السياسي والتفاعل مع الرأي العام في القضايا المحلية والوطنية والدولية، والتعبير عن المواقف والإقناع بها، وتنمية الوعي المجتمعي، والدعوة أحيانا إلى تبني قضايا معينة.

- المشاركة في الوفود البرلمانية إلى الخارج وحضور المؤتمرات والملتقيات والحوارات الدولية والتفاعل مع البرلمانيين من الدول الأخرى بربط العلاقات معهم.

- تمثيل البرلمان في المنظمات والهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية المشار إليها سابقا، والمشاركة الفاعلة في أشغالها، والدفاع عن مصالح الوطن ومصالح الأمة والقضايا الإنسانية العادلة.

- العمل والنضال من خلال العضوية في الهيئات البرلمانية غير الرسمية، والمساهمة فيها بالجهد والخبرة والتعاون مع الآخرين. مثل: المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين - منظمة برلمانيون ضد الفساد - رابطة برلمانيون لأجل القدس..

- توكيل مرشحين للانتخابات الرئاسية. فبعض الدساتير تشترط على المرشحين عدد من التوكيلات (التوقيعات) من المواطنين أو من البرلمانيين أو من المنتخبين عموما محليين ووطنيين.

ثامنا- ما هي حقوق البرلمانيين؟:

للبرلمانيين حقوقا سطرها الدستور وفصلتها القوانين من أجل القيام بأدوارهم على أكمل وجه وفي مستوى تطلعات المواطنين. ومن أهم هذه الحقوق:

- الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية طيلة العهدة البرلمانية، وتمنع هذه الحصانة عن البرلماني التجاوز والضغوط من الجهات التنفيذية، باعتبار البرلمان رقيبا عليها، وتضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو الأشخاص ، ما عدا حالة التلبس.

كما تعني الحصانة عدم محاسبة البرلماني على تصريحاته وآرائه وأفعاله داخل البرلمان خلال الدورة البرلمانية.

- يحصل البرلماني على تعويض مالي لتفرغه للمهمة البرلمانية (يتراوح حسب الدول ما بين 10000$ و1000$) كما يحصل على بعض البدلات الأخرى ترتفع وتنخفض من بلد إلى آخر.

- تعطي بعض البرلمانات الحق للبرلمانيين في توظيف مساعدين على حساب ميزانية الدولة، ولكن أغلب البرلمانات في الدول العربية والإسلامية، تقدم هذه الامتيازات للكتل البرلمانية وليس للبرلمانيين.

- المشاركة في الجلسات العامة، وفي المناقشة. كما أن لكل برلماني الحق في عضوية لجنة نوعية دائمة واحدة. وله الحق في ممارسة كل أدواره المنصوص عليها قانونا.

- يحصل البرلماني أثناء أدائه مهامه على جواز سفر دبلوماسي وفي بعض الدول على جواز مهمة(وهو اقل قيمة من الدبلوماسي) وبعض الدول لا تعطي هذا الحق للبرلمانيين مثل: الجزائر.

خاتمة:

لقد حرصت في هذا التعريف العام بالعمل البرلماني، الإحاطة بالموضوع من خلال دراسة الدساتير والقوانين لهذه الدول وما تعلق بالموضوع من قريب ومن بعيد، والإطلاع على بعض الدراسات الخاصة بدول معينة أو بمواضيع محددة من إنجاز باحثين وأكاديميين ومؤسسات برلمانية وبحثية.

وتجدر الإشارة إلى الصعوبة الكبيرة التي تصادف الدارس لهذه المواضيع بسبب الفروق العديدة بين البرلمانات في الدول العربية والإسلامية، ولكثرة التعديلات المتكررة التي أجريت على الدساتير والقوانين في العشرية الأخيرة. وأيضا للسرعة التي أنجزت بها هذه الدراسة لتكون أرضية يؤسس عليها "**تقصيد العمل البرلماني**".

عموما قد يجد القارئ المطلع بعض الأخطاء البسيطة غير المقصودة، في مجال المعلومات، فنقدم له الاعتذار المسبق، وأتمنى أن لا تؤثر هذه الأخطاء (إذا وجدت) على الموضوع من حيث الأفكار والمفاهيم التعريفية للعمل البرلماني.

العمل البرلماني بين التحديات القائمة والآفاق القادمة[1]



عبد المجيد مناصرة

أولا- التعريف والأهمية:

المقصود بالعمل البرلماني هو العمل السياسي الذي يقوم به البرلمانيون: مستقلون ومحزبون، فرادى ومجموعات، لجان ومجالس،هيئات رسمية وغير رسمية بصفتهم ممثلين عن الشعب، وفي إطار مهامهم الدستورية وصلاحياتهم القانونية ورسالتهم الحضارية وأدوارهم السياسية ومسؤولياتهم الاجتماعية.

الجميع يدرك أهمية البرلمان في الحكم الديمقراطي وما يمثله من توازن مقابل السلطة التنفيذية في إرساء دعائم الديمقراطية وتقوية أركان الدولة. وأهمية العمل البرلماني تكمن أيضا في تمثيل صوت الناخبين من أجل منع احتكار السلطة بين أيدي الحكومة ودوره في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وإدارتها و في محاربة الفساد وضمان مصالح الشعب وحسن تمثيله. ويشمل العمل البرلماني الجوانب التالية:

[1] مداخلة ألقيت في الجلسة العامة الثانية ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للمنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين تحت عنوان: "العمل البرلماني والتحديات القائمة" يومي الأحد والاثنين 27/26 صفر 1440 هـ الموافق لـ 05/04 نوفمبر (تشرين الثاني) 2018 م، باسطنبول - تركيا.

- سن التشريعات
- الرقابة على الحكومة
- الدفاع على مصالح الناخبين
- الدبلوماسية البرلمانية
- التواصل السياسي
- الحوار والتنسيق
- المشاركة في المبادرات الوطنية والدولية.

فالعمل البرلماني ينتزع احترامه في ساحات العمل السياسي وبناء الدولة من كونه عمل تمثيلي متمحور حول المواطنين. والبرلمانيون يوجدون من هذه الناحية في موقف متفرد باعتبارهم ينتمون إلى مؤسسة سياسية عليا وهيئة دستورية شرعية وسلطة منتخبة وغرفة تشريعية، والشعب يحتل صلب عملهم باعتباره مصدر السلطة ومحور التشريعات، ولكنهم في نفس الوقت أكثرهم تعرضا للنقد ويحمَلون في الغالب مسؤوليات غيرهم ويحاسبون على أخطاء المؤسسات والإدارات الأخرى.

ثانيا- مصدر التحديات:

يواجه العمل البرلماني تحديات كثيرة وقبل التعرض لبعضها وربما أهمها أولى بنا أن نحدد قبل ذلك من أين تأتي هذه التحديات؟ إن أغلب التحديات القائمة أمام العمل البرلماني تتوالد من المصادر التالية:

1- واقع الأمة الإسلامية:

إن واقع أمتنا لا يليق بمكانتها وتاريخها ورسالتها فهو موسوم بالانقسامات والفرقة والتبعية والتخلف والأمية والحروب الداخلية والعنف الدموي وبهذا فهي مستهدفة من أعدائها محتلة بعض أراضيها وخاصة بيت المقدس وفلسطين، وخيراتها مستغلة وشعوبها مقهورة، وفي بعض الحالات كثيرة

تستقبل سجونها الصالحين والإصلاحيين وبالمقابل تستقبل قصور حكامها الصهاينة الأعداء. ومن هنا تتولد التحديات التي تواجه أي إرادة ناهضة وراغبة في التغيير والإصلاح..

فالبرلمانيون يعملون في هذا الواقع وتقع على عاتقهم مع الأطراف الأخرى مسؤولية تغييره هذا الواقع، وإصلاحه ليستقيم مع تعاليم رسالة الإسلام ويوفر مقاما رياديا للأمة. وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصفاً حال أمتنا: **"يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها"**

2- طبيعة الأنظمة الحاكمة:

إن جل الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية مطعون في شرعيتها في جانب من الجوانب على الأقل وأغلبها مع ذلك يجعل من الديمقراطية عنوان الحكمة.. ولكنه يطبقها بالطريقة التي تفيده ولا تنتج تغييرا ويظل هو مستمرا في الحكم، ديمقراطية تحت السيطرة وليس فيها مفاجآت، ويفضل كسب تزكية القوى الدولية له على كسب ثقة الشعب الذي يحكمه.

أنظمة حاكمة لا تغيرها الانتخابات ولا تحاسبها المؤسسات ولا تراجع عليها المراجع، فقط توفر بعض الهوامش تزيد وتنقص للعمل والاختيار والمعارضة. ومن هنا تتولد جملة أخرى من التحديات تواجه العمل البرلماني تقيد حدوده وصلاحياته وتنزل من سقف طموحاته وتمنع التوصل إلى التغيير الحقيقي والإصلاح المنشود في ظل تزايد مطالب المواطنين وتغيرها وإلحاحها.

3- نوعية المهمة البرلمانية:

فهم الشعب وعموم الناخبين المهمة البرلمانية ليس دائما صحيحا إذ ينظر البعض للبرلمان على أنه وسيط للقيام بخدمات لصالح الناخبين وغالبا ما يحاسب البرلمانيون على الواقع الذي تصنعه الإدارة الحاكمة والسلطة التنفيذية وليس البرلمانيون ومجلسهم.

وتشارك في الأغلب الأنظمة الحاكمة بإعلامها في التشويش على المهمة البرلمانية لتشويه العمل البرلماني وإلصاق العجز والفشل به لتبرئة ساحتها والتنفيس على الشعب في توجيه معارضته للبرلمانيين وأدائهم.

وقد يغيب حتى عند بعض البرلمانيين فهم جوهر المهمة البرلمانية فيجعل القانون أداة لإصلاح الأوضاع وتغييرها والرقابة أداة انتصار للمبادئ الدستورية والمصالح العامة، فيقعون بذلك في لعبة الجمهور.

ومن هنا تتولد تحديات أخرى تزيد من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق العمل البرلماني الذي يحتاج رواده إلى المزيد من المثابرة والصبر.

4- حساسية المرحلة الراهنة:

المرحلة الراهنة تتسم بالضعف الكبير والاستهداف الصارخ للاتجاهات الإسلامية إلى درجة تمكنت فيها بعض الدول من تصنيف الأحزاب الإسلامية الديمقراطية في خانة الإرهاب وتصوير المعارضة بكل الصفات المشينة من خيانة وعمالة...

وحساسية المرحلة ازدادت بعد الثورات المضادة، فيعمل البعض على بناء ديمقراطية بدون إسلاميين.. أنفقت بعض الأنظمة بسخاء كبير وقد تدخلت في شؤون أخرى من أجل إفشال المرشحين الإسلاميين الذين توفر ديمقراطية بلادهم هامشا من المنافسة.

ومن هنا تتولد جملة من التحديات تواجه العمل البرلماني الإسلامي وهو لذلك في حاجة إلى حكمة وذكاء..وتكيف ومرونة.

5- خصوصية الرسالة الإسلامية:

البرلمانيون المسلمون الذين ينطلقون في أعمالهم من منطلقات إسلامية ويحتكمون إلى تعاليم دينهم ويجتهدون ويجدون لتحقيق ما تطلبه منهم رسالة

الإسلام لمصلحة شعبهم ووطنهم ودولتهم، يجدون أنفسهم في مواجهة تحديات إضافية، فهم ينتمون إلى خير أمة أخرجت للناس وقد نفروا إلى هذه المهمة النيابية عن شعوب أمتهم.

قد رشحوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

ثالثا- التحديات:

سأركز في هذه الورقة على 10 تحديات مهمة فقط بالرغم من أن العمل البرلماني في ظل الظروف القائمة تواجهه تحديات كثيرة وكبيرة:

1- تحدي الانتماء:

تتعدد انتماءات البرلمانيين وأحيانا تتناقض وأحيانا أخرى تنازع أصحابها،ومن هذه الانتماءات: الدولة والأمة، الوطن والجهة، الحزب والقبيلة، المجتمع والطائفة، المذهب والإيديولوجيا، الحكومة والمعارضة....

وفي ظل مفهوم الدولة الحديثة وقيم المواطنة يتوجب على البرلمانيين تعميق انتمائهم للدولة الوطنية وخدمة أهدافها والدفاع عنها مع أن انتخابهم يتم غالبا على أساس حزبي، أو قبلي أو طائفي أو مذهبي، ولكن التحدي يكمن في قدرة العمل البرلماني على نسج هذه الانتماءات وتنسيقها بما يخدم قيم الديمقراطية والمواطنة والدولة الحديثة.

فالانتماء إلى القبيلة أو الجهة أو المذهب أو الطائفة.. حتى إن لم يكن عن اختيار، فإنه لا يُنكر بل أحيانا قد يمثل عنصر قوة وأساس عصبية.. ولكن الاصطفاف الحاد يضر بالعمل البرلماني ويمزقه ويخرجه عن مساره الوطني، وفي حالات معينة يفتح ثغرات كبيرة في جدران بناء الدولة الموحدة.

والانتماء إلى الحزب يكون على أساس القناعة بالبرنامج والأهداف وبالتالي فالحزب هو وسيلة لخدمة الوطن والدولة وليس شيء آخر ولا يمكن أن يخير

البرلماني بين الدولة والحزب فيختار الحزب لأن الحزب هو جزء من الدولة والدولة هي دولة الجميع والمنافسة تكون على المسؤوليات والمعارضة موجهة ضد الحكومة وليس ضد الدولة .. ولذلك فإن انتماء البرلماني للأغلبية الحاكمة أو الأقلية المعارضة مسألة تحتاج إلى وعي وطني

تحدي الانتماء يفرض نفسه أيضا على العمل البرلماني لكي لا يبقى محصورا فقط في الشؤون الداخلية متنكرا ومتخليا عن المسؤوليات تجاه الانتماءات الإقليمية والعالمية التي تجعل من العمل البرلماني ينظر إلى ما حوله ويساءل نفسه عن دوره تجاه قضايا الاحتلال المستمرة، خاصة احتلال فلسطين وتهويد القدس وتقسيم الأقصى من طرف العدو الصهيوني.. وتجاه قضايا الشعوب والإنسانية: الحرية، الديمقراطية، حقوق الإنسان، ضحايا الحروب، اللاجئين، مواجهة العنصرية، محاربة الفقر وتحقيق التنمية ونشر السلم ..

ويواجه العمل البرلماني هنا انغماس البرلمانيين في القضايا المحلية وانشغالهم بالأولويات الوطنية على حساب العمل على المستوى الإقليمي والعالمي مما يجعل العمل البرلماني المشترك ضعيفا لا ينال حيزا لائقا من اهتمامات البرلمانيين.

2- تحدي الأداء:

دور العمل البرلماني لا تحدده فقط النصوص الدستورية والقانونية بل تحدده أيضا الأعراف السابقة والأفهام السائدة والآمال المعلقة..

فإن كانت النصوص تتحدث عن المهمة الوطنية للبرلماني وسلطته التشريعية ودوره الرقابي.. فإن الناخبين غالبا ما يرون في البرلماني ذلك الوسيط الداعم والخادم لهم .. يستجيب لمطالبهم السياسية والنقابية والمحلية.. وهنا يبرز نموذج النائب الخدماتي الذي يفضله كثير من المواطنين

وعلى أساس ذلك يحوز على أصواتهم في بعض التجارب وان كانت قليلة توجد ميزانيات خاصة للمشاريع المحلية التي يتصرف فيها البرلمانيون.. وهذا دور تنفيذي قد يتعارض مع مفهوم الفصل بين السلطات.

ويكمن التحدي هنا في قدرة العمل البرلماني على أن يكون مفيداً للدولة ومفيدا للناخبين مع إدراكنا أنها مواءمة صعبة لأن حالات التناقض قائمة بين حاجات المواطنين ومقتضيات الدولة..

ولكن العمل البرلماني موكول إليه الأداء المتوازن المنبثق عن رؤية وقناعة وجماعية لأن الفرد يبقى ضعيفاً وقد يتيه في دروب الخدمات وأروقة الدواوين، ومكاتب البيروقراطية.

3- تحدي النموذج:

البرلمانيون الإسلاميون ينظر إليهم بنظرة أخلاقية ويحاسبون على أسس الأخلاق أكثر من أي معيار آخر ويختارون بناءاً على هذه الصورة المرسومة في أذهان الناخبين.

فالعمل البرلماني هنا منتظر منه أن يقدم النموذج الرسالي النزيه أولا والناجح ثانيا والمتجاوز للحدود الجغرافية إلى الحدود الحضارية والإنسانية، وهذا التحدي كبير وثقيل خاصة إذا كان وهذا

الغالب يقف في صف المعارضة مما يفقده كثيرا من أدوات التدخل والتوسط وحل مشاكل الناخبين.. ولكن دوره الوطني ونزاهة عطائه وأمانة سلوكه تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه.

وهذا النموذج منحاز إلى قضايا الأمة وشعوبها ينتصر للحق، ويصدع به ويرفع صوت المظلومين والمقهورين عاليا، ويتبنى قضايا الضعفاء

والمستضعفين بجرأة وشجاعة ودون تمييز على أساس جغرافي أو سياسي أو لغوي أو طائفي..

4- تحدي الديمقراطية:

البرلمانيون هم نتاج الديمقراطية ولكن في بلداننا الديمقراطية ليست كالديمقراطية إنما هي عندنا ديمقراطية مركوبة بالاستبداد أو قُل هي من نوع ديمقراطية الواجهة أو ديمقراطية الوجهين أو ديمقراطية الوجهاء.. أو هي من نوع الديمقراطية المحدودة التي لا تسمح بالتغيير، أو من نوع الديمقراطية الهشة القابلة للانقلاب عليها ومع ذلك فهي تتيح حيّزا للعمل يزيد وينقص، ومساحة للنضال تضيق وتتسع، وجب توظيفهما بالاستمرارية في النضال لمزيد من الديمقراطية.. ولتوطينها توطيناً ليس بعده استبدادا ولا انقلابا، عبر مسار الإصلاح والتغيير لتحقيق أهداف الشعوب وطموحاتهم في الحياة الحرة الكريمة، والتمتع بكامل حقوقهم الجماعية والفردية.. ووجب هنا التأكيد أيضا على أن النهج المتبع للوصول إلى هذه الغايات هو النهج السلمي الديمقراطي، وبضرورة التمسك به والثبات عليه مهما كان صعبا وطويلا وأمامه معوقات شديدة وعقبات كثيرة .. فهو الأسلم والأرحم والأوفق ..

إن المعالجات التي تتم من أجل مكافحة العنف والإرهاب وتوطيد السلم والاستقرار لن تؤت ثمارها السليمة إن لم تؤطر داخل المنظومة الديمقراطية، لأن الديمقراطية بطبيعتها طاردة للعنف والتطرف والإرهاب، وجالبة للأمن والسلم والتنمية، وهذه غايات جامعة تسعى من أجلها كل الشعوب وتكلف بها ممثليها وحكوماتها وحكامها.

والتحدي الديمقراطي يبرز في تجربتنا الديمقراطية من خلال ما أسميه **"الفخ الديمقراطي"** ويتمثل في كون أحزابنا الإسلامية الملتزمة بالنهج الديمقراطي، تشارك باستمرار في العملية الانتخابية.. وهي عملية متحكم في نتائجها من طرف الحكومة تزويراً أو تزييفا، وبالتالي لا تتيح مجالا واسعا

لتحقيق إصلاحات أو إجراء تغييرات، وبالتالي تكون نتائج المشاركة ضئيلة ومحدودة، وأمام رفع سقف الآمال والطموحات برفع سقف الخطاب والوعود.. تبدأ جموع من الناخبين بالامتناع عن المشاركة في الانتخابات ما دامت لا تنتج تغييرا.. وبالتالي تحرم أحزابنا ومرشحينا من كتلة أصوات معتبرة.. مما اضطر بعضهم إلى المقاطعة بعد ذلك، ولكنهم وجدوا أنفسهم مرة أخرى أمام ضرورة المشاركة.. وباستمرار المشاركة تستحكم حلقات هذا الفخ وتبقى أحزابنا رهينة الديمقراطية المحدودة التي لا تسمح بالتغيير إلا ما كان بطيئا ومحدودا ويحتاج إلى طول البال وسعة الأفق ودوام العمل، وتراكم الجهود.

فما المخرج من هذا الفخ؟ هل هو البحث عن البدائل الأخرى للديمقراطية؟ أكيد لا..

لأن كل البدائل الأخرى محصورة بين: الإرهاب والاستبداد.. وهي مدمرة وتمدد في عمر الأنظمة الديكتاتورية وتعطيها مبررات البقاء والاستمرار وتؤجل ساعة التغيير الحقيقي والمنشود.

فالحل يكمن ببساطة في ضرورة إتباع مسارات العمل المرحلي التالية:

1/- الاستمرارية في النضال الديمقراطي بوعي حكيم ونفس طويل وحس وطني رفيع.

2/- إصلاح المجتمع بالأفكار الراقية والقدوات الصالحة والأعمال الميدانية.. فحقيقة كما تكونوا يولى عليكم!

3/- تطوير الأحزاب السياسية فكراً وتنظيما وأداءً فشرط الإصلاح الصلاح والصلاحية.

4/- توطين الديمقراطية وترسيخ دعائمها بالإصلاحات السياسية المستمرة والمتقدمة.

5/- الحرص على الحوار والتوافق في إدارة الخلافات والتنوعات مع مختلف المكونات الوطنية.

6/- تنمية الاقتصاد لتلبية حاجات الشعب والقيام بواجبات الحكم..فالدولة القوية باقتصادها القوي.

7/- صناعة تحالفات وطنية وإقليمية ودولية داعمة للديمقراطية.

واضح من خلال هذا الشرح أن التحدي هنا يكمن في قدرة العمل البرلماني على توسيع دوائر الحرية وتوطين الديمقراطية وتكريس قيم التداول السلمي على السلطة وفرض احترام الجميع لقواعد المنافسة النزيهة.

5- تحدي المواجهة:

العمل البرلماني بحكم طبيعته الديمقراطية هو في مواجهة مفتوحة مع الديكتاتورية والفساد والعنف والإرهاب... ولا يعقل أن يساند العمل البرلماني عملا استبداديا أو يأتلف مع الفساد أو يقبل بالعنف أو يتغاضى عن الإرهاب أو يمارس التطرف...

من هنا يبرز التحدي الذي يواجه العمل البرلماني محليا أو إقليميا أو عالميا ولذلك ندرك أن تحدي المواجهة يعني أن الطريق أمام العمل البرلماني مليء بالمعارك وعليه أن يستعد لها بفكر وسطي ورؤية واقعية وشجاعة سياسية ونضال دائم وعمل جماعي وتحالفات إستراتيجية وشراكات متعددة...

فالعمل البرلماني مطالب بتبني قيم الاعتدال الإسلامي والتزود بآليات النضال الديمقراطي وتوسيع من جغرافية العمل والانخراط في المبادرات الجماعية..

6- تحدي التمثيل:

العمل البرلماني ميزته أنه تمثيلي يستمد شرعيته من ناخبيه فهو ليس وظيفية إدارية ولا هو عمل مأجور ولا هو خدمة تطوعية بل هو وكالة عن الشعب لتمثيله .. والتمثيل مسؤولية ثقيلة لأنها أمانة تجاه الشعب والدولة والأمة...

وبات هذا التحدي أكثر أهمية بوجود هيئات منافسة للعمل البرلماني في التمثيل الشعبي وكذلك في ظل تآكل قاعدة التمثيل بفعل إفراغ الانتخابات من محتواها التنافسي وتجريد البرلمان من سلطته الرقابية.

وتكمن خطورة هذا التحدي في صعوبة تمثيل شعب في ظروف صعبة تختلط فيها الحاجات وتتناقض فيها الانتماءات وتضيع فيها الأمانات فالشعوب التي يعيش جزء كبير منها تحت خط الفقر وتنتشر فيها الأمية ويلعب بعقولها الإعلام الرسمي والخارجي وتنهك قواها في المشاكل اليومية وتصرف اهتماماتها بعيدا عن حقوقها الأساسية ومصالحها الأصلية ،ويفرق بينها بشتى المؤامرات والدسائس ،وتعزل بخبث عن مصادر قوتها وتسلب إرادتها فتضيع اختياراتها.

فتمثيل هذه الشعوب مسؤولية ضخمة وأمانة ثقيلة إلا على من أدرك أن المسؤولية جماعية تحتاج إلى تعاون وفي إطار منظم..

7- تحدي المنافسة:

المنافسة هي المناخ الطبيعي للعمل البرلماني فهو في تنافس مستمر بداية بالانتخابات التمثيلية إلى الأداء داخل البرلمانات أو خارجها أو في إطار العمل

المشترك .. وبالتالي فالعمل البرلماني يحتاج إلى تقوية قدراته التنافسية وتنمية مهاراته البشرية وتعزيز إمكانياته المادية. والشعور بالمنافسة المستمرة يصنع حالة يقظة دائمة وحالة تبصر فائق وحالة متابعة دقيقة. المنافسة تحدي يظل قائما أمام العمل البرلماني من أجل المراجعة والتجويد والتجديد لتحقيق الأفضل. والمنافسة أحيانا تكون شخصية وأحيانا سياسية وأحيانا فكرية وأحيانا حضارية وكلها جوانب وجب الانتباه إليها مع ضرورة إدراك أن المنافسة تنبع أساسا من إرادة داخلية للتفوق على الذات.

8- تحدي التشريع:

الكثيرون يعتبرون أن الوظيفة الأساسية للعمل البرلماني هي التشريع وسن القوانين ولو سألتهم ما هو العمل البرلماني لأجابوا بجملة واحدة هي **"سن التشريعات"** وبالتالي فإن مسؤولية القوانين هي مسؤولية البرلمان بالرغم من أن الغالبية الساحقة من القوانين إن لم تكن كلها هي من اقتراح الحكومة ومع توفر الحكومة على الأغلبية في البرلمان يصبح دوره هو المصادقة على اقتراحات الحكومة والأقلية المعارضة تظل محدودة إن لم تكن معدومة التأثير في هذه العملية.

وأمام مهام إصلاح التشريعات طريقا لإصلاح السياسات التي تعتبر أولوية ديمقراطية في بناء دولة حديثة تقوم على أساس الحق والقانون فان العمل البرلماني يواجه هذه التحديات الكبيرة التي تفرض عليه إصلاحا تشريعيا ينسجم مع مبادئ وقيم المجتمع وينبع من ضروريات المرحلة ويستجيب لمطالب المجتمع ولا يخضع لإرادة الحكومات التي تغلب عليها سياسة اليوميات المحلية والاستجابة للضغوطات الخارجية.

9- تحدي المشاركة:

العمل البرلماني غير انعزالي بل هو تشاركي يبحث عما يجمعه مع الآخرين .. وهو في نفس الوقت له خصوصيته التي تمنعه من التبعية للآخر أو الذوبان

فيه ... هناك مبادرات تطرح وجهود تقام ومنصات تنصب وتحالفات تعقد محليا وإقليميا وعالميا والعمل البرلماني مدعو للمشاركة فيها على أساس مفهوم الشراكة وثقافة التعاون.

مثال ذلك مبادرات المصالحات الوطنية ومبادرات دعم الديمقراطية ومبادرات التنمية المستدامة ومبادرات الحوار الحضاري ومبادرات حل الأزمات ووساطات تسوية النزاعات.. فكلها تتيح دورا للعمل البرلماني وتفرض إسهامه.

وعلى المستوى الدولي أصدر الإتحاد البرلماني الدولي في السنوات الأخيرة عدة وثائق تخدم هذا التوجه من بينها **"تعزيز دور البرلمانات في تسوية النزاعات وفي المرحلة اللاحقة لها"** في 2005 .

كما وضع الإتحاد في 2016 بالتعاون مع "**المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد**" و"**برنامج الأمم المتحدة للتنمية**" و"**البنك الإسلامي للتنمية**"دليلا برلمانيا يحدد دور البرلمانيين في إنجاز **"خطة التنمية المستدامة 2030"** للأمم المتحدة المعتمدة في 25 سبتمبر 2015 من طرف قادة العالم، وصادق المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات الرابع في سبتمبر 2015 على إعلان **"وضع الديمقراطية في خدمة السلام والتنمية المستدامة، ببناء العالم الذي يريده الناس".**

10- تحدي العولمة:

أصبح العالم بفضل تطور تكنولوجيا الاتصال مترابطا أكثر فأكثر قريبا بعضه من بعض شديد التأثر والتأثير فيما بينه ...والعمل البرلماني ينظر هو أيضا إلى هذا الترابط والقرب وتبادل التأثير من زاوية الانخراط فيه ...

غير أن هناك قوى مهيمنة تريد أن تصبغ بإرادتها ونفوذها وذوقها واختياراتها وقيمها العالم وجميع ما ينتمي إلى هذا العالم في عولمة قاهرة

للضعيف وملغية لإرادة الأغلبية، وصلت ببعض الأكاديميين أن طرحوا نظرية **"نهاية التاريخ"**.. لذلك فالعولمة تحدي آخر يواجه العمل البرلماني ويفرض عليه التزامات معينة .. وليست كل العولمة شر أو كلها ضرر بل فيها جوانب خير ومواطن نفع .. من هنا تقع على العمل البرلماني بحكم تمثيله الشعبي أن يكون صوتا للشعوب مدافعا عن التعدد والتنوع واحترام الخصوصيات، و مدافعا عن العدل والحرية، وإصلاح المنظومة الدولية.

رابعا- الآفاق القادمة:

أرى والله أعلم برغم صعوبة المرحلة وحساسيتها وضعف الأمة وتفرق دولها وهشاشة الوضع وخطورته فإن الأفاق القادمة والتوجهات المستقبلية تحمل بعض الآمال التي تكفي أهل الإيمان وحملة الرسالة ورواد التغيير أن يبنوا عليها ويوسعوا من مساحات التفاؤل فيها ويواصلوا مسيرة نضالاتهم، ومن بينها:

1/- تزايد الوعي الشعبي وتحرره في ظل تطور وسائل تكنولوجيات الاتصال واتساع مجال استخدامها.

2/- فشل وإخفاق محور الثورات المضادة وكثرة الأزمات التي نشرها.

3/- الدفع الدولي بعجلة الإصلاحات السياسية ولو ببطيء نحو الأمام كسبيل لمواجهة التطرف والإرهاب ومنع التغييرات الثورية المفاجئة.. وخاصة مع التكلفة الباهظة التي تتحملها حين تساند الأنظمة القمعية الاستبدادية الفاسدة.

4/- اعتراف الأنظمة بالمعارضة البرلمانية وإفساح لها بعض المجال للعمل وفقا لحقوق دستورية تحميها.

5/- تعاظم دور البرلمانيين في المجال الدولي والإقليمي وفقا لسياسات الهيئات الدولية.

- تطوير المنتدى:

سأترك مجالات التطوير المتعلقة بالعمل البرلماني المحلي جانبا فستتناوله الندوات المخصصة لذلك التي سيتحدث فيها رؤساء الوفود البرلمانية وأركز على آفاق تطوير المنتدى كعامل مشترك يجمعنا، وقبل ذلك أذكر البرلمانيين الحاضرين معنا بلمحة عن ماضي المنتدى.

لقد تأسس المنتدى العالمي للبرلمانيين الإسلاميين في 19 -2007-01 بجاكرتا - إندونيسيا بمشاركة حوالي 200 نائباً يمثلون18 دولة، ثمرة عمل تحضيري استمر سنتين، تولته لجنة تشكلت لهذا الغرض.

واستهدف المؤسسون من خلال تأسيس المنتدى، إيجاد إطار يجمع جهودهم وينسقها ويفعل التعاون والتضامن بينهم ويقدم صورة إيجابية عن البرلمانيين الإسلاميين ويحمي وجودهم وينهض بالعمل البرلماني ليشارك في الإصلاح السياسي ، ويصون هوية الأمة ،وينتصر لقضاياها ويضمن الحريات و الديمقراطية ،ويساهم في محاربة العنف و الإرهاب والتطرف ويفعل الحوار والتواصل بين جميع الأطراف .

وقد حرص المنتدى على الحفاظ على استقلاليته واستقلالية قراراته، وابتعد عن الدخول في الصراعات بين الأنظمة والحكومات وعن النزاعات المذهبية والطائفية..وأختار الانحياز إلى قضايا الأمة وشعوبها والالتزام بالمبادئ والقيم..

كانت المرحلة السابقة مليئة بالأنشطة والحضور الإيجابي الذي سجله المنتدى في الساحة، فقد تزايد عدد أعضاء المنتدى ووصلوا إلى حوالي (600) عضو وأسست (5) فروع وعقدت ندوات كثيرة ومؤتمرات عدة وأجريت اتصالات دبلوماسية ودولية عليا، ونظمت مجموعة دورات تدريب مهمة في مجالات العمل البرلماني المتنوعة لأعضائه.. إلى أن تغيرت الظروف وحدثت

الثورات المضادة لثورات الشعوب وجاءت الانتكاسة الديمقراطية واستمر التزوير الانتخابي والتزييف السياسي.. فأوجد كل ذلك بيئة خانقة للعمل البرلماني ومقيدة للمنتدى، مما أعاق هياكل المنتدى وأنشطته، ويكفي أن نذكر هنا ونذكر بوجود رئيس المنتدى الأستاذ حسين إبراهيم وعضو الهيئة التنفيذية الدكتور حسن حمدي وعضو مجلس الإدارة الدكتور حازم فاروق (فرج اللهم عنهم وعن جميع إخواننا المظلومين ونصرهم) بتهم باطلة ملفقة من أجهزة نظام الانقلاب في مصر.

كما تولى بعض أعضاء الهيئة التنفيذية مسؤوليات وزارية في حكوماتهم فتخلوا بحكم القانون الأساسي للمنتدى عن مسؤولياتهم القيادية.

ولكن مع ذلك حاولت بقية قيادة المنتدى أن تتغلب على الظروف وتستمر في أداء رسالتها وأسست بالتشارك مع مؤسسات أخرى مجموعة هيئات تقوم بأدوار ووظائف محددة:

- **التنسيقية العالمية للحقوق والحريات.**
- **ملتقى العدالة والديمقراطية.**
- **رابطة برلمانيين من أجل القدس.**

وظل المنتدى يعيش صعوبات مالية كبرى خاصة في المرحلة الأخيرة قلصت نشاطه إلى الحد الأدنى، وهي مشكلة أيضا معيقة تحتاج إلى حل ويجب أن تشكل لجنة بحث خاصة بالموضوع.

ويمكن أن نضيف إليها مشاكل انشغال عدد كبير من قيادات المنتدى بأعمال أخرى مهمة، وأيضا طغيان الأولوية المحلية على الاهتمام بالمنتدى في ظل ظروف إقليمية صعبة.

اليوم وبعد مرور 11 سنة من عمر المنتدى فإن الساحة في حاجة للمنتدى ودوره ليستأنف رسالته ويستمر عطاؤه ويستكمل مسيرته، ونحتاج من أجل ذلك أن نتلمس معا المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه المنتدى ليصل إلى تحقيق أهدافه.

ونرى أن المنتدى عليه أن يبحث في توجهاته المستقبلية بإمعان ليخطوها بثقة وفعالية ونجاح، على ضوء التجربة والرصيد وبمراعاة الواقع والإمكان.

وتقترح الورقة 5 توجهات مستقبلية كبرى راسمة للمسار محددة للمسلك ومطمئنة على المسيرة..

1- التفعيل:

العمل على إعادة تفعيل المنتدى وإحياء دوره وبعث نشاطه وتجديد العضوية، وتنشيط الفروع، والبداية تكون من خلال هذا المؤتمر الثالث وإنجاحه شكلا ومضمونا.

2- التكييف:

مطلوب في هذه المرحلة من المنتدى إذا أراد الاستمرار أن يتكيف مع متطلباتها لأن **"الظروف تكيفنا ولا تتلفنا"** كم كان يقول إمام نهضة الجزائر عبد الحميد بن باديس .. ويشمل ذلك الاسم والوثائق والأنشطة والسياسات والبرامج...

3- التركيز:

لم يعد مجديا أن يبقى المنتدى موزعا على عدد كبير من مجالات العمل والاهتمام خاصة بعد مساهمته في تأسيس هيئات مختصة تتولى تقاسم الأعمال والأعباء مع المنتدى فالأولى أن يتوجه نحو تركيز جهوده وأعماله على الوظيفة الأساسية للعمل البرلماني وهي التشريع والرقابة ،وما ارتبط بها

من مقتضيات الحرية والحقوق... وهذا لا يعني إهمال المجالات الأخرى بل هو التركيز وفقاً للأولويات...

4- التجديد:

يقع على عاتق العاملين في المجال العام الإسلامي أن يفتحوا ورشات كبيرة حـــول تجديـــد الفكـــر والخطـــاب والسياســـات والتنظـــيم والأداء والتمويل..والمنتدى طرف أساسي في هذه العملية التجديدية التي تحسن قـراءة الواقـع دون إنكـار وتسـتفيد مـن الرصـيد دون إهمـال وتستشـرف المستقبل دون تشاؤم.

5- التوسيع:

من بين التوجهات المستقبلية للمنتدى التوجه نحو توسيع رقعة العمل الجغرافي، نحو آفاق: إفريقيا و آسيا... وهي مناطق خصبة وأقل تعقيدا من المنطقة العربية، وتحتاج إلى آليات عمل خاصة بها.

تلك عي التحديات القائمة وهذه هي الآفاق القادمة وبينهما يتحدد مسار العمل البرلماني، فتتحول التحديات إلى فرص، والآفاق إلى واقع، والأمنيات إلى نيات، والنظريات إلى أعمال.. وبالله التوفيق.

الفصل الثاني:
مدخل عام لتقصيد العمل البرلماني

1ـ تأطير عام لتقصيد العمل البرلماني

د. وصفي عاشور أبو زيد

2ـ مقاصد العمل البرلماني

د. نور الدين الخادمي

تأطير عام لتقصيد العمل البرلماني[1]



د. وصفي عاشور أبو زيد

أولًا- مقاصد التكوين:

خلق الله – تعالى – الكون بكل ما فيه لمقاصد واضحة نص عليها في القرآن الكريم. حتى ألف أبو حامد الغزالي رسالة عظيمة بعنوان: "الحكمة في مخلوقات الله عز وجل". فعن السموات والأرض قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢ ﴾ [الطلاق 12].

قال السعدي: "لأجل أن يعرفه العباد ويعلموا إحاطة قدرته بالأشياء كلها، وإحاطة علمه بجميع الأشياء فإذا عرفوه بأوصافه المقدسة وأسمائه الحسنى وعبدوه وأحبوه وقاموا بحقه، فهذه الغاية المقصودة من الخلق والأمر معرفة الله وعبادته، فقام بذلك الموفقون من عباد الله الصالحين، وأعرض عن ذلك الظالمون المعرضون".. وعن الشمس قال اللّه سبحانه: ﴿**وجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجاً**﴾ [نوح: 16].

---

[1] مداخلة ألقيت في **الندوة السنوية الأولى لتقصيد العمل البرلماني** بتاريخ: 21 جمادى الآخرة 1441هـ الموافق لـ 14 فبراير 2020م بجاكرتا - إندونيسيا.

قال القرطبي: (يَعْنِي مِصْبَاحًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى التَّصَرُّفِ لِمَعَايِشِهِمْ). وعن الحكمة من خلق القمر والكواكب قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿تَبارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّماءِ بُرُوجاً وجَعَلَ فِيها سِراجاً وقَمَراً مُنِيراً﴾ [الفرقان: 61].

قال الغزالي: اعلم وفقك اللّه أن اللّه سبحانه وتعالى لما جعل الليل لبرد الهواء وهدوء الحيوان وسكونه، فلم يجعله سبحانه ظلمة داجية لا ضياء فيها البتة فكان لا يمكن أن يعمل عملا فيه. وربما احتاج الناس إلى بعض أعمالهم في الليل إما لضرورة أو لضيق وقت عليهم من النهار، وقد يقع ذلك لشدة حرارة أو لغيره من الأسباب، فكان ضوء القمر في الليل من جملة ما نحتاج إليه في المعونة على ذلك فجعل طلوعه في بعض الليالي، وينقص نوره عن نور الشمس وحرها لئلا ينشط الناس في العمل نشاطهم في النهار فينعدم ما به يتمتعون من الهدوء والقرار فيضر ذلك بهم، وجعل في الكواكب جزء من النور يستعان به إذا لم يكن ضوء القمر، وجعل في الكواكب زينة السماء وأنسا وانشراحا لأهل الأرض شيئا ما ألطف هذا التدبير، وجعل الظلمة دولة ومدة للحاجة إليها. وجعل خلالها شيئا من النور ليكمل به ما احتيج إليه، ثم في القمر علم الشهور والسنين وهو صلاح ونعمة من اللّه، ثم في النجوم مآرب أخرى فإن فيها دلائل وعلامات على أوقات كثيرة لعمل من الأعمال كالزراعة والغراسة والاهتداء بها في السفر في البر والبحر وأشياء مما يحدث من الأنواء والحر والبرد، وبها يهتدي السارون في ظلمة الليل وقطع القفار الموحشة واللجج المائلة.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِها فِي ظُلُماتِ الْبَرِّ والْبَحْرِ﴾ [الأنعام: 97]. وفي الحكمة من خلق الأرض، قال تعالى: ﴿والْأَرْضَ فَرَشْناها فَنِعْمَ الْماهِدُونَ﴾ [الذاريات: 48].

قال السعدي: "أي: جعلناها فراشًا للخلق، يتمكنون فيها من كل ما تتعلق به مصالحهم، من مساكن، وغراس، وزرع، وحرث وجلوس، وسلوك للطرق الموصلة إلى مقاصدهم ومآربهم، ولما كان الفراش، قد يكون صالحًا للانتفاع من كل وجه، وقد يكون من وجه دون وجه، أخبر تعالى أنه مهدها أحسن مهاد، على أكمل الوجوه وأحسنها، وأثنى على نفسه بذلك فقال: ﴿**فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ**﴾ الذي مهد لعباده ما اقتضته [حكمته] ورحمته وإحسانه".

وهكذا في طول القرآن وعرضه نرى المقاصد من خلق المخلوقات، مثل: الماء والهواء والبحر والإنسان والنار والطير والبهائم والنمل والعنكبوت والنحل والنبات...الخ. حتى قال تعالى في الموت والحياة جميعا: ﴿**ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ**﴾ [الملك 2].

قال أبو حامد الغزالي في نهاية الرسالة: (فارفع نظرك إلى البارئ العظيم واستدل بهذا الخلق العظيم على قدر هذا الخالق العظيم، وعلى جلاله وقدرته وعلمه، ونفوذ مشيئته وإتقان حكمته في بريته، وانظر كيف جميع هذا الصنع العظيم ممسوك بغير عمد تقله، ولا علائق من فوقه ترفعه وتثبته، فمن نظر في ملكوت السماوات والأرض ونظر في ذلك بعقله ولبه، استفاد بذلك المعرفة بربه والتعظيم لأمره، وليس للمتفكرين إلى غير ذلك سبيل، وكلما ردد العقل الموفق النظر والتفكر في عجائب الصنع وبدائع الخلق ازداد معرفة ويقينا وإذعانا لبارئه وتعظيما، ثم الخلق في ذلك متفاوتون، فكل مثال من ذلك على حسب ما وهبه له من نور العقل ونور الهداية. وأعظم شيء موصل إلى هذه الفوائد المشار إليها تلاوة الكتاب العزيز، وتفهم ما ورد فيه وتدبر آياته مع ملازمة تقوى اللّه سبحانه. فهذا هو باب المعرفة بالله واليقين بما عند اللّه).

ثانياً- مقاصد التشريع:

اتفق العلماء على مر العصور أن الشريعة أنزلها الله تعالى لمقصد أعلى، وهو "جلب المصالح ودفع المفاسد"، وجعلوا دفع المفاسد من جملة المصالح، والعز ابن عبد السلام صاحب هذه البراءة؛ حيث ألف كتابه "القواعد الكبرى"، وهو كتاب غير مسبوق ولا ملحوق، وقراءته واجبة على البرلمانيين. قال العز: " [فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب] الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ [البقرة: 104]؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح". قواعد الأحكام: 1/10-11. وقال الإمام ابن تيمية: "وَالرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بُعِثُوا بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ". مجموع الفتاوى: 8/93-94.

وقال: "إنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا". مجموع الفتاوى: 20/48.

ثم استقرأ علماء الأصول المقاصد العامة بعد ذلك، وقرروا أنها ضروريات وحاجيات وتحسينيات. والضرورات هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ

النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ العرض (على خلاف). ثم تحدثوا عن المقاصد الخاصة، وهي الغايات التي تغياها الشارع من التشريعات في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي. ثم المقاصد الجزئية، وهي الغايات التي شرع الله من أجل تحقيقها الأحكام الجزئية العملية. وهذا التقسيم من زاوية عموم المقاصد فقط، وإلا فهناك تقسيمات من زوايا وحيثيات أخرى.

ثالثا- المقاصد العامة للعمل البرلماني:

1/- الإسهام في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

2/- حماية التشريعات المحققة لمقاصد التشريع، وتشريع ما يحقق مقاصده، وإلغاء ما يناقض هذا المقاصد.

3/- حماية حرية الشعوب بوصفها مقصدا من المقاصد الكبرى للشريعة.

4/- الدفاع عن الفئات المستضعفة.

5/- رعاية مصالح الأمة عموما.

6/- صد غارة التغريب والمحافظة على هوية الأمة.

7/- الخروج من التبعية بكل صورها والاستلاب الحضاري بجميع أشكاله.

8/- تقويم عمل السلطة التنفيذية والقيام بواجب الحسبة.

9/- الاهتمام بالإنسان بوصفه ركيزة النهضة.

10/- تبني قيم التنمية والعمران.

رابعًا- المقاصد الخاصة للعمل البرلماني:

(وهي التي تتعلق بمقاصد عمل اللجان، وفي البرلمان المصري مثلا توجد 25 لجنة نوعية):

1/- لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

2/- لجنة الخطة والموازنة.

3/- لجنة الشئون الاقتصادية.

4/- لجنة العلاقات الخارجية.

5/- لجنة الشئون العربية.

6/- لجنة الدفاع والأمن القومي.

7/- لجنة الاقتراحات والشكاوي.

8/- لجنة القوى العاملة.

9/- لجنة التعليم والبحث العلمي.

10/- لجنة الشئون الدينية والأوقاف.

11/- لجنة النقل والمواصلات.

12/- لجنة الإسكان والمرافق والتعمير.

13/- لجنة حقوق الإنسان.

14/- لجنة الشئون الأفريقية.

15/- لجنة الصناعة.

16/- لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

17/- لجنة الطاقة والبيئة.

18/- لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية.

19/- لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص وذوي الإعاقة.

20/- لجنة الثقافة والإعلام والآثار.

21/- لجنة السياحة والطيران المدني.

22/- لجنة الشئون الصحية.

23/- لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

24/- لجنة الإدارة المحلية.

25/- لجنة الشباب والرياضة.

خامسًا- المقاصد الجزئية للعمل البرلماني:

نعني بالمقاصد الجزئية للعمل البرلماني: الغاية من أي فعل برلماني يقوم به النائب، أو أي أداة يستخدمها، أو أي نشاط يقوم به متحريا فيه وضابطا له بمقاصده المفضية إلى تحقيق المقاصد العامة للعمل البرلماني.

سادسًا- العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد العمل البرلماني:

مقاصد الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد بما في ذلك الكليات الضرورية والحاجيات والتحسينيات. مقاصد العمل البرلماني العامة والخاصة والجزئية كل مقصد منها ينتهي إلى مقاصد الشريعة، ولابد. لاحظنا أن اللجان كلها وعملها يدور حول "الإنسان"، وتحقيق مصلحته، بما يحقق في النهاية الضروريات الكلية. وهذا يعطينا فائدة مهمة، وهي أن مقاصد العمل البرلماني يجب أن تكون محكومة ومضبوطة بمقاصد الشريعة، ولا يقبل عمل برلماني يعارض هذه المقاصد.

سابعًا- معنى تقصيد العمل البرلماني ووجوهه:

نعني بتقصيد العمل البرلماني: أن يكون العمل البرلماني بلجانه وأدواته ووسائله وهيئاته محققا للمقاصد العامة والخاصة والجزئية للعمل البرلماني. ووجوه هذا التقصيد ينحصر في أمرين: الأول: أن يؤدي الفعل البرلماني لتحقيق مقاصد العمل البرلماني بمراتبها الثلاث. الثاني: أن يؤدي الفعل البرلماني المحقق لمقاصده إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمعنى الأول يقودنا إلى النظر في المقاصد أو الأهداف التي نشأ من أجل تحقيقها "المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين"، وهي – كما ينص عليها القانون الأساسي للمنتدى – نوعان: نوع يعد عاليًا تأسيسيًّا، وهو المنصوص عليه في المقدمة والمعبر عن الأهداف العليا التي أُسِّس لأجلها المنتدى؛ حيث جاء فيها: " نحن - البرلمانيين –

1/- قناعة منّا بأهمية العمل البرلماني المشترك وتفعيله وترقيته وتطويره.

2/- وقياما منّا بواجب النهوض بالأمة الإسلامية ورفع قيود الاستبداد والفساد والتبعية والتخلف والتجزئة عنها..

3/- ومشاركة منّا في جهود الإصلاح السياسي وصيانة هوية الأمة وضمان الحريات والتعدّدية والتداول السلمي للسلطة.

4/- ورغبة منّا في تفعيل البرلمانات لصالح قضايا الأمة الإسلامية خصوصا وقضايا الإنسانية عموما . إننا قررنا تأسيس ....".

ونوع آخر يعدُّ عاما كليا، وهو كما جاء في القانون الأساسي للمنتدى تحت بند الأهداف: يعمل المنتدى لبلوغ الأهداف الآتية:

1/- تنسيق الجهود التشريعية في اتجاه إصلاح القوانين بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة ومواجهة العولمة والضغوط الدولية من قوانين تتصادم مع تعاليم الإسلام أو تضر بالمصالح الوطنية أو القومية.

2/- الإسهام في جهود الإصلاح السياسي ونشر الشورى والديمقراطية والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وتدعيم جهود إرساء قواعد الحكم الراشد.

3/- تشجيع المرأة على المشاركة السياسية والبرلمانية والاهتمام بالقوانين الخاصة بها.

4/- فتح الحوار مع الهيئات السياسية الدولية الرسمية والشعبية حول قضايا الإسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم والانتخابات وغيرها من قضايا معاصرة.

5/- الانتصار لقضايا الأمة الإسلامية وعلى رأسها القضية الفلسطينية والتأكيد على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، وصدّ العدوان.

6/- رفض كل أشكال العنف والتطرف: أفكارًا وممارسات.

7/- نشر الفكر السياسي الإسلامي.

8/- الإسهام في محاربة الفساد بكل أشكاله وكشف المفسدين والعمل على نشر قواعد الشفافية في تسيير الشئون العامة.

9/- تدريب البرلمانيين على أدوات الرقابة البرلمانية وفنون التشريع وتقنيات الاتصال والتعامل مع الجماهير وقيادة الرأي العام وإدارة الحوار وإجراء البحوث.

10/- تعزيز اللقاءات بين البرلمانيين، وتعميق علاقات التعارف والتعاون بينهم.

11/- كشف الممارسات غير المشروعة التي تمارس ضد النواب والمرشحين للعمل البرلماني.

ثامنًا- محاذير العمل البرلماني التي تفوّت مقاصده:

1/- مداهنة أنظمة الحكم.

2/- نفاق الجماهير.

3/- تقديم الشخصي على العام.

4/- تغليب الحزبي على الوطني.

5/- تغليب الوطني على الأممي.

6/- التساهل في ثوابت الشرع.

تاسعا- مقاصد تقصيد العمل البرلماني:

1/- العلم بمقاصد العمل البرلماني هو الباب الأول بل الأوحد والمدخل الصحيح لفهم طبيعة العمل البرلماني ورسالته.

2/- ضبط العمل البرلماني وضبط مقاصده وتوجيهه بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

3/- السعي لتحقيق المقاصد العامة للعمل البرلماني من قِبَل البرلمانيين في كل أداة أو وسيلة أو أي نشاط.

4/- ضبط حركة اللجان وعملها ونشاطها بمقاصد كل لجنة انتهاء بتحقيق المقاصد العامة.

5/- ضبط كل ما يتعلق بالنظام الأساسي وهياكل البرلمانات أو المنتدى بتحقيق مقاصد العمل البرلماني أو مقاصد المنتدى المنصوص عليها سواء أكانت عليا أم عامة، ويشمل ذلك في المنتدى: العضوية، ومقر المنتدى، والهيكل التنظيمي، ورئاسة المنتدى، والهيئة التنفيذية، والأمانة العامة، ومجلس إدارة المنتدى، والمؤتمر العام، والأحكام انتقالية.

6/- اختيار الوسائل والأدوات المناسبة والمحققة لمقاصدها.

7/- تطوير الوسائل إن ضعفت وتجديدها بما يحقق مقاصدها.

8/- تغيير الوسائل أو الأدوات حين تعجز عن تحقيق المقصد.

9/- تحديد الأولويات التي يجب أن ينشغل بها البرلمان أو المنتدى بناء على وضوح الغايات والأهداف.

10/- إتقان العمل واستمراره بناء على تشبع الأعضاء بمقاصد العمل البرلماني.

11/- التقييم والتقويم باستمرار بناء على تقرير المقاصد وتحديدها سلفا.

مقاصد العمل البرلـماني[1]



د. نور الدين الخادمي

مقدمة:

يندرج هذا البحث تحت مصطلح المقاصد الشرعية الخاصة، التي تعنى بمجالات محددة كالمجال المالي والسياسي والأسري. وهي في هذا البحث مقاصد تخص العمل البرلماني؛ ولذلك أسميناها بالمقاصد البرلمانية، أو مقاصد البرلمان، أو مقاصد العمل البرلماني.

وتحديد هذه المقاصد يتأسس على مقاصد الشريعة بوجه عام، كمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقصد حفظ النفس والدين والعقل، ويتأسس على مجال البرلمان بوجه خاص، من حيث طبيعته ووظيفته ومقتضياته، كمقصد جلب المصالح البرلمانية ودرء مفاسده، وكذلك حفظ النفس والدين والعقل بطريق البرلمان، أي: بتشريعاته التي تحقق تلك المقاصد، وبرسالته التي تتصدى لكل ما يعرض تلك المقاصد للفوات أو الاضطراب.

كما يندرج هذا البحث تحت علم القانون والدستور والسياسة والشريعة وسائر العلوم الأصلية أو المعنية بالبرلمان من حيث طبيعته ومهماته ومخرجاته. وهو مع ذلك يتنزل في سياقنا الحالي الذي اشتدت فيه الحاجة إلى

[1] مداخلة ألقيت في **الندوة السنوية الأولى لتقصيد العمل البرلماني** بتاريخ:21 جمادى الآخرة **1441هـ الموافق لـ 14 فبراير2020م بجاكرتا - إندونيسيا.**

الوعي والفعل بمنظومة العمل البرلماني في اتجاه تحقيق أهداف الثورات والإصلاحات التي شهدتها بلادنا العربية، وبعض بلاد الغرب والشرق. ونكاد نجزم بأن طبيعة هذا السياق هي طبيعة دستورية برلمانية سياسية ثقافية...، فضلا عن أنها طبيعة تنموية وتشغيلية، وهيكلية في مجالات الصحة والتعليم والبيئة والإدارة والإعلام..، بمعنى أن هذا السياق تمثل بوابته الدستورية والبرلمانية والسياسية إحدى أبرز البوابات الإصلاحية الكبرى، على صعيد المفاهيم والنظم والمخرجات والمقاربات، وبمستوى من التعقيد الذهني والإجرائي، ما يجعله بتعقيد مقابل في التشخيص والمعالجة، وبحراك هائل وأعمال مضنية وإمكانيات ضخمة؛ للتجاوز والانطلاق.

ويعد علم المقاصد -ضمن علوم الشريعة- مدخل النفاذ إلى العمل البرلماني وطبيعته المركبة ومهماته المعقدة وخفاياه العميقة، وهو العلم العالي في ما وراء الظواهر النصية والنفسية، وفي ما مركوز في الغيب الدنيوي والمستقبل الأخروي، وفي ما هو متلبس بالسرائر ومتعلق بالجواهر، ومتجذر في الأعماق وشديد البعد في الآفاق. ولذلك عد العلم المقاصدي العلم الذي يرتقي به أصحابه في مدارج السالكين في أعمال البرلمان والميادين، وليس يؤتى لأي واحد، ممن ظن أنه علم، فوقع في الخلل من غير علم، وآل به المقام إلى تشبث بالظواهر، يغلبها على السرائر، وينصرف بها عن مخابر الجواهر، وفهوم الأحرار والحرائر، والله المستعان على الجمع بين لآلي الظواهر وآلاء السرائر. جاء في التنزيل الحكيم: ﴿**يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**﴾ [سورة الروم: 07]. ولنا تأمل مقاصدي في هذا التنزيل الرباني، ومفاده أمور:

الأمر الأول: ذم علم أهل الظاهر الذين قصروا علمهم على ظاهر من الدنيا، من دون أن يعلموا جميع الظواهر الدنيوية بالممكن أولا، ومن غير أن يعلموا ما وراء ظاهر الدنيا مما هو من الدنيا ثانيا، وهو جمع الخفايا والمعاني

الواقعة خلف الظاهر الدنيوي. ومنها: دوافع الإنسان للخير والشر، التي هي موضع البحث الاجتماعي والاستدلال القضائي والتفتيش الأمني، وهذا ونحوه قد أُمر المكلفون بتحصيله بموجب صلاحياتهم وقدراتهم، ومنها المخفيات بالحال والمعلومة المعلنة بالمآل، كأسرار الوجود وسننه الطبيعية والتكوينية والاجتماعية، التي هي موضع الدرس العلمي والبحث التجريبي والاكتشاف بأنواعه.

الأمر الثاني: اعتبار الجمع بين الظاهر والمعنى كالجمع بين الدنيا والآخرة، أو مما يقتضيه الجمع بين الدنيا والآخرة، فالدنيا عنوان الظاهر، والآخرة عنوان المعنى، وكما يلزم الجمع بين الدارين في العلم والعمل، يلزم كذلك الجمع بين الظاهر ومعناه في العلم والعمل، فالدنيا تعد العنوان الأكبر للظاهر والآخرة تعد العنوان الأكبر للمعنى، والآخرة هي ما وراء الوجود الدنيوي الظاهر، والدنيا هي المبنى الدال على معنى الآخرة. وقد جاءت الآية بسياق، تضمن ذم من آثر العلم الظاهري الجزئي، ومن لم يلتفت إلا العلم الظاهر الكلي وإلى ما راءه من العلم المعنوي الجزئي والكلي.

الأمر الثالث: تقرير أصالة علم المقاصد في حقيقة الجمع بين الوجودين الدنيوي والآخرة، وهو الرد إلى علم الاعتقاد والتسليم، وفي حقيقة القرآن بإشاراته وإرشاداته بشواهده الكثيرة التي بلغت حد الاستقراء المعنوي والحكم الكلي والمراد الإلهي. وهو ما يزيدنا اقتناعا بأن أحكام القرآن هي أحكام مقاصد ووسائل، كما هي أحكام أصول وبعض الفروع، وكما هي أحكام اعتقاد وقيم وقصص وأمثال ولغة وخطاب...

لماذا علم المقاصد في البرلمان؟

المقاصد والبرلمان جناحان لطائر واحد، فالبرلمان مبنى ضخم ولجان ظاهرة ومداولات قائمة، ولكنه ومع ذلك، خفايا أنفس وخلفيات سياسة ومخلفات

نظم وخلافات رأي وتخلف في حينا وتقدم في حين آخر. والمقاصد هي علم الماوراء، أي: علم ما وراء الظاهر في الأقوال والأعمال والأحوال، فالأقوال بمعانيها، والأعمال بدوافعها، والأحوال بمآلاتها، ولا يغني ظاهر البرلمان عن بواطنه وخلفياته وتعقيداته، كما لا يغني ظاهر الأقوال والأعمال والأحوال عن خفاياها وبواعثها وملابساتها، والخلاصة أن البرلمان المعقد لا بد له من علم معقد، ولا يغلب المعقد إلا المعقد.

وأظن غالب الظن أن المقاصد تحضر البرلمان حضور الأنفس، فالنفوس بالنصوص، والنصوص بمعانيها ومقاصدها، والمقاصد تحضر البرلمان حضور القوانين والمتون والمواثيق، وذلك كله بما وراءه من المعاني والخفايا والخلفيات؛ وهو ما يجعلنا نعتمد المقاصد في البرلمان بمكوناته وتجلياته وإشكالياته. وعليه يمكننا أن نستخلص خلاصات محددة محررة جوابا عن سؤالنا: لماذا المقاصد في البرلمان. وهي:

- المقاصد والمعاني هي روح الألفاظ والمباني، والبرلمان مبان ومعان، ولا يكون ذلك إلا بما هو من جنسه، وقد قالوا في القانون والسياسة بمبدأ توازي الإجراءات وتلازم المسارات.

- المقاصد معاني النصوص، والبرلمان معان ليس لها نصوص، ولذلك تُوجه بتلك المعاني التي هي في معنى النصوص، ولكن بطريق النظر الشرعي الأصيل بأنواعه الاستدلالية والاستقرائية والاستصلاحية. وهو المبدأ المقرر قديما بأن النصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى. وحوادث البرلمان في تزايد بقدر ما أحدث الناس من الخلفيات والخفايا والمخلفات والخلافات...

- المقاصد روح الشريعة وضمير العقل الإسلامي وآفاق النظر الفسيح ومعرفة عالية وملكة رائعة ومتانة أصالة. وبوابة الشريعة في البرلمان هي المقاصد التي ستأتي بالنصوص، أما النصوص – في أذهان الحرفيين

الظاهريين- فلا تأتي بالمقاصد ولا تدرأ المفاسد، وإن زعموا أنها كذلك. فالعمل البرلماني ليس درسا دينيا أو خطبة جمعية أو مجلس ذكر أو تكوينا ذاتيا حزبيا أو جمعياتيا أو قطاعيا، وإنما هو فن الكلم والنظم، وعلم التشريع والرقابة والتمثيل والتأسيس، وجمعٌ من مدركات ذلك في المتون والمناهج والأنساق والأذواق. قال تعالى: ﴿**ومن لم يجعل الله نورا فماله من نور**﴾ [سورة النور: 40].

- لما غابت المقاصد عن البرلمان ونحوه، غابت الشريعة وتعطلت المصالح وزايد المتنطعون وتكبر التقليديون وفرح المخلفون وتباهى المكابرون وتكالبت النظم والقيم على المجالس النيابية والدوائر الحكومية والمنابر الإعلامية، وظلت ألسنة تلهج بسرديات وبكائيات لا تسمن ولا تغني من جوع، وتعالت شعارات وتكبيرات، بتوهم انتصارات وفوات خيرات، شيء منها في الحقوق والحريات، ومعظمها في الشعائر والمقدسات.

- لما تحضر المقاصد وتتجلى الفوائد، سيفرح يومئذ المؤمنون بنصر الله، وسيحزن المكابرون والمرجفون، وسيعلم بعض الذي تخلفوا وتحجروا وزايدوا، وسيظهر الحق وترفع الشريعة وتتحسن المعيشة وتفتح العقول وتتفجر الثروات والخيرات، ويتجلى مقام الحضارة ومنزل العمارة. والله المستعان. جاء في الحديث: "**القصد القصد تبلغوا**"، ولي في هذا الإرشاد النبوي المقاصدي تأمل بإضاءات ثلاثة:

الإضاءة الأولى: ارتباط البلوغ بالقصود، والبلوغ هو الوصول إلى المقصود، والقصود هي بلوغ المقصود، فالمقصود يحصل بقصده والعزم عليه، وبالسير نحوه وعمله الصحيح.

الإضاءة الثانية: تكرار عبارة القصد يفيد التكرار والتأسيس، فالتأكيد يراد به الحث والتحفيز على اعتباره وإعماله، والتأسيس يفيد القصد بمعنى

النيـة والعـزم والقصـد بمعنى العمـل الصحيح بشـروطه كشـرط التـوازن والاعتدال والتدبير والتقدير.

الإضاءة الثالثة: صيغة الجماعة الواردة في الحديث بقوله: "تبلغوا" تفيد التوجــه الجمعي للقاصــدين والعــازمين والعــاملين والبــالغين لقصــودهم وغاياتهم، وهو الإرادة الجماعية الحرة المتوافقة على هدف وعمل وسياسة ومشروع، وهو كذلك البذل الجماعي بالفكر والفعل وبتعدد المجالات وتكامل الأدوار.

إن مجموع الحديث يمثل إطارا سنيا مقاصديا مرجعيا للعمل البرلماني والسياسي والمدني ونحوه، باعتبار عمومه وجوامع كلمه، وتعلقه بالفعل البرلماني الذي يعد أحد الأفعال التي تتعلق بها أحكامها الشرعية التكليفية والوضعية.

انتهاء من المقدمة:

ربما استرسالي في هذه المقدمة يحمل على معاناة قلب يتوجع مما آلت إليه أمة مقاصد بغياب مقاصد، وبأجيال ظاهريين ابتليت بها أمة وسط وعدل وقصد، وعرضوا أمهم –بعقوق ومروق- للفاقة الحضارية والتسول الدولي والغيبوبة السياسية وإغماءة التعليم والمناهج والسنن والفنون والصحة والبيئة والتقنية والتنمية...

كما أن هذا الاسترسال يحمل على قيام أمل وبدايات تجاوز لهذا العقوق والمروق، إلى معاودة المقاصد بشريعتها، والشريعة بمقاصدها، ومعاودة ما أمر الله بـه أن يوصـل، في مجـالات الـدنيا وقضـايا الدولـة وأهـداف الثـورات والإصلاحات وإرادة الشعوب الحرة وإنهاء عبث الظلمة والفسدة والسحرة.

وتنادينا اليوم إلى مقاصد العمل البرلماني من مؤسسة برلمانية مدنية عالمية، فلق صبح وبزوغ شمس وضياء نهار، في عالم بدأت تغيب فيه ظلمة الظاهرية الحرفية وعتمة الاستبداد والإفساد، وسواد ليل طويل في منامات مخيفة ومنظومات مدمرة وأحلام مفقودة. "**إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**".

وهو ينضاف إلى محافل مقاصد ومنابر حكم وقيم ونظم، توالت في العقود الأخيرة، وتعاظمت مع شدة الحاجة إلى المقاربة المقاصدية الشرعية في مسار التحولات والثورات.

أشكركم على تنظيم هذه الندوة في مدينة جاكرتا العامرة بجمالها وأصالتها وبركاتها، ونأمل أن يتخرج في هذه المناسبة جمع من الأنظار مع الآثار، لبلوغ المقصود وتحقيق المنشود. والله الغفور الودود. اللهم بلغنا مراتب الشهداء على الناس، الشاهدين بالحق، المشهود لهم بقدم صدق وفضل سبق. آمين.

وكتبه المسافر قاصد العلم والعمل جد إبراهيم نور الدين بن مختار بن عمار الخادمي على متن الطائرة السائرة بإذن الله تعالى من تونس إلى الدوحة بعد عشاء ليلة الثلاثاء الأربعاء 11 فيفري 2020 الموافق له جمادى الآخرة 1441 اللهم نسألك السلامة في الفضاء وسائر الأجواء، وأن تتقبل منا الدعاء وتنعم علينا بدوام العطاء والرخاء يا خير من سئل، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما.

الفصل الأول: موقع مقاصد البرلمان من مقاصد الشريعة ومن حقيقة البرلمان:

مقاصد البرلـمان هي مقاصد الشريعة في البرلـمان:

مقاصد البرلمان بإجمال شديد، هي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالبرلمان. وما يُقال في مقاصد الشريعة بوجه عام، يُقال في مقاصد البرلمان بوجه خاص، مع إضافة عبارة البرلمان لتكون وصفا لها؛ ومن أجل تنزيل تلك المقاصد في أعماله ومخرجاته، بمراعاة طبيعته ومقتضياته.

وإذا كانت مقاصد الشريعة تُعرف بأنّها غايات الدين وأسرار الشريعة بإقامة التعبد وتحقيق المصالح في الحياة الدنيا والعيش بسعادة في الحياة الأخرى؛ فإنَّ مقاصد البرلمان هي مقاصد الشريعة مخصوصة بالبرلمان، بمستويات ذلك علميا وعمليا.

وكذلك، فإنّ مقاصد الشريعة تشتمل على موضوعاتها الأساسية التي تُعرف بموضوع المصلحة والوسيلة والمآل والقصد، وبمفردات أخرى مرتبطة بها، كالمناط، والاستطاعة والبديل والأَوْلى والموازنة... ومعلوم أنّ هذه الموضوعات والمفردات تمثل علم الموضوع المقاصدي الذي ينبغي الإحاطة به في إعمال المقاصد في سائر المجالات التي منها مجال العمل البرلماني.

ومن ثم يُمكن لنا الحديث عن الموضوعات المقاصدية الموصولة بالبرلمان، وهي: المصلحة البرلمانية والوسيلة البرلمانية والمآل البرلماني والقصد البرلماني والموازنة البرلمانية.

وهذا التخصيص المقاصدي للبرلمان، يُحيلنا إلى الحديث عن المقاصد الخاصة، التي تتقرّر بناءً على مجالها الخاص بها، من حيث طبيعتها

ومقتضياتها ومخرجاتها، كمجال الأسرة التي تعلقت بها مقاصدها الموسومة بمقصد الاجتماع الزوجي والتثمير الذري والتعمير الوجودي، بثراء نفسي ودوام موصول بعالم الآخرة. وهو المتحقق بوسائل الاجتماع الضابطة لمقاصده، وهي التراضي الطوعي والتعاقد الملزم والإرادة المتبادلة بالحقّ والواجب في عقد وُصِف بالمكارمة لتمييزه عن عقد المعاوضة الموسوم بالمزايدة والمناقصة، والذي يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الزواج والأسرة والإنسانيات. ومن أنواع المقاصد الخاصة كذلك مقصد التصرفات المالية، ومقصد العمل والعمال، وغيرها مما تناوله ابن عاشور على وجه التحديد في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

1 عرّف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيُهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالًا عن غفلة أو عن استزلالِ هوًى وباطِل شهوةٍ. ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق". ثم تعرض إلى أفراد هذه المقاصد بالشرح، وفيما يلي نبذة مختصرة عنها:

1- مقاصد أحكام العائلة: يرى ابن عاشور أنّ الأصل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.

2- مقاصد التصرفات المالية: أرجع ابن عاشور مقاصد التصرفات المالية إلى خمسة أمور: رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

3- مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان: خلص ابن عاشور إلى أنّ مقاصد المعاملات المنعقدة على الأبدان ثمانية، أهمها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان،والتّحرّز عما يثقل على العامل والتعجيل بإعطائه عوض عمله، وإجازة تنفيله بمنافع زائدة، والابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل...

4- مقاصد أحكام التبرعات: حصر ابن عاشور مقاصد التبرعات في أربعة أمور: أولها: التكثير من عقود التبرعات لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وثانيها: أن تكون هذه التبرعات=

ونحسب أنَّ الذي ذكره ابن عاشور في المقاصد الخاصة يُعدّ أحد أجيال أقسام المقاصد بحسب اعتبارات التقسيم، ونحسب كذلك أنّ الجيل الجديد الموالي للتقسيم المنقول عن ابن عاشور، ينبغي أنْ يتقرّر بناءً على تطوّر المجالات الحيوية المعاصرة، كالمجال التشريعي والسياسي ومجال المال العام والثروة العامة، ومجال مقاومة الفساد العام، ومجال البيئة والإعلام والفنون والقانون الدولي وغيره...

ومن هنا يُمكننا أن ننطلق في تحديد حقول جديدة ومجالات حيوية متحركة؛ لتخصيصها بمقاصدها المُعتبرة المتعلقة بها. إذ لا يُمكن أن نُطلق عليها عموميات المقاصد من دون تحيينٍ وتأثيثٍ وتثميرٍ؛ فلا تكفي تلك العموميات في تحقيق مقاصد تلك المجالات بالوعي اللازم والفعل الصحيح والجدوى المطلوبة.

ومن هذه المقاصد الخاصة، مقاصد البرلمان والعمل التشريعي الذي نخوض إكراهاته وانطلاقاته، في هذه المدارسة وفي التطبيق والممارسة.

=صادرة عن طِيب نفس لا يخالجه تردّد، وثالثها: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين، ورابعها: أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.

5- مقاصد أحكام القضاء والشهادة: يرى ابن عاشور أنّ مقصد الشريعة من القاضي: إبلاغُهُ الحقوق إلى طالبها، وذلك يعتمد أمورًا: أصالة الرأي، والعلم، والسلامة من نفوذ غيره عليه، والعدالة. وأنّ مقصد الشريعة من الشهود: الإخبارُ عما يبيّن الحقوق وتوثيقها.

6- المقصد من العقوبات: يرى ابن عاشور أن مقصد الشريعة من تشريع العقوبات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المُقتدِي بالجناة.

أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/402-553، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1425هـ - 2004م.

المقاصد البرلمانية هي قسم مقاصدي خاص جديد:

تَرِد المقاصد البرلمانية في مجال حيوي جديد، وهو مجال العمل البرلماني والتشريعي، بناءً على المشهد البرلماني الذي عرفته المنطقة العربية والإسلامية بموجب التحولات الثورية والإصلاحية في العقود الأخيرة. وهي تتحدّد بناءً على طبيعة البرلمان ومقتضياته، وفي ضوء تفاوت الوعي بالمقاصد لدى فئات ثلاثة:

- **فئة البرلمانيين أنفسهم**، الذين دخلوا البرلمانات، والذين هم معنيون بإعمال المقاصد في عملهم البرلماني،

- **وفئة بعض العلماء الشرعيين** الذين يعنون بالتعامل العلمي الشرعي مع البرلمان، كالتعامل البحثي والإفتائي والخطابي المتعلق بالعمل البرلماني، وفئة علماء آخرين لهم اتصال بالعلم الشرعي والمقاصدي،

- **وفئة الجماهير الإسلامية**، الذين يتطلعون إلى التشريع الإسلامي في البرلمانات، ولكن من دون عميقِ وعي وعملٍ بالمقاصد.

ومن هُنا تتأكد دراسة المقاصد البرلمانية بالاعتبار الخاص بالبرلمان، وليس بالاعتبار العام الذي لا يُقدِّم الإضافة ولا المقاربة في الأداء البرلماني المبني على المقاصد. ومعلومٌ أنّ الاعتبار الخاص بمقاصد البرلمان مهم جدا في تجلية مقاصده في ضوء طبيعته ومقتضياته، ولا يُفيد معه الاعتبار العام بالمقاصد، كالقول المُجمل مثلا بجلب المصالح ودرء المفاسد، فهذا تعميم وتكرار؛ لأنّه لا يُفيد في تدقيق المقاصد المتصلة مباشرة بالبرلمان، ولأنّه قد يُورث الاختلاف والانقسام عند التطبيق لانعدام التحقيق العملي والتحرير للمُصطلح والضوابط والأدوات والوسائل... ولذلك قلتُ بأنّ إضافة صفة البرلمان إلى المقاصد "مقاصد البرلمان"، تجعلها دَقيقةً ومُنتِجةً،

وتُجريها على منهج مفهوم المقاصد الخاصة المُعتبَرة، الراجعة إلى المقاصد العامة والمنزلة على المجال الخاص والموصولة بالواقع المُعيّن.

فإذا قرّرنا ذلك، فإنّه يُمكننا الحديث عن مقاصد البرلمان باعتباره مقاصد خاصة به، تتقرّر بناءً على طبيعته ومقتضياته.

فما هي - إذن- طبيعة البرلمان وما هي مقتضياته؟

طبيعة البرلمان ومقتضياته:

طبيعة البرلمان طبيعة مُركّبة من حيث التنظيم والصلاحيات والمكونات والأبعاد والأهداف... وهو مؤسسة تشريعية ورقابية وخدمية وتأسيسية. إذن فهو بطبيعة مؤسسية جمعية، وبطبيعة ومهمات تشريعية تضع القوانين، وطبيعة رقابية تراقب الحكومة وتسائلها، وطبيعة تمثيلية وخدمية تعنى بخدمة الجهة التي ترشح عنها النائب، وطبيعة تأسيسية تضع الدستور وتقوم بسائر الأعمال التأسيسية...

أما مُقتضيات البرلمان فهي الأمور المطلوبة في تحقيق مهماته وتنزيل طبيعته في الواقع، ومنها مجموع الكيفيات والإجراءات والروابط، ومُعطيات الواقع والسياق والإمكانيات والتحديات، وأساليب الشراكة والتداول والتواصل... وغيرها مما لا بُدّ منه في عمله والقيام برسالته في التشريع والرقابة والخدمة والتأطير الدستوري بالتأويل والتطوير...

وبالنظر في طبيعة البرلمان، يُمكننا ملاحظة تعقيد هذه الطبيعة وتشعبها، فهي مركبة غاية التركيب وتتداخل فيها المجالات والمصالح، ومن قبيل ذلك: تعقيد الطبيعة التشريعية للبرلمان، فهي تتعلق بتشريع القوانين، في مجالات كثيرة، كمجال الاقتصاد والتنمية ومجال الأسرة والمرأة والطفولة، وهذه المجالات محكومة بالثوابت والمتغيرات، أو بالتعبدي والمعقول، ولذلك لزم تبين هذه الطبيعة وتفكيكها من أجل النظر في مقاصدها بحسب

ذلك، كالنظر في مقاصد الأسرة في وضع التشريع الأسري، والنظر في مقاصد الاقتصاد والمال في تقرير التشريع الاقتصادي والمالي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور الجارية أو الروابط المؤثرة الموصولة بهذا التشريع ونحوه. وكذلك الحال بالنسبة إلى الطبيعة الرقابية والخدمية والتمثيلية والتأسيسية للبرلمان؛ فهي متسمة بالتعقيد وموزعة على ما هو ثابت لا يجوز تغييره، وما هو متغير يجوز فيه النظر والتقدير والتطوير.

وبناءً على هذه الطبيعة المُعقّدة يَتعيّن التفكيك والتحقيق، من أجل تقرير المقاصد في ضوء ذلك، وفي ضوء الروابط القائمة المؤثرة في العمل ومقاصده.

وبالنظر في ظرفية البرلمان أي في ظروفه الزمانية وأحواله الواقعية، وهل هو في ظرف مستقر وثابت أم في ظرف انتقالي ومؤقت، وهل المهمة التشريعية التي يقوم بها هي مهمة اضطرارية يكون فيها مضطرا إلى تشريعات على خلاف الأصل تحت عنوان الضرورة العامة المُلجئة التي تقدر بقدرها ويغلب خيرها شر عدم اللجوء إليها، أم هي مهمة اختيارية عادية ليس فيها كبير عناء في المُضي فيها لعدم مخالفتها للثوابت والمحكمات...؟ ولهذا اعتباره في تقرير المقاصد البرلمانية بموجب قواعد الاختيار والاضطرار، والموازنة بين الخير والشر والمنفعة والمضرة وبين الوسائل والمقاصد والحال والمآل...

والخلاصة أنّ مقاصد البرلمان تتقرّر بناءً على:

- **طبيعة الفعل البرلماني** من حيث ثباته وتغيّره وما هو تعبدي وما هو معقول، فالتعبدي يُستصحب فيه الضبط، وما تعذر بعدم إمكان فعله، فيُستصحب فيه المُمكن، مع اعتقاد صلاحيته والاجتهاد وبذل الوسع في تحقيق إمكانه. ومِن التعبدي: قواطع الأحكام الأسرية كقواطع الإرث والزواج والطلاق والنسب، فلا يجوز التشريع بخلافها، جلبًا لمصالح التشريع

البرلماني الأسري، الذي يراعي مقاصد الأسرة المقررة في مقاصد الشريعة بوجه عام، ولكن يُراعى فيها الخصوص البرلماني من حيث اعتماد الوسائل البرلمانية والاستطاعة البرلمانية والبديل البرلماني...

- **طبيعة الظرف البرلماني** من حيث كونه ظرفا اضطراريا أو اختياريا، فالظرف الاضطراري يُفعل فيه ما هو مُمكن، وتجري فيه الموازنة المقاصدية المُعتبرة (بالجمع والترجيح)، ويُبذل فيه الوسع، ويُصار فيه إلى البديل، ولا يَسقط فيه الميسور بالمعسور. وهو ما جاءت به القواعد المرعية الثابتة بالاستقراء النصي والاستقراء الواقعي الإمكاني.

- **وفي الأحوال كلها**، تكون المقاصد متحققة بمُدركاتها وعلى محالها، ففي محل الضرورة تتحقق المقاصد بمُدركاتها الشرعية والمصلحية، وفي محل الاختيار كذلك. وبمثال بسيط، أقول بأنّ تقرير اتفاقية لمديونية ربوية اضطرارية لا مناص منها، وبفواتها تَدخل الدولة في وضع كارثي في مجال حيوي أو مجموع مواطني، أو تُفوّت مصالح أهم في استقرار نظام سياسي عادل لا يكون فيه للاستبداد مكان ولا أمل في عودته ولو بعد حين، وهو الذي جرى في بعض الشواهد في مسار الربيع العربي والديمقراطي.

إنَّ تراوح الأحكام بين الاختيار والاضطرار، هو تراوح بين مقاصدهما، فمقاصد أحكام الضرورة تتحقق بفعل الضرورة، وبترك الضرورة تفوت هذه المقاصد، وهذا يجري في الضرورة الفردية والخاصة بجماعة أو نفر، ويجري في الضرورة العامة المتعلقة بالأمة والدولة والمجتمع... والاعتبار بهما في الشرع والعقل والواقع أمر معلوم ومستقر. ومن يسير شواهد ذلك: الإشارة إلى الضرورة الخاصة والضرورة العامة في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾ [البقرة: 173]، وقوله: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119]. وتنوع المبنى دليل على تنوع المعنى والله المستعان.

الفصل الثاني: بيان وتفصيل مقاصد البرلـمان:

هذه المقاصد هي: إنشاء القصد البرلماني، وجلب المصلحة البرلمانية، وإقامة الوسيلة البرلمانية، ومراعاة المآل البرلماني، وسدّ الذريعة البرلمانية، وتحقيق المناط البرلماني، وفعل المُمكن البرلماني، وإجراء الموازنة البرلمانية...

1ـ إنشاء القصدُ البرلـماني:

عبارة القصد عبارة مقاصدية، وتُعنى بالنيّة والإرادة والعزم، وتعلقها بالمقاصد من جهة أنّ الشارع يُريد من المُكلَّف قصدَه الخالص وسريرته الصافية التي لا تشوبها شوائب الرياء والنفاق... وهو المعنى المُعبَّر عنه بالإخلاص الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: 5]. والإخلاص كما يقول الشيخ ابن عاشور -في تفسير هذه الآية- هو: "التصفية والإنقاء، أي: غير مشاركين في عبادته معه غيره[1]". ويقول القرطبي: "وفي هذا دليلٌ على وجوب النيّةِ في العبادات؛ فإنَّ الإخلاص مِن عَمَل القلب، وهو الذي يُراد به وجهُ الله تعالى لا غيره[2]". فهو بمعنى: التعبّد المحض الذي لا يخالطه الحظ الخاص ولا النفع العاجل.

والقصد البرلماني هو إقامة هذا المعنى في العمل البرلماني وفق محدداته، وهي:

---

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور، 480/30، الدار التونسية للنشر - تونس، ط 1984.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 412/22، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1427هـ - 2006م.

- اعتبار القصد تحفيزًا معنويا وباعثا باطنيا ووجدانيا على العمل البرلماني وتحقيق منجزاته، فإقامة هذا العمل على الحافز الإيماني والدافع المعنوي، له أثره في بلوغ المطلوب وتحقيق المقصود.

هذا القصد التحفيزي يُمكن اعتباره لجميع من يُمثلون الهيئة التشريعية، بمختلف الخلفيات الفكرية والسياسية؛ فتعدّد القصود في العمل البرلماني أمرٌ دستوري وشرعي، وطبيعة إنسانية واجتماعية، فهو يُخرَّج على حقّ الاختلاف وضرورة التنوع؛ فحقّ الإسلاميين أن يقصدوا بعملهم البرلماني الاستجابة للنصوص الشرعية والداعي الإسلامي في ذلك، وحقّ غير الإسلاميين أن يعتبروا بقصودهم النظرية والفكرية والمذهبية، كالقصد الحقوقي الذي يبعث أصحابه على حماية الحقوق والحريات والدفاع عن الكرامة الإنسانية، وكالقصد الفطري والتربوي والعرفي الذي يدفع أهله إلى الأداء البرلماني وجلب منافعه ومكاسبه.

فهذا التعدّد في القصود البرلمانية أمرٌ تسعه الحياة البرلمانية والسياسية، وظاهرة صحية وثرية إذا أُقيمت على منطق التنافس الإيجابي والتسابق إلى خدمة المواطنين وتحسين السياسات وتعديل السلطات...

- إدارة تعدّد القصود البرلمانية ينبغي أن يكون في إطار الموضوع البرلماني، أي: أنّ القصود -وإن اختلفت خلفياتها الفكرية والسياسية- فلا بد أن تؤدي إلى العمل البرلماني وفق موضوعه المرسوم له. وموضوع العمل البرلماني هو تشريع القوانين وخدمة المواطنين ومراقبة الحكومة وممارسة الصلاحية البرلمانية في مجالها وسياقها.

والمهم هنا هو اعتبار القصود البرلمانية المتعددة باعثا إيجابيا على العمل البرلماني، واستمراره ومراكمته وتحقيق غاياته ومكاسبه.

- **جريان قاعدة "الأمور بمقاصدها" في العمل البرلماني**، بناءً على استيعاب عبارة "الأمور[1]" لمجموع الأقوال والأعمال والتصرفات الصادرة عن المكلف (الفرد والجماعة)، ومنها العمل البرلماني الذي يُعدّ أحد الأعمال (أو الأمور) التي يُحكَم عليها في ضوء مقاصدها.

ومفاد هذه القاعدة:

أ- **اعتبار القصد البرلماني منوطًا بالعمل البرلماني**، من حيث تحصيل الأجر وتبرئة الذِّمّة وتصحيح العمل.

ب- **باعتبار صحة العمل البرلماني بمقتضياته** التي يُراد بها تحقيقه وكيفيته وأقداره وشروطه ونظامه وسَيره... ومنه: الجلسات العامة، والمبادرات التشريعية، والمصادقة على القوانين، ولوائح اللوم، ومنح الثقة، وأسئلة الوزراء، وآجال التشريع، والتواصل مع الحكومة والهيئات، وكذلك صحة العمل المتعلقة بنسق التواصل وأساليب التوافق والتعايش.

ومثاله ما ورد في دستور تونس 2014 والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي فيما يتعلّق بالعمل البرلماني: **الجلسات العامة:** الفصل 102 و103 و106 من النظام الداخلي/ **المبادرات التشريعية:** الفصل 62 من الدستور/ **المصادقة على القوانين:** الفصل 64 من الدستور/ **اللوائح:** الفصل 88 من الدستور، الفصل 97/ **منح الثقة:** الفصل 89 من الدستور/ **التواصل مع الحكومة والهيئات:** الفصل 96 من الدستور، الفصل 146 من النظام الداخلي، الفصل 159 من النظام الداخلي.

[1] جاء في مفردات غريب القرآن للراغب: "الأمور: جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى: {إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ} [هود: 123]، وقوله: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: 154]". المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، 88/1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/1، 1412هـ.

ونقول خِتامًا إنّ تناول القصد البرلماني ضمن مقاصد العمل البرلماني، أمرٌ تقتضيه الدراسة العلمية النظرية للمقاصد المتعلقة بمجالات الحياة، ومنها الحياة البرلمانية وعملها وسيرها، وتقتضيه -كذلك- الحياة العملية التطبيقية لعمل البرلمان الذي يستند إلى بواطن الفاعلين وقصودهم وإراداتهم، وإلى تعدّد ذلك وتباينه وتعارضه، كما يتصل بالمحفزات إلى الأداء الأمثل للعمل البرلماني بحسب نظريات ذلك. ونحسب أنّ القصد يُحفّز ويُطمئن، فضلا عن أنه بأجره وخيره في الدارين.

2ـ جلب المصلحة البرلمانية:

المصلحة البرلمانية هي المصلحة المتربتة على العمل البرلماني، كمصلحة تعزيز القُدرات البرلمانية للنواب الجُدد الفائزين بمقاعد البرلمان بموجب مسار التحوّل السياسي في بعض بلدان الربيع العربي، أو حالات الانفتاح السياسي الجزئية والظرفية التي تمارسها بعض أنظمة الحكم للتنفيس والامتصاص، أو الاحتواء والتطويق، أو لسبب آخر مفاده الحفاظ على استمرار النظام والاستئثار به في منظومة استبداد وانفراد.

ومصالح العمل البرلماني كثيرة ومتداخلة ومتفاوتة، بتفاوت الملفات والإمكانيات والتحديات... وهي مجموع المنافع المشروعة المناسبة والممكنة التي تُجلَب بموجب العمل البرلماني، وهي موضع الاعتبار والاعتماد، وفق مسارين:

أ- **مسار النظر العلمي والشرعي** الذي يُقرّر المصلحة بمدركاتها الشرعية والعقلية، وبمستوياتها المعتبرة: الدنيوية والأخروية، والعامة والخاصة، والغالبة والنادرة، وغيرها... التي جاء تحريرها في قواعد العلماء، مثل:

قاعدة: "المصالحُ والمفاسِدُ الأُخْرَوِيّةُ مُقَدَّمَةٌ في الاِعْتِبارِ على المصالحِ والمفاسدِ الدُّنْيَوِيَّةِ"، وقاعدة: "الضَّروراتُ مُقَدَّمةٌ على الحاجاتِ، والحاجاتُ

مُقَدّمةٌ على التَّتِمّاتِ والتّكْمِلاتِ[1]"، وقاعدة: "تُرتَّبُ المصالحُ بِحَسَبِ الأحْكامِ الخمْسَةِ عندَ التّعارُضِ[2]"، وقاعدة: "المَصْلَحَةُ العامَّةُ مُقَدَّمَةٌ على المصْلَحَةِ الخاصَّةِ[3]"، قاعدة: "لا يَجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من وقوع المفاسد النادرة[4]".

ب- مسار النظر العملي الشرعي الذي يُقرّر ما تُحقَّق به المصلحة الشرعية بكيفياتها وآلياتها في ضوء إمكانياتها وموانعها. فهذا المسار يُؤطِر المصلحة في مجالها التطبيقي وما يَعرض لها من الإشكاليات والموانع، وما تقتضيه من المراجعات والتحسينات.

ولذلك تتقرّر المصلحة (كالمصلحة السياسية والاجتماعية والبيئية...) بمسار التكليف الشرعي، وهو مسار النظر العلمي التطبيقي بمُدركات الإنجاز الإنساني، الذي يقوم به الإنسان المكلف بها، فردًا أو هيئةً... فالمصلحة من الله تكليف، بالأمر والنهي، وبالفهم والنظر... وهي من الإنسان إنجاز وعمل، وبحث ومراجعة، ورصد واستدعاء... والتناسب بينهما هو المراد والمقصود، وبقدر تحقيق أقدار هذا التناسب أو الاقتراب منه يكون المراد الشرعي والنفع الإنساني.

فالمصلحة البرلمانية هي ضرب من المصلحة الشرعية المقدرة في العلم المقاصدي والنظر العقلي، وما ينبغي أن تكون عليه في العمل البرلماني، من حيث جلبُها وتكثيرها وتعميمها ودوامها، وكونها غالبة. وهو ما جاءت به قواعد

---

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 167/4، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط/1، 1434هـ - 2013م.

[2] المرجع نفسه، 153/4.

[3] المرجع نفسه، 199/4.

[4] المرجع نفسه، 237/4.

المصلحة في كلام العلماء: "يُرَجَّحُ خيرُ الخَيْرَيْن بِتَفْوِيتِ أَدْناهُما ويُدْفَع شَرُّ الشّرَّيْنِ بالْتِزامِ أدناهُما[1]".

ومنها قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينات، فقد اعتبر الاحتياج الإنساني في هذه المصالح معيارًا محددًا لها، وعليه يُنظر فيه لتحديد الموقف البرلماني في ضوء هذه المصالح ومدى الاحتياج الشعبي إليها، كمصلحة تمكين المواطنين من حقّ الماء للحياة الطبيعية والزراعية والحيوانية، فضلا عن حياة هؤلاء المواطنين أنفسهم، ولذلك وقع دسترة هذا الحقّ في دستور تونس 2014 في **الفصل 44:** "الحقّ في الماء مضمون...". وقد استغرب بعض الناس من التنصيص على هذا الحقّ ظنًّا منهم أنه أمرٌ بديهي، وأنّ الجميع يتمتعون به في مختلف المواقع، لكنه تبيّن بعد ذلك أنّ كثيرا من القُرى والبِقاع محرومة من شبكات توصيله وإجراءات إيصاله، وهو ما أدى إلى فوات كثير من منافعه التنموية والمعاشية.

وتأثيثُ المصلحة البرلمانية هو ضرب للتطبيق والاستدعاء في العمل البرلماني، ويرُاد به ما تتحقق به المصلحة البرلمانية، من الكيفيات والأقدار والأساليب والمقترحات والإجراءات... وهذا يكون بحسبه وموضوعه ومقتضاه في العمل البرلماني ومصالحه المأمولة منه.

ومثال ذلك: بحث تشكيل حكومي جديد؛ فهو يخضع لمقتضياته من التحالفات والحسابات والإمكانيات... ما يجعل المصلحة البرلمانية في هذه النازلة البرلمانية محكومة بقواعد المُمكن أو الميسور، وفق قاعدة: "المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ[2]"، وقاعدة المآل الذي ينتهي إليه هذا التشكيل من حيث الأفضل والأَوْلى، والتقديم والتأخير، والنظر والتقدير،

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 125/4.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 435/10.

وغيره... ويُعدّ هذا النظر الاجتهادي المصلحي ضَرْبًا من ضروب الاجتهاد والعمل، وأداءً صحيحا مبنيا على سلامة القصد وحُسن النيّة، وهو ما يُرتّب حُسن الجزاء وبراءة الذمّة وحصول المطلوب على الأغلب الأعم.

ومن الأمثلة الواقعية على مراعاة المصلحة البرلمانية: في التجارب الديمقراطية الانتقالية عقب اندلاع ثورات أو قيام إصلاحات، يُعوّل على روح إنجاح هذه التجارب وتأمينها من الإِخْفَاقِ والفشل؛ من أجل التمكين الإصلاحي والتأسيس الحقوقي والديمقراطي، وهذا يأخذ الأولوية المطلقة على خلافه؛ مما قد يُفوّت المصلحة ويُخل بالتجربة أو يُبطلها... فغالب المراحل الانتقالية في التأسيس للمقدمات الضرورية والضمانات الأساسية، وليست للقيام بالإصلاحات الكبرى والخيارات التي تحتاج إلى قواعدها ومقدماتها... ويُعدّ هذا العمل البرلماني الانتقالي أحد ضروب النظر المقاصدي المبني على تقديم الأَوْلى ومراعاة المآل وتحقيق الممكن واختيار الأوفق والأرفق...

3ـ إقامة الوسيلة البرلمانية:

الوسائل هي المسالك والكيفيات والأحكام (المجعولة وسائل[1]) المفضية إلى المقاصد والمآلات[2]. والوسائل لها أحكام المقاصد[3]. وتُعدّ هذه

1 مثل الوضوء فهو وسيلة للصلاة، وهو واجب أو مندوب، بحسب حال ذلك، ولذلك عُدّ وسيلةً في إطار حُكمٍ وأمرٍ وندبٍ...

2 قال القرافي: "وموارِدُ الأحكامِ على قسمين: مقاصدُ وهي المتضمّنةُ للمصالحِ والمفاسدِ في أنفسِها، ووسائلُ وهي الطُرق المُفْضِيةُ إليها، وحُكْمُها حُكْمُ ما أفضَتْ إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غَيْرَ أنّها أخفَضُ رُتبةً من المقاصد في حُكمها، والوسيلةُ إلى أَفْضلِ المقاصدِ أفضَلُ الوسائلِ، وإلى أقبَحِ المقاصدِ أقبَحُ الوسائلِ، وإلى ما يُتَوسَّطُ مُتوسّطة". الفروق، القرافي، 2/63-64، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1424هـ - 2003م.

3 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 299/4.

الوسائل إحدى المفردات المقاصدية الجوهرية، لارتباطها بالمقاصد، جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد. وإعمالها في الحياة البرلمانية أمرٌ مطلوب لجريان ذلك العمل على مراعاة ما يؤدي إلى المصالح البرلمانية من النُظم والإجراءات والمقدمات، ومن كل ما يُمثل مسلكًا لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة في البرلمان وأعماله ومهماته.

وتُوصف هذه الوسائل بأنّها معقولة المعنى، تقبل الاجتهاد فيها وتغييرها بحسب ما تُفضي إليه من المصالح، وما تستجيب فيه للحاجة البرلمانية والوطنية. وهي منوطة بمجموع القيم الثابتة، كالعدل والشورى والكفاءة والتراضي والتعاون على جلب النفع العام. وأمثلتها كثيرة، ومنها مجموع ما يحقق العمل البرلماني في جلب مصالحه ومنجزاته.

ومثالها ما ورد في دستور تونس 2014، ومنها: **الفصل 52:** "... تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحُسن أداء النائب لمهامه". و**الفصل 59:** "... يُمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها".

وما ورد في القانون الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، ومنها: **الفصل 23**: "يتولى مكتب المجلس التنسيق مع الحكومة لتوفير الفضاء أو الوسائل اللازمة لتيسير أداء أعضاء المجلس لمهامهم في دوائرهم ولتوفير الحماية الضرورية لهم". و**الفصل 37**: "ضع مكتب المجلس تحت تصرف مختلف الكتل النيابية الفضاءات والموارد البشرية والمادية والإدارية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها". و**الفصل 43**: "يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك". و**الفصل 87**: "لمجلس نواب الشعب تسع لجان قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة

مشـاريع ومقترحـات القـوانين الـمعروضة على الـمجلس قبـل إحالتهـا على الجلسة العامّة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها".

ومعلوم أنّ مفهوم الوسائلية مُقرّر في الدين وفي معانيه وقواعده الكلية، وأنّ الوعي به أمرٌ مطلوب، وكذلك العمل به واستحضاره في العمل البرلماني وغيره. ومفهوم الوسائلية أعم من مفهوم الوسيلة أو الوسائل، فالوسيلة هي الطريق الذي يؤدي إلى المقصود، أمّا الوسائلية فهي مفهوم يشمل الوسائل نفسها وعلاقتها بالمقاصد والغايات، ويشمل حقيقتها الكُليّة الجامعة، ودليل ثبوتها بالاستقراء والنصوص الجزئية وسائر المُدركات الشرعية والعقلية... ويشير ذلك إلى ضرورة العلم والعمل بها في سائر مجالات الوسائل والمقاصد، فكما يعلم المكلف أنّ الوضوء وسيلة للصلاة، وأنّ البيع وسيلة لامتلاك المبيع والتصرف فيه، فعليه أن يعلم أنّ تشريع القانون وسيلة إلى تحقيق غاياته، وأنّ إجراء الانتخاب النزيه والعادل وسيلة إلى الحكم الرشيد وطرد الاستبداد والبغي. ومن ثم يعمل المكلف على استحضار المفهوم الكلي للوسائلية باعتبارها من حقائق الدين ومتطلبات الواقع.

4ـ مراعاة المآلات البرلمانية:

المآلات مفردة مقاصدية، مرادها المُنتهيات، وقد وردت في قاعدة الشاطبي وغيره: "النّظرُ في مآلاتِ الأفعالِ مُعتبَرٌ مقصودٌ شَرْعًا[1]". وهي منتهيات الأفعال الإنسانية، ومثالها المعروف: الخلوة المؤدية إلى الزنا، وترك السعي المؤدي إلى فوات الجمعة.

والمآلات البرلمانية هي: منتهيات الأفعال البرلمانية، من حيث مصالحها المجلوبة ومفاسدها المدفوعة، وأفعال البرلمان -كما ذكرنا- هي: **التشريع**

1 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 425/5.

القانوني، حيث يُناط بأعضاء البرلمان أمر سنّ القوانين والتشريعات التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالمجتمع، والفرد بالدولة، والدولة بغيرها من الدول[1]. **والدور الرقابي**:على أعمال السلطة التنفيذية (برأسَيْها: رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للجمهورية التونسية)، للوقوف على مدى تطابق هذه الأعمال مع القوانين ذات الصلة بما يحقق المصلحة العامة، ويحمي الحقوق والحريات العامة[2]. **والوظيفة المالية**: حيث يتولى البرلمان مناقشة الميزانية العامة للدولة، كما له الحقّ في رسم السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي...[3]. **والدور الخدمي**: وهو مرتبط بخدمة المواطنين، فيجب على النائب أن يكون قريبًا من الناس، مدركًا لحاجاتهم مهتما بمشاكلهم، ساعيًا لحلها، دون أن يؤثر ذلك على دوريه الرئيسين "الرقابي والتشريعي"[4].

وهي أفعال بمآلاتها، أي بما تنتهي إليه من الغايات المرجوة والمصالح المأمولة، كغاية قانونٍ في مجال المحاسبة -مثلًا- حيث ينتهي إلى الإصلاح والجبر والردع، وإلى أخذ العِبرة في مستقبل الأعمال والسياسات، وتطوير الأداء وتحسين المنتوج ومواجهة الاستخفاف بالمسؤوليات والتهاون فيها، بسبب ضُعف المحاسبة وأَمْنِ العقاب. وكما قيل: "مَنْ أَمِنَ العِقابَ أساءَ الأَدَبْ".

ونحسب أنّ المآلات البرلمانية هي مجموع ما تؤول إليه الأفعال المؤداة في البرلمان، وما تنتهي إليه من المخرجات القانونية والدستورية كالهيئات

1 البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، علي الصلّابي، ص 163، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1435هـ - 2014م.

2 البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، علي الصلّابي، ص 170.

3 المرجع نفسه، ص 180.

4 المرجع نفسه، ص 181.

الدستورية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[1]، هيئة الاتصال السمعي البصري[2]، هيئة حقوق الإنسان[3]...)، والقرارات والإجراءات... وكذلك أنساق الفكر والسياسة وأساليب العمل والإنجاز... فمآلات البرلمان مؤسسية وإجرائية وفلسفية ومفهومية، وهي صناعةٌ للتأويل الدستوري والتفسير الفكري والقيمي للمصطلحات والمفاهيم القانونية والسياسية... وإقامة النُظم والهيئات وتحريك الهياكل والمسارات.

كما أنّ من المآلات البرلمانية، تعديل تصرفات السلطة في ضوء مقتضيات الدستور وإرادة الشعب وحاجيات الوطن، ومنعُ تجاوزاتها، وتحقيق التوازن الوطني بالتوازن الحكومي والسياسي، ومواجهة التغوّل الذي قد يُعيد الحنين إلى الاستبداد والانفراد، وبالتوازن التنموي والجهوي والمجالي، وعلى صعيد الثروات والمقدرات والنفقات والميزانيات... فمسؤولية البرلمان الحر كبيرة وأكيدة، في تحقيق هذا التوازن، ومنع التغلب والتطرّف، وهو ما نُعبّر عنه بطُرفةٍ بديعة هي أنّ الحاكم إذا اختلى بالسلطة كان الشيطان ثالثهما، ولذلك وجب حضور البرلمان الحُرّ القوي في اجتماع السلطة لدى الحاكم، لمنع هذه الخلوة التي يُظن أنّها مظنة الفتنة والمفسدة، بالوقوع في شهوة الحكم وشُبهة السلطة وتهمة الخلوة.

---

1 جاء في الفصل 126 من دستور تونس 2014: "تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج".

2 جاء في الفصل 127 من دستور 2014: "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه".

3 جاء في الفصل 128 من دستور 2014: "تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها".

يُ عـدّ تعزيـز تـجارب الاتـحادات البرلـمانية، أحـد الـمآلات البرلـمانية المرجوة عربيا وإسلاميا، من أجل تكثير أضرب الاتحادات وصيغ التكامل بين الدول والشعوب في العالم الأوربي والإسلامي...

فقه المآلات البرلمانية بين التكليف والإنجاز:

فقـه هـذه الـمآلات هـو مـن الله تكليـف، وشـواهد ذلـك نصـوص القـرآن الكريم وبيان النبي صلى الله عليه وسلم، ومعقول وعمل واستقراء وتجارب...

ومن شـواهد القـرآن الكريم: قولـه تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا**﴾ [البقرة: 104]، وقوله: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: 108]. ومن شواهد السنة الشريفة:

- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المنافقين، وعلّل هذا بقوله: «**لا يَتحدّثُ الناسُ أنّ محمدًا يقتلُ أصحابَهُ**[1]». وتمثل الاعتبار بالمآل في هذه الرواية بما ينتهي إليه ضرب أعناقهم من النيل من مقام النبي صلى الله عليه وسلم ورسالته، وأنه يقتل أصحابه. وفي امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين، إرشاد إلى ضرورة التبصر السابق بنتائج تطبيق الأفعال قبل الإقدام عليها، للتحقق من مدى توافقها مع مقاصد التشريع[2].

- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة، لـوْلَا أن قومَكِ حديثُو عَهْدٍ بشِركٍ؛ لهدمتُ الكعبةَ فألزقتُهَا بالأرضِ، وجَعلتُ لها بابيْنِ؛ بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزِدتُ**

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة المنافقين، باب قوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} برقم 4905.

2 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 430-431.

فيها سِتّةَ أَذرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قُريشًا اقتصرتْهَا حيثُ بَنَتِ الكعبةَ[1]». وتمثل الاعتبار بالمآل في هذا الحديث بما ينتهي إليه هدم الكعبة من الفتنة والاضطراب في الدين والالتزام به.

وهذا الفقه بالنسبة إلى الهيئة البرلمانية عمل وإنجاز، وبحث ورصد، وهو بمقتضياته الموضوعية، والمنهجية والسياقية، ومن ذلك اعتباره من علم المستقبليات والاستراتجيات، ومن فقه التوقع والافتراض... وهو ما يستوجب الوعي بالسنن والمقدمات واعتماد الإحصائيات والمقارنات، والاستعانة بالكفاءات والخبراء... والجمع بين كونه تكليفًا وإنجازًا، هو الأصل والمراد.

5ـ سدّ الذريعة البرلمانية:

يعرّف القرافي سدّ الذرائع بقوله: "معناه حسمُ مادة وسائل الفسادِ دَفْعًا لها[2]". وسد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، إذ يقول الشاطبي: "وهذا الأصل (أي مآلات الأفعال) ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأنّ حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[3]". وقال ابن تيمية: "إنّ الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المُفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عُرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقضُ الكعبة وبناؤُها برقم 1333.

2 الفروق، القرافي، 61/2.

3 الموافقات، الشاطبي، 182/5-183، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1417هـ - 1997م.

الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم[1]".

ونقل علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها عن الشاطبي قوله: "إنَّ سدّ الذَّرائع أصل شرعيّ قطعيّ متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله. وقد عمل به السَّلف بناءً على ما تكرَّر من التَّواتر المعنويّ في نوازل متعددة دلّت على عمومات معنويّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصّة ولكنها كثيرة[2]".

ثم قال:"وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين فقال: يريد الشَّاطبيّ أنَّ السَّلف جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سدّ الذَّرائع ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإنْ كان كُلّ واحد منها متعلقًا بنازلة خاصّة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدلُّ على قصد الشَّارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قولٍ عامّ يرد في القرآن أو السُّنَّة مصرّحًا لبناء الأحكام على سدّ الذَّرائع[3]".

ويُخرّج على هذا الأصل ما اصطلحنا عليه بـ "سدّ الذريعة البرلمانية" في إطار العمل البرلماني، أي منع الأعمال البرلمانية التي تؤدي إلى فساد المسارات واختلالها، وفوات المصالح وضياعها، وهذا المنع يتعلّق بالجزء، كما يتعلق بالكل. أمّا تعلّقه بالجزء فيعني منع إجراءات محددة بعينها في سياق أحد الوظائف البرلمانية، كالوظيفة التشريعية؛ بأن تتوافق مثلا الكتل البرلمانية على منع أو إسقاط قانون يُشرّع للفساد ويحمي الفاسدين، وأما تعلقه بالكل فيعني منع سقوط التجربة الديمقراطية الناشئة برمتها

1 الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 172/6، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1408هـ - 1987م.
2 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسيّ، ص 160، دار الغرب الإسلامي، ط/5، 1993م.
3 رسائل الإصلاح، 57/3، نقلاً عن مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة ومكارمها لعلال الفاسيّ، ص 160.

والحيلولة دون الارتداد إلى الوراء والعودة إلى مربع الاستبداد. ومثاله إتمام صياغة دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 من طرف المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في أكتوبر 2011، الذي كان بمثابة خريطة الطريق في ظل المُماحكات السياسية والظرفية الزمنية، المتمثلة في وفاة رئيس الجمهورية في جويلية 2019 والإعداد لانتخابات رئاسية سابقة لأوانها وتزامنها مع الانتخابات التشريعية. فكان الدستور التونسي مكسبًا هامّا ساهم في تثبيت دولة القانون والمؤسسات والقطع مع إمكانية رجوع دولة الظلم والاستبداد.

6ـ تحقيق المناط البرلماني:

تحقيق المناط كما عرّفه الأصوليون: "هو أنْ يقع الاتفاق على عِلّيةِ وصفٍ بنصٍّ، أو إجماعٍ، فَيُجتهد في وُجُودها في صُورة النِّزاع... وسُمِّيَ تحقيقَ المناطِ؛ لأنّ المَنَاطَ وهُو "الوصفُ" عُلِمَ أنّه مُنَاطٌ، وبَقِيَ النظرُ في تحقيقِ وُجودِهِ في الصورة المُعيَّنَةِ[1]". فالمناط معلومٌ بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذّرت معرفتُهُ باليقين، فاستُدل عليه بأمارات ظنية[2].

ومثاله كما جاء في المستصفى: "الاجتهادُ في تعيين الإمام بالاجتهاد، مع قُدرةِ الشارع في الإمام الأوّل على النص... وتقدير الكفايات في نفقة القرابات... فإنّ مَنَاطَ الحكم في نفقة القريب الكفايةُ، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كِفايةٌ لهذا الشخص أم لا، فيُدرك بالاجتهاد والتخمين... ومن هذا القبيل الاجتهاد في القِبلة، وليس ذلك من القياس في شيء، بل الواجبُ استقبالُ جهةِ القِبلة، وهو معلومٌ بالنص. أما أنّ هذه جهةُ القِبلة، فإنَّهُ يُعلم

1 إرشاد الفحول، الشوكاني، 142/2، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ - 1999م.

2 المستصفى، الغزالي، 238/2-239، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط/1، 1417هـ - 1997م.

بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذّر اليقين. وكذلك حُكم القاضي بقول الشهود ظنّيٌّ، لكن الحُكم بالصدق واجب، وهو معلوم بالنص. وقول العَدْلِ صِدقٌ معلوم بالظن، وأمارات العدالة. والعدالة لا تُعلَم إلا بالظن[1]".

والمناط العام للبرلمان هو طبيعة الحالة البرلمانية الراهنة، من حيث مسارها الانتقالي والاستثنائي والاضطراري والاستحساني، أو من حيث مسارها التأسيسي والابتدائي والتشريعي العادي. وقد اتسمت مرحلة ما بعد الثورات العربية بطابع الانتقال التشريعي من وضع ما قبل الاستبداد إلى وضع ما بعده، وهو وضع البرلمانات الحديثة التي قامت بمقتضى انتخابات جديدة على أساس دستوري وقانوني جديد في غالب أحيانه، وهو ما أظهر على الساحة الوطنية والبرلمانية ما يُعرف بالحُكّام والبرلمانيين الجُدد.

كما اتسمت تلك المرحلة بالطابع الاستثنائي لها، من حيث الاضطراب الذي أصاب الدولة ومؤسساتها، وكثرة الاحتجاجات والانفلاتات وتصاعد حراك المجتمع ونشاط الأحزاب... وهو الأمر الذي ألزم التعامل مع هذا الوضع الاستثنائي بمرونة أكبر، وبكيفيات خاصة متأثرة بالاستثناء وحالة الاضطرار.

ومعلوم في منطق الشرع الإسلامي أنّ الاستثناء له اعتباره في الوعي والفعل، وأنه بمصالحه ومعقوليته، وهو المُعروف بالاستثناء الاستحساني أو الضروري أو المصلحي، فالاستحسان هو الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة[2]، والضرورة تبيح المحظور[3]، وتُقَدَّر بقَدْرِها[4]، والحاجةُ تُنزَّلُ منزلة

1 المستصفى، الغزالي، 238/2.

2 وهو بصورة أدق:"إيثارُ تَرْكِ مُقتضَى الدَّليلِ على طريقِ الاستثناءِ والتَّرَخُّصِ؛ لمُعارضَةِ ما يُعارَضُ به في بعضِ مُقْتضياتِهِ". الموافقات، الشاطبي، 196/5.

3 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 255/7.

4 المرجع نفسه، 267/7.

الضرورة[1]، وتُقَدَّر بقَدْرِها[2]، والمصلحة أساس اعتماد الاستحسان والضرورة، ومقتضى الأدلة التي قررت مشروعية الاستحسان والضرورة والحاجة.

ويُعدّ الاضطرار في العمل البرلماني من قبيل الضرورة العامة التي تُقَدَّر بقَدْرِها، وهي التي تقابل الضرورة الخاصة، والبحث فيها مطلوب.

ومن قبيل الحديث عن الاستثناء والاستحسان، الحديث عن الاستحسان البرلماني، الذي هو الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة لتعذّر جريان القواعد العامة في بعض الأحوال الخاصة، لملابسات خاصة، تستوجب العدول عن الأصل إلى الاستثناء، لغلبة المصلحة.

ومثاله البياني العلمي -وليس على سبيل تحديد الموقف من الممارسة البرلمانية أو السياسية-: التوافق البرلماني على موقف أو توجه برلماني، على خلاف أصل الأغلبية البرلمانية، التي أفرزتها العملية الانتخابية التشريعية، فأصل اعتماد الأغلبية في العمل البرلماني هو القاعدة والأساس، ولكن جريان هذا الأصل في بعض الأحيان يتعذر ويتعثر بسبب استثنائية المرحلة، والحاجة إلى الكل في تأمين المسار الانتقالي، ودرء المخاطر الارتدادية والانقلابية التي تتربص بالثورة الشعبية الصاعدة والإرادة السياسية الحرة، وعند تعذّر جريان هذا الأصل يُصار إلى الاستثناء والاستحسان، لما فيه من المصالح التي تربو على مصالح إتباع القاعدة الأصلية، وهو المعنى الذي ذكره الشاطبي في تعريفه للرخصة، إذ يقول: "وأما الرخصة؛فما شُرع لعُذْرٍ شاقٍّ، استثناءً مِنْ أصلٍ كليّ يَقْتَضي المَنْعَ مع الاقتصارِ على مواضِعِ الحاجَةِ فيه[3]".

1 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 275/7.

2 المرجع نفسه، 293/7.

3 الموافقات، الشاطبي، 466/1.

والحقّ أنّ اللجوء إلى الاستحسان عند تعذّر الأصل، إنّما هو عملٌ بالشرع وأداء بإيمان وإتقان، حيث إنّ الاستحسان يُرَدُّ -كما هو التحقيق فيه- إلى النص والإجماع والمصلحة والضرورة والحاجة[1].

كما يُرَدُّ إلى انتفاء عِلّة الأصل وفوات مصلحته، فيكون وضع الأصل في حكم المعدوم، لانتقاء عِلّته التي بُنيَ عليها، وفوات مصلحته بانتفاء العِلّة ونحوها. ومثال ذلك: النظر إلى المخطوبة، وانتفاء عِلّة بيع العرايا عند المالكية (بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل). قال الأبّي: "قوله: رخّص في بيع العَرِيَّةِ، أي: في شرائها بخرصها تمرا إلى الجذاذ، وصورة ذلك أن يخرص الخارص النخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه تمرا، ثلاثة أوسق مثلا، فيشريها معريها ممن أعطاها له بثلاثة أقفزة تمرا يُعطيها له عند الجذاذ. وإنّما جُعل بيعها على هذه الصفة رُخصة لأنّ الرخصة ما شرع لعُذر مع قيام المحرم، والمحرم هنا المزابنة. فهي مستثناة من أصول أربعة: المزابنة وهو ظاهر أحاديث الباب، ومن ربا الفضل والنساء، ومن العود في الهبة[2]".

ومن مقتضيات تحقيق المناط البرلماني، فعلُ الأَوْلى البرلماني، والمُمكن البرلماني، والبديل البرلماني، بناءً على تحقيق مناط العمل البرلماني، حيث تبين أنّ المرحلة البرلمانية في بعض بلدان "الربيع الديمقراطي" حسب تعبير د. محمد الطالبي مرحلةُ استثناء وانتقال وتدرج وترقٍ في العمل البرلماني بما يحفظ المشهد الثوري، وينجح التجربة البرلمانية والسياسة التأسيسية، ويمنع المخاطر التي تهددها، ولا سيما من ردة الثورة المضادة ودوائر الفساد القديمة.

1 الموافقات، الشاطبي، 5/193-194.

2 إكمال إكمال المعلم، الأبّي، 4/206-207، طبعة مطبعة السعادة، 1328 هـ

7ـ فعل الـمُمكن البرلـماني:

جاء في القواعد الشرعية: "المَيسورُ لا يَسقُطُ بالمَعسورِ[1]"، ومفاد هذه القاعدة أنّ "ما أوجبه الله على المكلف لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يقدر المكلف على فعله فيلزمه الإتيان به كاملا غير منقوص، وهذا حال أكثر التكاليف الشرعية، وإما أن يعجز عن جميعه فيسقط عنه بالكلية؛ لأنّ التكليف يعتمد القدرة، فلا تكليف مع العجز، وما لا يستطيع الإنسان فعله يسقط عنه، وإما أن يقدر على بعضٍ منه دون بعض... فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه منه؛ لأنّ المأمورات مبناها على القدرة والاستطاعة، وهي متحققة في البعض المقدور على فعله، ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على البعض[2]".

كما تتنزل في ذات الإطار قواعد شرعية أخرى كقاعدة "ما لا يُدركُ كله لا يُتركُ جله"، وقاعدة "تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي[3]".

ويندرج فعل المُمكن البرلماني ضمن المعنى العام المستخلص من القواعد المتقدمة، وهو القيام بالأعمال التي يستوجبها الأداء البرلماني وفقا للإمكانيات المتاحة والمتوفرة (المقدور عليها)، والمضي قدما في مسيرة الإصلاح والتغيير،لذلك لا يمكن ترك المستطاع وهو الغاية القريبة، طلبا للتغيير الجذري وهو الغاية البعيدة، وهذا يقتضي سياسة المرحلية التي تسير جنبا إلى جنب مع مقصد فعل الممكن البرلماني.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها إرادة القضاء على الفساد بالكلية في زمن وجيز (وهو معسور غير مقدور عليه)، وهو لا يمنع سنّ القوانين التي تحدّ

1 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 435/10.

2 المرجع نفسه ، 438/10.

3 المرجع نفسه ، 436/10.

منه، وتكثيف الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة (وهو ميسور مقدور عليه).كذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي لا يمكن السيطرة عليها وإنهاؤها كليا في وقت وجيز، في حين تَدْخُل جملة من الأفعال في إطار الممكن البرلماني التي تحد من الظاهرة وتساهم في القضاء عليها تدريجيا، وهي:المتابعات الفردية من أعضاء البرلمان لحالات الانتهاكات، وسنّ القوانين الرادعة، وتكثيف الرقابة على أعوان السلطة التنفيذية، ورفع من ثبت تورطه في الانتهاكات إلى القضاء...

8ـ إجراء الموازنة البرلمانية:

الموازنة لغة بمعنى: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه[1]. ومنه فقه الموازنات، وهو "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتُقدَّم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرًا فيُقدَّم درءُها، كما يُعرف به الغلبة لأيّ من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساد. وبهذا فإنّ فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه[2]".

ونعني بإجراء الموازنة البرلمانية، إجراء الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأداء البرلماني، وتقدير درجاتها، وتقديم ما يجب أن يُقدّم، ودرء ما يجب

1 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 283/4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط/1، 1995.

2 فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السّوسَوة، ص 13، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط/1، 1425هـ - 2004م.

أن يُدرأ، ومثالها: إجراء الموازنة في التحالفات داخل البرلمان بين الأحزاب والكُتل السياسية، من التوافق والتقارب والتشارك، أو الاختلاف والتضاد. كذلك الحال بالنسبة لعملية التفاوض في تشكيل الحكومة فهو خاضع إلى منطق التوازنات بناء على حجم الكتل البرلمانية المشاركة وتقدير المصلحة من توسيع التشكيل الحكومي أو تضييقه، أو حصر التشكيل في الكفاءات أو المطالبة بحكومة وحدة وطنية يشترك فيها جميع مكونات البرلمان.

- تأثيث المقاصد البرلمانية:

المقاصد البرلمانية هي مقاصد الشريعة في البرلمان في ضوء طبيعته ومقتضياته. ويراد بتأثيثها، كيفيات تحقيقها وسبل تحصيلها. فالمصلحة البرلمانية تتحقق بالعمل البرلماني التشريعي والرقابي... كأن تتحقق بتشريع أسري تحفظ به الأسرة والأنساب والأعراض، وتدرأ به مفاسد العنوسة والعزوبة والشذوذ بأنواعه، وتتحقق بمقتضيات ذلك التشريع من حيث الإجراءات والتفاصيل ومواجهة الاعتراض والممانعة وإحكام الإعداد والإقناع والمداولة وتهيئة البيئة البرلمانية النفسية والتصويتية، وغيرها مما لا بُدّ منه في تحقيق هذه المصلحة الخاصة بهذا التشريع، وهو ما يُمثّل ضربا عاليا من الوعي والفعل والاتصال والتداول والتأثير من أجل تمريره واعتماده.

كما تتحقق المصلحة البرلمانية بتقدير شركاء المصلحة من الأحزاب الممثلة داخل البرلمان، وهم الكتل البرلمانية التي تجمعهم رؤى متقاربة في طريقة إدارة الدولة وتسيير المرفق العام، كما يُعرفون بشركاء الداخل، وهم صِنو شركاء الخارج، الذين يتمثلون في الدول والجماعات المساندة للتجربة الديمقراطية الناشئة في العالم العربي. ولا سبيل لبلوغ الهدف المرجو من العمل البرلماني دون تحقيق التكامل بين المعرفة البرلمانية والخبرة المتأتية من تكثيف الجهود والاستفادة من تجارب البرلمانات الأجنبية.

الفصل الثالث: المقاصد الخاصة بالبرلمان:

- المقصد الأول: إقامة الانتظام البرلماني باعتباره جُزءًا من الانتظام العام: فيكون تحقيق انتظام البرلمان وقيامه مقصدا شرعيا ينضاف إلى مقصد الانتظام العام في السياسة والحكم والأسرة والهيئات الاجتماعية والمجموعات الإنسانية. ومعلوم أنّ الانتظام العام مقصود شرعي دل عليه استقراء النصوص الشرعية والشواهد الكونية، ومن النصوص في ذلك: نصوص الجماعة والاجتماع في الصلاة والحج والصيام، وفي الشركات والتعليم والأسواق وفي الجهاد والحرب والسلم... أما شواهد الكون فهي تكوينه بنظام بديع وانتظام حكيم.

والمراد بالانتظام البرلماني، قيام مؤسسته وفعل رجالاته وتحقيق غاياته وتكميل حلقات الانتظام الأخرى، كحلقة السياسة بانتظام مؤسساتها وأحزابها وهيئاتها التنفيذية، وحلقة الاجتماع الإنساني بقيام التنظيمات الشعبية والمنظمات والفعاليات، وهو انتظام يقصده الشارع بأمره بالانتظام وتحقيق غاياته وجلب مصالحه، ويقصد أن يدخل فيه المكلف وأن يخرج من دائرة الفوضى وداعية الهوى. والمُسلم المكلف يحرص على الانتظام العام السياسي والاجتماعي، والانتظام البرلماني جزء منه، كما يحرص على الانتظام الخاص كما في زواجه وأفراحه ومناسباته، وكما يحرص على الانتظام التعبدي العام في الجُمعات والأعياد والحج والعمرة، فينبغي أن يبذل الحرص نفسه الفعل ذاته، مع مراعاة قواعد ذلك ومقتضياته، وقد جاء في الشرع أنّ الانتظام العبادي تعبدي يُتقيَّد فيه بأحكامه وهيئاته وشروطه، وأنّ الانتظام السياسي والبرلماني معقول ومصلحي يرد الاجتهاد في كيفياته ومتطلباته. ولذلك كانت النصوص والضوابط والتقييدات فيه أقل بكثير مما جاء في المجال الانتظام التعبدي.

وثمرة هذا المقصد الخاص بالبرلمان والسياسة ونحوها، حمل المكلف على العلم به وبأنه مراد للشارع أولا، واستحضاره والعمل به والحرص على إقامته ثانيا. وإذا تقرّر ذلك، يدخل ضمن تكاليف الدين ومقاصده، ويأخذ أحكامه التفصيلية الفردية والجماعية ومن حيث اللزوم وعدمه والأولى وخلافه.

- **المقصد الثاني: إقامة الاختصاص البرلماني**، باعتباره شأنا علميا ومنهجيا ومهاريا، له موضوعه التخصصي وأشخاصه المؤهلون لتحمله والقيام به وقواعده وآلياته ومخرجاته ومقتضياته، فالعمل البرلماني كالعمل السياسي والإداري والاقتصادي والإعلامي... أصبح تخصصا علميا جامعيا واختصاصا في مجال الدولة الحديثة، وهو شديد الارتباط بالدستور والقانون وعلم الدين والاجتماع والنفس والتنمية، ولذلك يكون اعتماد هذا الاختصاص البرلماني بشعبه الكثيرة وعلومه البينية ومجالاته المختلفة؛ أمرا مطلوبا يرتقي إلى المقصد الشرعي لِما فيه من المصالح المترتبة عليه، كمصلحة الانتظام نفسه ومصلحة التشريع والرقابة والخدمة...

ويخدم مقصد الاختصاص البرلماني مقصد الانتظام البرلماني، من حيث إنّ الانتظام الحقيقي المُجدي يقوم على الاختصاص والكفاءة والمهارة، ليكون انتظامًا مُثمرًا ومُجديًا، ولكي لا يضل انتظاما شكليا مفرغا من موضوعه العلمي والتخصصي وغاياته المعقولة وقواعده الناظمة له.

والدليل على كون الاختصاص البرلماني مقصودا للشارع، اندراجه تحت سنة الاختصاص أو حقيقة الاختصاص التي دل عليها استقراء نصوصها من القرآن، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: 14]، وقوله: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان: 59]، وقوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]، ودل عليه استقراء شواهدها من السنة الشريفة، فيما أسميته بـ"سنة الاختصاص"، كالاختصاص السياسي والاختصاص

القضائي؛ ففي الاختصاص السياسي (التصرف بالإمامة) يُمكننا الحديث عن الاختصاص الدستوري فرعًا مولدًا وبحثا مجددًا للاختصاص السياسي، باعتبار طبيعة كُلٍّ منهما من حيث الموضوع والاختصاص والوظائف والمسؤوليات والحدود والضوابط والروابط... وهو ما نلحظه في صحيفة المدينة التي مثلت أداءً نبويا روعي فيه هذا الاختصاص من حيث الفكرة الدستورية نفسها المعنية بضرورة الدستور في الدولة والنظام العام، ومن حيث المضمون الدستوري والصياغة الدستورية والسياق العام في وضع الدستور ومآلاته وثمراته.

وكذلك في الاختصاص القضائي (التصرف بالقضاء) حيث يُمكننا تفريع أنواع أخرى من التصرفات المندرجة تحت القضاء بوجه عام، ومنه الاختصاص الأسري، والإداري، والمالي، والجنائي، والتجاري، والدولي... وهو ما يُمكن ملاحظته في السنة، حيث تنزّل تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء في قصة هندة بنت عتبة، وغيرها...

وقد ثبت هذا في السنة فيما يُعرف بمقامات التصرف النبوي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف بالإمامة والتبليغ والقضاء والجبلة... وهذا ما أورده القرافي في كتابه الفروق إذ حصرها في أربعة أنواع، فقال: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، لأنّ وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون **بالتبليغ والفتوى** إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه **بالقضاء**، ومنها ما يجمع الناس على أنه **بالإمامة**، ومنها ما يختلف

العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى[1]".

وتفرد ابن عاشور بذكر مجموعة أخرى من مقامات التصرف النبوي، فأوصلها إلى اثني عشرا حالا، فقال: "وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره، وهي: التشريع والفتوى والقضاء والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد[2]".

ومفاد سنة الاختصاص، إسناد الصفة لموصوفها، ممن له أهلية ومهارة وكفاءة فيها، فالصفة السياسة لا توكل إلا لصاحبها، ولا توكل لعامة الناس أو لمن رغب في ذلك من دون كفاءة ومقبولية، ولذلك لا يجوز لفئة من الناس أن تقيم نظام القضاء العقوبات خارج إطارها الاستحقاقي والعمومي، بطريق الانفراد والفئوية والتهارج والتنازع.

وثمرة هذا المقصد حمل المكلفين على الوعي والعلم والعمل بهذا المقصد، من حيث إقامته بقواعده وشروطه، وباعتباره فرضا من الفروض الكفائية والواجبات العامة. وكما يحرص المكلف على إقامة الاختصاص في التجارة والفقه والطب، يحرص كذلك على إقامة الاختصاص البرلماني، وإعداد مكوناته ومداخله كالتخصص الجامعي والتدريب المهاري والتخطيط الاستراتيجي له وتنظيم أوقافه وتنمية موارده وتوسيع الوعي والإعلام به.

1 الفروق، القرافي، الفرق 36، 357/1.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 212 وما بعدها، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط/2، 1421هـ - 2001م.

- **المقصد الثالث: إقامة التداول البرلماني: إقامة شعيرة التداول العام**: بالمواقع والآراء والمصالح، فالتداول بالمواقع تبادل المناصب العامة في مجال الحكم والتشريع والمجتمع المدني، باعتبار كونها مواقع مسخرة للمصلحة العامة ويجري فيها التغير وتقبل الوكالة والتفويض والنيابة، على خلاف الولايات الخاصة كالولاية على الأولاد والأسرة في المال والزواج، التي تقتصر على أصحابها بموجب ما هو جبلي خلقي عاطفي بالفطرة. ولذلك يكون التداول على المواقع البرلمانية مقصودا به تحقيق مصالحه العامة، واستبعاد النزوع إلى استدامتها مما قد يُؤدي إلى الانفراد بها والاسترسال في امتيازاتها.

أما التداول بالآراء فهو ممارسة التشاور وتقليب النظر فيما هو شأن مشترك بين الناس والمواطنين، مما يستوجب الاشتراك في تحديده وتفعيله، وبما يضمن التوافق والتصالح، ويدرأ الإقصاء وما ينجر عنه من الدونية والعدائية.

وأما التداول بالمصالح، فهو تبادل المنافع المشروعة بين الفاعلين في المجال العام، ومنها منفعة المواطنة والمساواة في الفرص العامة كالفرصة البرلمانية التي يصلها صاحبها باستحقاقه لها موضوعيا وبجدارة قانونية وعُرفية وبمقبولية عامة ورضائية بناءة تُبعد الأحقاد وتدرأ الخصومة.

إنَّ اعتبار التداول العام مقصدا شرعيا، يدل عليه استقراء نصوص الشرع الذي أفاد بذلك، من جهة مقصد دخول المكلف في دائرة الأمر الشرعي، فالأمر الشرعي يُقصد به دخول المأمور في دائرته ومراد الآمر به، كقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159]، وقوله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: 38].وهو الذي تقرّر في مقصد الأمر والنهي. فقد ذكر الشاطبي أن مقصود الشارع يعرف من جهات، إحداها الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فقال: "فإنّ الأمر معلوم أنّه إنّما كان أمرًا لاقتضائه

الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكفّ عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أنّ عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهرٌ عامّ لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى عِلّة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشّرعي[1]".

وبمقابل نصوص الأمر بالشورى والنقاش، نجد نصوص النهي عن الاستبداد والجبروت والعناد، كقوله تعالى: ﴿**وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**﴾ [إبراهيم: 15]، وقوله: ﴿**مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ [غافر: 29].

كما يدل عليه استقراء نصوص نفي الهوى بأنواعه كالتعصب وحُب الذات وهو ما يلاحظ في ترك المداولة والشورى والانفراد بالرأي والاستبداد في المجال العام: في السياسة والحكم والاجتماع العام.

وثمرة مقصد التداول، حمل المكلفين الفاعلين في الشأن العام والمجال البرلماني على منع التأبيد والاستمرار في مواقع السلطة والبرلمان والمهمات العامة، وأن يُحييوا سنة التداول والتبادل والتعاون، كما في قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: 7]، وفي هذا النص عموم النهي على الاحتكار في كل ما هو عام لا يجوز فيه الاحتكار والمنع والحبس، فالمال لا ينبغي أن يتداوله الأغنياء فيكون لهم غنى ولغيرهم حِرمانا، والبرلمان والحكم والتعمير والتحضر والثروات بأنواعها، لا ينبغي أن تُحتكر من لوبيات وجماعات وطوائف وأحزاب، قال تعالى:﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الزخرف: 32].

1 الموافقات، الشاطبي، 134/3.

- المقصد الرابع: إقامة المعنى البرلماني الذي لأجله وضع البرلمان: والبرلمان قد وضع لمهماته التشريعية والرقابية والخدمية والتأسيسية، ولتمثيل الشعب في إرادته وتطلعاته واختياراته، بموازنة ذلك ومقاربته، وبآليات الانتخاب والاستفتاء ، وبقواعد التداول والتصويت والمراجعة والتطوير...

ولذلك يكون البرلمان التعبيرة الكلية والعملية عن الشعب، ويتجاوز فيه البرلمانيون الخلفيات الإيديولوجية والأهواء الذاتية؛ ليكون برلمانا للكل وللمشترك والصالح العام، في حدود المُمكن في الوعي والفعل، وبضمانات محددة ومسارات توعية ومراكمة تجاوز الرداءة التي عليها برلمانات الاستبداد والفساد، خارج دائرة المقاصد والمعنى والقيم والمغزى.

ويكون المعنى البرلماني الموضوع البرلماني في التشريع أو الرقابة أو الخدمة، الذي يجتمع عليه جميع الشركاء أو الفرقاء، كحال جسد المريض الذي يجتمع عليه الأطباء بتعدد خلفياتهم الفكرية والمذهبية، فهم يتفقون على موضوع المرض من الناحية الطبية الفنية، التي لا دخل لتلك الخلفيات فيها. ونجد في كلام العلماء في الأصول والفروع والمقاصد ما يشير إلى هذا، وهم مصطلح صحة العمل في القاعدة الشرعية "الأمور بمقاصدها[1]"، فهي بشطرين: شطر القصد وشطر العمل، فالقصد محكوم بالديانة، والعمل محكوم بالطبيعة، أي بطبيعته التي يكون عليها، فعمل الطب يكون بطبيعته

1 جاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا: "الأمور جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها... ثم إنّ الكلام على تقدير مُقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأنّ علم الفقه إنّما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: يعني أنّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مُقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر". شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 47، دار القلم - دمشق، ط/2، 1409-1989م.

العلمية والفنية، التي يتفق عليها الشركاء مهما اختلفت أديانهم وأعرافهم، فمرض القلب وعلاجه عمل بطبيعة وقوانين وسنن عادلة منضبطة مطردة.

وكذلك العمل البرلماني محكوم بالقصد وبالعمل، والقصد دياني، والعمل موضوعي بطبيعة علمية وفنية، وهي قواعد العمل البرلماني ومقتضياته، كاعتماد النظام البرلماني بدورة كل 5 سنوات، وبرئاسة ونيابة وكُتَل، وإجراءات تصويت، ومنح للثقة وسحب لها....

ودليل هذا المقصد يكون من جنس أدلة الاختصاص البرلماني، من حيث نصوص الخبرة والفن والمجال الاختصاصي، كحديث «**أنتمْ أعلَمُ بأمْرِ دُنياكُمْ**[1]»، فالعلم بالنخيل ونحوه فن مشترك بين الجميع، وإسناده إلى الدين يكون من زاويتين: زاوية التعبد به لتحصيل أجر ذلك، وزاوية إعجازه في اشتمال الدين على تقرير الاهتمام به وتحصيل منافعه. وهو في كلا الزاويتين لا يرتقي إلى الحكم الديني في تفصيله وتطوره وفي هيئته وتقيده بزمان أو مكان أو حال أو قدر على وفق ما هو تعبدي توقيفي، ولهذه القضية بقايا نظر وتحقيق.

وثمرة هذا المقصد، حمل المكلفين على تحري الموضوع البرلماني ومباشرة المعنى البرلماني، بالاهتمام بطبيعته وقواعده ومقتضياته، وبإقامة الشراكة العلمية والمجالية فيه.

- **المقصد الخامس: إقامة القصد البرلماني التعبدي:** باعتبار أنّ العمل البرلماني يُقام على قصد المكلف وإرادته، وهو ما يجلب له فضلين عظيمين: الفضل الأول: الأجر والمثوبة بناءً على قاعدة "لا ثواب إلا بنية"، والفضل

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم: 2363.

الثاني: التحفيز على صحة العمل وجودته، وهو المعروف بالتحفيز بالنية والإرادة، ولهذا تحقيقه في مسألة القصد البرلماني كما تقدّم.

- **المقصد السادس: إقامة الشريعة في البرلمان والدولة:** بمسالك ثلاثة:

1/- تعزيز الحضور الشرعي في الفضاء البرلماني والوطني: بالحضور الشكلي البنائي كالصلاة والبسملة والقرآن والنصوص والمصطلحات والسمت واللباس والفاتحة... هذا الحضور يُعدّ مقصدا من مقاصد الشريعة من جهة إظهار الشعائر وتعظيمها، وتعزيز الوجود الإسلامي في المؤسسات الرسمية ودواليب الدولة ومنابر الإعلام، مما يُقنع بإمكانية عودة الدين وقوته وصلاحيته في الحكم والسياسة، ومما يُعدّ إشارة رمزية بالغة في استئناف الأحكام السياسية.

2/- تفعيل الحضور العلمي الشرعي: وإعمال القواعد والمقاصد والأصول الشرعية، واستحضار النصوص والهدي النبوي، والدخول بناءً على ذلك في دائرة الامتثال الشرعي والمراد الإلهي، ومنها قواعد اليُسر والمُمكن والموازنات وخير الخيرين واعتبار المآل وتحقيق المناط والوسائل والتدرج وإعداد القوة... ومن ثم فإنّ الاشتغال بالعلم الشرعي العالي الموصول بالبرلمان والواقع والشعب، يُعد ضربا من التعبد بالعلم الكلي والواجب العام، ورِباطًا برلمانيا وشعبيا لا يقل أهمية عن رباط الحدود والسدود في مواجهة الاحتلال والعدوان. ﴿**وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**﴾ [الحديد: 10].**ومن ثمرات هذا المقصد:** إحياء الفروض الكفائية، وبناء الملكات المقاصدية، وتحصيل العلم والعمل بالمقاصد، بموجب الممارسة المضنية التي تنفي التعامل الظاهري مع النصوص، وتعمق النظر المقاصدي الغائي الأصيل، وهذا أمر مقصود في الدين، وهو من الواجبات العلمية والمنهجية التي ينبغي أن يتحملها المكلف.

3/- تفعيل الحضور العملي لأحكام الشريعة وأصولها في المجتمع: بموجب ما يقوم به البرلمان من القوانين والتنظيمات والإجراءات في ذلك. وهو ما يدخل في "إنَّ اللهَ يزعُ بالسلطانِ ما لا يزعُ بالقرآنِ".

- **المقصد السابع: تفعيل وسائلية المقاصد البرلمانية:** من حيث:

- كون البرلمان وسيلة كبرى لمقاصد عليا، في التشريع والرقابة والتأسيس، وفي مجموع مؤسسات الدولة والروافد الوطنية.

- كون التجربة البرلمانية وسيلة كبرى للتجربة الديمقراطية وتأمين المسار الانتقالي وتعزيز القدرات السياسية للفاعلين الجدد، وكون فشل هذه التجربة يمثل ذريعة خطيرة ينبغي سدها، لدرء مفاسدها الكبرى، كمفسدة عود الاستبداد وتبديد حلم الشعوب الناهضة وتيئيس الشعوب الأخرى من الثورات والإصلاحات.

- سَدّ الفراغ التشريعي النيابي ودرء مفاسده العامة فالطبيعة تَأبى الفراغ، و﴿**لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ**﴾ [المدثر: 37].

- **المقصد الثامن: تقرير الوعي الغائي ومواجهة الوضع الظاهرتي:** الحرفي سواء في مجال النصوص الدينية والقانونية والأدبية، أو في مجال الظواهر الإنسانية والاجتماعية والسياسية والدولية، أو في مجال المؤسسات والنُظم والطبيعة والوجود... ويكون العمل البرلماني رافدا لتعميق مواجهة الوعي الظاهرتي الحرفي الانطباعي، باعتباره وضعا مركبا بظواهر تخفي بواطنها وسياقاتها وملابساتها، وبمواقف تصنع بموازين القُوى وصناعة القُدرة وتقليل المخاطر وإدارة الأزمة وطبخ السياسات في التعليم والتنمية والسيادة والإرادة ومنع الطماعين الدوليين والخائنين المتواطئين من الدخول بالظاهرتية والاستقواء بالغباء والسذاجة في عالم العقول الجامدة والعواطف الفاسدة. وفي نصوص الكتاب بفسحة نظر، يتقرر هذا

المقصد الغائي بأبعاده الغيبية والغائبة في مواجهة الغيبوبة والغباء. ولعلنا نقول بأنّ تعميق الوعي الغائي بالبرلمان وبالسياسة والاجتماع، سيُؤدي إلى تعميق الوعي بالوجود كله، وبناء ملكة الإيمان الصحيح بنظر صحيح وعمل صحيح ووصل بينهما صحيح، ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الروم: 7]، ﴿**أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**﴾ [الإسراء: 61].

وخلاصة هذه الغاية العامة أنّ الشريعة ظواهر وجواهر، والبرلمان مبنى ومعنى، والسياسة مقول ومعقول، والجمع في ذلك كله، هو حقيقة الوجود بسياسته وشريعته ومؤسساته، وما على المرء العاقل بمبنى ذهب ومعنى عقل إلا أن يُجري النظر ويُقلّب الرأي ويُعمل سائر ما امتن عليه ربه بملكات فطرية وأملاك طبيعية ومُمتلكات حضارية وملك في السياسة والتشريع والاجتماع والتعمير.

المقاصد المحينة في المناطق المحررة: إحياء الفروض الكفائية والواجبات العامة وتحقيق العدل بين الواجبات الخاصة والعامة. وهذه مقاصد فروض الكفاية:

- تحقيق التعبد بالابتلاء في الفهم والفكر والنظر والاجتهاد والتنزيل.
- توزيع السلطة ومنع الاحتكار الحكومي والسياسي.
- تحقيق التكامل المقاصدي بين سائر المكونات والمؤسسات.
- العمل البرلماني الوسائل والمقاصد.
- تقرير الجمع بين اعتقاد صلاحية الحكم الشرعي وفعل ما هو مُمكن فيه وبذل الجهد لفعل الأفضل.
- التعبد بأصول العمل البرلماني وقيمه، ومعقولية مؤسساته وإجراءاته.
- إدارة التعدد البرلماني وتعزيز المشترك فيه.

مستلزمات تحقيق مقاصد البرلمان:

- الوعي بالشريعة وبالمقاصد وبالسياسة والبرلمان.
- توزيع المقاصد على المجالات.
- التكامل المعرفي والعلوم البينية.
- مؤشرات الأداء المقاصدي: عدد التشريعات والخدمات/ استطلاعات الرأي/ ارتفاع نسبة التصويت/ العضويات واللجان والإسهامات الإعلامية والمجتمعية.
- تقرير الاختصاص الدستوري وترتيب آثاره عليه. وقد ثبت في السنة مقام التصرف النبوي كالتصرف السياسي، الذي يوكل للحاكم بناءً على أهليته في ذلك، ولا يُمارسه غيره ممن ليس أهلا له. ومِن التصرف المتفرع عن التصرف في الشأن العام التصرف البرلماني الذي يقوم به من هو أهل له بحيازة تخصصه العلمي ومهارته التطبيقية، ومن هو يستحقه بناءً على مسوغه القانوني والعرفي كالمسوغ الانتخابي أو بالتعيين، فيمارسه ويرتب عليه آثاره المتعلقة بمهماته ومخرجاته. وكون الاختصاص الدستوري مقصدا شرعيا خاصا بالبرلمان يأتي في إطار مقصد الشريعة في حفظ الانتظام العام، ومنه انتظام العمل البرلماني.

وعليه يكون الحرص على إقامة العمل البرلماني في حدّ ذاته مقصدا شرعا يُؤمر المكلف البرلماني بإعماله للمصلحة الشرعية المتعلقة به أصالة، كمصلحة تحقيق الانتظام ومنع الفوضى في المؤسسات، ولكونه وسيلة لمصالح أخرى، كوسيلة وضع التشريعات القانونية لتحقيق مصالحها، ومنه التشريع القانوني الصحي يُعدّ وسيلة لمقصد حفظ النفس بحفظ صحتها وسلامتها من الأمراض والأسقام.

المصادر والمراجع:

1- **إرشاد الفحول، الشوكاني**، دار الكتاب العربي، ط/1، 1419هـ-1999م.

2- **إكمال إكمال المعلم، الأبّي**، طبعة مطبعة السعادة، 1328 هـ.

3- **البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة**، علي الصلّابي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1435هـ - 2014م.

4- **التحرير والتنوير، ابن عاشور**، الدار التونسية للنشر - تونس، ط .1984

5- **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1427هـ - 2006م.

6- **دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014**، المطبعة الرسمية التونسية.

7- **شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا**، دار القلم - دمشق، ط/2، 1409-1989م.

8- **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط/1، 1423هـ - 2002م.

9- **صحيح مسلم**، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ط/1، 1427هـ 2006م.

10- **الفتاوى الكبرى، ابن تيمية**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1408هـ - 1987م.

11- **الفروق، القرافي**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1، 1424هـ - 2003م.

12- **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السّوسَوة**، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط/1، 1425هـ-2004م.

13- **القاموس المحيط، الفيروزآبادي**، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط/1، .1995

14- المستصفى، الغزالي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط/1، 1417هـ - 1997م.

15- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ط/1، 1434هـ-2013م.

16- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/1، 1412هـ.

17- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسيّ، دار الغرب الإسلامي، ط/5، 1993م.

18- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط/2، 1421هـ - 2001م.

19- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1425هـ - 2004م.

20- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1417هـ - 1997م.

المناقشة والردود:

1- عبد المجيد مناصرة – الجزائر (رئيس المنتدى):

أولا: باسم المنتدى أشكر الأستاذين الفاضلين على ما قدما وتفضلا به، خاصة وأن المسار الذي سارا فيه هو المسار التأسيسي لمقاصد العمل البرلماني. د. وصفي عاشور أبو زيد تحدث عن **تأطير عام لتقصيد العمل البرلماني**، ود. نور الدين الخادمي خص مداخلته **بمقاصد التشريع البرلماني**. مشكورين جميعا على هذا الجهد، والجهد التأسيسي هو الأولى وخاصة أنهما حاولا أن يصنعا ذلك بلغة برلمانية راقية.

ثانيا: تجرأت وكتبت سنة 2006 م مقالة حول: **دروس في العمل السياسي**، وتحدثت عن ضرورة تحري تحقيق المقاصد بالنسبة لأي عمل سياسي إسلامي، ولاحظت أن أغلب ما كتب أو يكتب – سواء في الكتب التاريخية أو الحديثة – تميل إلى الحمائية، بمعنى أنها تركز دائما على الحماية (حماية الدين، حماية المال، حماية العرض ...) وحتى الكتاب المعاصرون يركزون أكثر على الحماية! والمفروض أن هذا وجه من أوجه تحقيق هذه المقاصد. فطالبت بضرورة تنمية هذه المقاصد، بمعنى ليس حماية الدين فقط وإنما نشر الدين، ليس حماية المال فقط وإنما تنمية المال .. ونحن الآن في الحديث عن مقاصد العمل البرلماني في حاجة إلى هذا المجال، في حاجة إلى الوجه التنموي التطويري لهذه المقاصد، ليس الحديث فقط عن الحماية، حتى وإن كانت الحماية طبعا ضرورية.

ثالثا: د. وصفي عاشور أبو زيد لما عدد المقاصد الخاصة بالعمل البرلماني، فيه مقصد ضروري إذا أردنا أن نأخذه من العلامة محمد الطاهر بن عاشور حينما تكلم عن المقصد العام وهو حماية النظام العام، تقوية الدولة وحماية السيادة ووحدة التراب والشعب، ممكن د. نور الدين الخادمي سماه النظام العام.

تحرير وتقوية السلطة التشريعية حتى يكون للبرلمان دورا أساسيا.

بالنسبة للمقصد المالي مقصد كبير، لأن هنا (الموازنات) توزع الأموال وتحفظ، التشريع الضريبي والجبائي تحدد مصادر هذه الأموال وأوجه النفقات، وهو مقصد كبير.

2- عزام الهنيدي – الأردن (عضو مجلس الإدارة):

في اعتقادي يجب أن تكون هناك نوعا من التوعية وعقد دورات والتدريب للبرلمانيين فيما يتعلق بالمقاصد بشكل عام. والبرلمان من مهامه الأساسية التشريع، وبعض الإسلاميين يرون بأن البرلمان يعتبر مصدرا من مصادر التشريع فهو مخالف للشريعة الإسلامية، ولهذا بعضهم يتخذ ذلك حجة في عدم المشاركة في البرلمان. والبرلمانات في معظم دولنا العربية شكلية ديكورية ولا تعبر عن الديمقراطية، فهل عدم المشاركة في هذا البرلمانات الشكلية يمكن أن يحقق المقاصد التي تفضلتم بها؟

3- أحسن عريبي – الجزائر (عضو مجلس الإدارة):

أشكر الأستاذ عبد المجيد مناصرة والفريق المعاون له على هذا الجهد، كما أشكر الدولة المضيفة التي وفرت لنا هذا الجو. كبرلماني جزائري لدي خمس عهدات متتالية في البرلمان الجزائري (حوالي 23 سنة) من العمل البرلماني، لكن الحاجة التي أود قولها صراحة، خاصة لما سمعت من الأخوين الفاضلين وهما يشرحان مقاصد العمل البرلماني، أريد أن أسأل: ماهو فقه الأولويات في العمل البرلماني؟ لأن هذا مهم جدا/ صراحة تمنيت لو سمعت هذا الكلام قبل أن أخوض غمار هذا العمل البرلماني لأني ما سمعته الآن شيء يثلج الصدور وللأسف نحن في بعض البرلمانات من يساير العمل الحكومي ويمشي في مقاصدها، وهناك برلمانيين متخندقين مع مطالب الشعب.

4- د. محمد خير الدين بن أمان رزالي – ماليزيا (الأمين العام المساعد للمنتدى):

اعتقد أن عمل البرلمانيين يدور حول مقصد مهم وهو مقصد إقامة الدين وسياسة الدنيا، لأن الدين يشمل كل أنشطة الناس وحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبرلمان مكان مخصص لتشريع القوانين المختلفة وهناك تفسير جميل لمحمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير قال: إقامة الدين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكل الناس المتقابلين في معاشهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الإصلاح.

5- د. جزولي جويني – إندونيسيا (نائب رئيس المنتدى):

مشاركتنا في البرلمان الإندونيسي مصلحته أكثر من ضرره، لأن معظم سكان إندونيسيا مسلمون ولكن مبادئ الدولة ليست مبادئ الإسلام، فيوجد في إندونيسيا حوالي ستة ديانات مختلفة.

في تجربتنا البرلمانية أنشأنا قانونا عن "شهادة حلال"، وأصبح كل التجار الذين يستوردون اللحوم من خارج البلاد لابد أن يحصلوا على هذه الشهادة من مجلس العلماء، وطبعا قبل تواجدنا في البرلمان لم توجد مثل هذه القوانين. كما أصدرنا قانونا حول البنوك الإسلامية التي لم تكن من قبل، ولهذا أقول بأن تواجدنا في البرلمان فيه المصلحة أكثر من عدم تواجدنا فيه.

6- د. محمد الفقي – مصر (عضو مجلس الإدارة):

الشكر والثناء للعقل فكر في هذه الورشة فكرة وتنظيما وحضورا وأساتذة ومحاضرين وخطط لها، أدرك أن هذا وعي كبير وعقل منفتح ونقدي ومستوعب لأهمية الفكرة وموضوعاتها ومداركها، فكل الشكر للمنتدى على هذا الموضوع الهام.

هناك علمان أساسيان لكل برلماني وسياسي متصالح مع هويته: علم المقاصد، وعلم السياسة الشرعية (الفقه السياسي الإسلامي). د. وصفي أوجز في مداخلته وأوجب على البرلمانيين قراءة كتاب القواعد للعز بن عبد السلام، وهو عالم وسياسي مشارك في قضايا أمته الجهادية والسياسية، أرى أنه واجب على العلماء المهتمين بالمقاصد والسياسة الشرعية أن يبذلوا جل وقتهم في هاذين الفنين الذين فيهما فراغ كبير جدا جدا.

مداهنة الحكام كأحد المحاذير، وأرى أن د. وصفي متأثر جدا بكون البرلماني في المعارضة، ولهذا لابد أن نقيد "الحكام" هنا بالمستبدين.

قضية تغليب الوطني على الأممي، موضوع يشغلني جدا فنحتاج تنظير كامل لهذه القضية، فلابد من استحضار فروض العين والكفاية بهذا الخصوص، وعلم المقاصد يساعدنا على إيجاد أرضية مشتركة بين الفرقاء والمكونات الأخرى، وهي قضية مهمة جدا، لأن ما لم يتفق هؤلاء فإن الخاسر الأكبر هو الوطن.

7- د. هدى العتوم – الأردن (عضو مجلس الإدارة):

لابد من توافر أمور وشروط قبل الدخول إلى البرلمان، فيجب الحذر من ترشيح أي أحد للبرلمان، ومكافحة الفساد مسألة مهمة في العمل البرلماني، ولدينا تقصير نحن كبرلمانيين في فهم هذه المقاصد سواء في كلياتها أو تفاصيلها، وفهمها بهذا الشكل يؤدي إلى سرعة اتخاذ القرارات والموازنات والاتفاق هو أقرب إلى الخلاف في هذه الحالة. والسؤال المطروح هنا كيف نوازن بين أمرين هامين: أن تكون معارضا وخدميا بامتياز في نفس الوقت؟

8- د. وليد الطبطبائي – الكويت (عضو مجلس الإدارة):

تمنينا لو استمعنا لهذه المحاضرات قبل خوضنا لهذه التجربة البرلمانية، فإذا كان للأخ حسن عريبي خمس عهدات فأنا لي ثمان عهدات، فكما يقال يا

ليتني كنت جذعا وقت سماع هذه المحاضرة القيمة. أتمنى أن يستفيد كل برلماني مسلم من هذه المحاضرة، فأرجو من المنتدى الإسلامي تعميم هذه الندوة، فعندما دخلنا البرلمان لم يتبادر إلى ذهننا مثل هذه المقاصد، بل كان في بالنا فكرتين: "شرعية العمل البرلماني" هل العمل البرلماني مشروع بما فيه من المفاسد؟! كنت في ندوة بأمريكا حول شرعية العمل البرلماني بيني وبين الزميل عبد الرزاق الشايجي من جهة ومن جهة أخرى الشيخ عبد المجيد الغريبي من اليمن الذي ألف رسالة عنوانها: "مائة مفسدة للعمل البرلماني" فدخلنا معه في ندوة عامة حول شرعية العمل البرلماني هل هو جائز أم لا؟

أود باختصار أن أذكر نقطتين من خلال تجربتي في العمل البرلماني: المشتركات وفتح الجبهات، المشتركات بين الإسلاميين والعلمانيين، وأحيانا بين الإسلاميين نفسهم فنجد منهم أصناف متعددة: إخوان، سلفية، مستقلين .. وجدت أن المشتركات بينهم تصل إلى نسبة 100 % والخلافات 0 % لا توجد خلافات إطلاقا بين الإسلاميين داخل البرلمان إلا أن يكون هوى أو خلاف شخصي، بيننا وبين غير الإسلاميين هناك مشتركات كثيرة قد تزيد عن 50 % من العمل البرلماني، وهناك مشتركات حتى مع الفاسدين في جولات ومشاريع وقوانين ورقابات .. أيضا هذه تحتاج إلى تأصيل، يعني ما الموقف منها؟ والنقطة الثانية في فتح الجبهات أتمنى من الإخوة المحاضرين تناولها بنوع من التأصيل الشرعي.

9- د. حسين عبد مجيد الزبيدي – العراق (عضو مجلس الإدارة):

مجلس النواب العراقي أكثر مجالس النواب من حيث عدد اللجان فأحيانا يصل إلى أربعين لجنة دائمة ومؤقتة علما أن بعض اللجان المؤقتة لا تجتمع خلال السنة إلا مرة واحدة، وأغلب اللجان أنشأت لإرضاء الكتل السياسية لكثرة القوميات والطوائف .. أقول أن البرلمانات نتاج وعي الشعوب لذلك لابد أن نضع من أولويات مقاصد العمل البرلماني: الارتقاء بوعي الشعوب.

10- سميحة الحياري – الأردن:

أحمل المسؤولية في كل شخص يدخل البرلمان باسم الحركة الإسلامية ولا يكون في مستوى الثقة والمسؤولية، لأن الشعوب حقيقة تثق في كون الإسلام هو الحل، لذا فالأخطاء يتحملها الأفراد والحركات على حد سواء، وأؤكد على ما قيل في ضرورة وضع الشروط والضوابط في مسألة التقدم للترشيحات. كما أؤكد على أهمية مكافحة الفساد في العمل البرلماني في طريقة تحمل المسؤولية وإعادة الوعي لهاته الشعوب النائمة.

11- رد د. وصفي عاشور أبو زيد:

أشكر جميع السادة النواب على هذه المداخلات القيمة والملاحظات والاستفسارات التي بلا شك ستثري الموضوع، كلمة حفظ (المال) تحتوي على الإيجاد والإمداد، وعلى الاستقرار والاستمرار، فلا مشاحة في الإصطلاح. وهناك فرق بين حفظ النظام العام وحفظ نظام الدولة، وكمسلم مطالب بحفظ النظام العام، وأما نظام الدولة فهذا متغير لأن فيه الصالح والفاسد، فالصالح يحافظ عليه وأما الفاسد فيضيق عليه ويقوم ويعدل. مسألة الموازنات كما قال العز بن عبد السلام تكون بالتقريب لا بالحسب والذي يقرب ذلك هم أهل الشريعة وأهل الاختصاص (الفقهاء والخبراء). فقه الأولويات في العمل البرلماني أيضا نجد أن العز بن عبد السلام قعد قواعد ضابطة للعمل بالمصالح ودرء المفاسد وفق الأولويات من خلال الضروريات أو الكليات الخمس .. فتح الجبهات كذلك تكون وفق المصالح والمفاسد وترتيب الأولويات وكذلك حدود الإمكان والقدرة الواقعية. مهمة التشريع في البرلمان والاشتباه في ذلك؟ يجب أن نفرق بين التشريع الإلهي وبين التقنين البشري ومحاولة استنزال هذه القوانين للتطبيق العملي مباشرة وصياغة ذلك في قوانين، ومسألة تقنين الشريعة الإسلامية موجودة في المذاهب الأربعة كما هو معلوم. المشاركة في البرلمانات الشكلية؟ إذا استطعت أن تحول

البرلمانات الشكلية إلى برلمانات فاعلة ومؤثرة وتقوم بوظائفها فهذا لابد أن تشارك وإن لم تستطع فلا داع للمشاركة، وفي حدود علمي لا يوجد برلمان شكلي حتى في البلاد المستبدة. ومداهنة الحكام محذور لا يكون مع الحكام المستبدين فقط وإنما يكون مع الجميع والضابط هنا هو المصلحة.

12- رد د. نور الدين الخادمي:

العمل البرلماني ليس للحماية فقط وإنما كذلك للفتح والمنع. ضرورة اعتماد اللغة الاصطلاحية البرلمانية ومخاطبة الناس بلغتهم ولسانهم. الانتقال من الشرعية إلى المقاصدية تطور مهم، في الحديث عن الحكم ثم مقصده قد يكون معه أو يأتي بعده. في مسألة تعدد العهدات هنا أقول بقضاء الفائت، وما فات في الابتداء يتدارك في الأثناء ولا إشكال في ذلك. الوعي والتدريب مهم جدا والتخطيط الاستراتيجي مهم في البناء المؤسسي والعمل وفق مشاريع محددة. المقاصد كما قال ابن عاشور إطار تجميع لتوحيد العالم كله في إطار مشترك يجمع ويقرب أكثر. أدعو إلى تدوين التجربة البرلمانية وذكر الإشكاليات حتى يمكن معالجتها معالجة مقاصدية. المصلحة الوطنية مصلحة شرعية إذا أخذت أبعاد المصلحة المعتبرة وشروطها والمطلوب منا هو "التشغيل" كما سماها ابن عاشور "الكيفية" وسميتها شخصيا "التأثيث" بمعنى أن توجد ما تحقق به المصلحة. وفي الأخير مسؤولية الإسلاميين في البرلمان لهم أن يعذروا في ما لم يكونوا فيه مستطيعين وعليهم أن يتحملوا المسؤولية فيما ينبغي القيام به.

الفصل الثالث:

المقاصد في مجالات العمل البرلماني

1ـ **دور المقاصد في الإصلاح التشريعي**

د. عبد المجيد النجار

2ـ **مقاصد الرقابة البرلمانية**

د. عبد الجليل مسكين

3ـ **مقاصد التشريع الاقتصادي**

د. أشرف محمد دوابه

دور المقاصد في الإصلاح التشريعي[1]



د. عبد المجيد النجار

تمهيد:

بفعل التخلّف الحضاري من جهة وبفعل الاستعمار من جهة أخرى وجدت الدولة الإسلامية الحديثة نفسها تُحكم بقوانين وضعية في شتى مجالات حياتها إلا القليل منها، وهي قوانين مستوردة في الغالب من القوانين الوضعية للدول المستعمرة، ولئن كانت هذه القوانين مفروضة زمن الاستعمار بحكم الغلبة إلا أنّها أصبحت بعده مستمرأة من قبل الطبقة الثقافية والسياسية التي تأثّرت بثقافة الاستعمار، ثمّ أصبحت مسلّما بها بحكم الواقع من قبل الأغلبية من الشعب المسلم وإن كانت في النفوس منها وحشة باعتبار مخالفتها في معظمها لأحكام الدين التي ظلّت تحكم الحياة الإسلامية طيلة قرون عديدة.

ولمّا حدثت الصحوة الإسلامية منذ بعض العقود، وقد قامت على أساس تحكيم الإسلام في جميع شعاب الحياة، وجدت هذه الشعاب مشغولة بالقوانين الوضعية التي استحكمت في مجريات الحياة بل قد استحكمت أيضا في عقول ونفوس طبقة غير قليلة من المسلمين، فواجه إذن الذين يحملون فكرة الإصلاح التشريعي في اتّجاه الأحكام الدينية واقعا تشريعيا

1 بحث مقدم في الجلسة العامة الثانية من فعاليات المؤتمر الثالث للمنتدى العالمي للبرلمانيين الإسلاميين بإسطنبول - تركيا: الأحد 26 صفر 1440 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 م.

مستحكما، يشبه في بعض وجوهه ذلك الواقع الذي واجهته الدعوة الإسلامية في أوّل عهدها وقد تحكّمت في حياة الناس عادات وأعراف وقوانين جاء الإسلام لتغييرها في معظمها بهدي جديد في تنظيمه لشؤون الحياة الفردية والجماعية.

وحينما وصل بعض من يحملون همّ الإصلاح التشريعي بالأحكام الدينية إلى مواقع الحكم، وأصبحوا يتبوّؤون مقاعد في المؤسّسات البرلمانية التي تقوم على تشريع القوانين وجدوا أنفسهم أمام تحدّيات جمّة، وقد كان البعض منهم على الأقلّ يظنّ أنّ مواقع الحكم في مجال التشريع هي الوسيلة الأقوى وربما الوحيدة التي من خلالها يتمّ الإصلاح التشريعي في الوجهة التي يريدون، ولكنّهم اكتشفوا بالممارسة أنّ الأمر ليس كذلك، إذ قوانين الوضع قد استحكمت، وأصبحت واقعا له شوكة، يدافع عن نفسه بضراوة، ويتأبّى على التغيير فارضا منطقه الذي يغاير المنطق النظري في علاقة الآراء ببعضها في عالم لفكر.

لقد عشت هذه التجربة عن كثب حينما كنت عضوا في المجلس الوطني التأسيسي الذي تشكّل إثر الثورة التونسية، وكنت مع أمثالي ممن يحمل المبادئ الإسلامية نتوق إلى أن نترجم تلك المبادئ إلى تشريعات إسلامية، ولكننا وجدنا أنفسنا على سبيل المثال نرفع أيدينا بالموافقة على قوانين تتضمن قروضا ربوية من هذا البنك العالمي أو ذاك وقد كنّا نمقت الربا أشدّ المقت لوضوح حكم تحريمه وقطعيته، إدراكا منا بأننا لو شرّعنا لمنع الربا ضربة لازب كما كنّا نتوق إليه لانهار الوضع الاقتصادي في بلادنا في أقلّ من أسبوع، واعتذارا لربّ العزّة عن إجازة الربا المحرّم سعينا في التشريع لقانون البنوك الإسلامية، وقانون الصكوك الإسلامية، وقانون التأمين التكافلي تمهيدا بذلك لإصلاح التشريع الاقتصادي القائم على الربا في اتجاه منع الربا وإقامته على الأحكام الشرعية.

إزاء هذا الوضع الواقعي الذي يواجه إرادة الإصلاح التشريعي يتوفّر أصحاب هذه الإرادة على فرصة مهمّة تساعدهم على هذا الإصلاح، وهي المتمثّلة في علم مقاصد الشريعة؛ ذلك لأنه علم يأخذ بيد المشرّع في معالجة الواقع معالجة تدريجية تقوم على توفير الشروط التي تجعل أيّ تشريع يراد أن يسنّ يحقّق عند تشريعه المصلحة المقصودة منه، إذ القوانين إنما تشرع لتحقيق المصلحة للناس، وهو لا يحقّق هذه المصلحة إلا إذا تحقّقت شروط تحقّقها، والتعسّف على التشريع بإهمال تلك الشروط قد ينتهي إلى مآل يحصل فيه عكس المطلوب فيكون الضرر من حيث أريد النفع، والمفسدة من حيث أريدت المصلحة.

إنّ علم المقاصد وإن كان بناء نظريا يضبط مقاصد الأحكام الشرعية ويحدّدها، ويصنّف مفرداتها ويرتّبها إلا أنّ له صلة وطيدة بالواقع الذي تجري عليه القوانين المنظمة للحياة؛ ذلك لأنه علم لا يكتفي بالمقاصد في بعدها النظري وإنما يهتمّ أيما اهتمام بالمقاصد في أيلولته الواقعية من حيث تحقّقها من عدمه، وعلى أساس من هذا وذاك يهدي إلى تشريع القوانين؛ ولذلك فإنه يعتبر علما يمكن أن يكون له دور مهمّ في الإصلاح التشريعي الذي هو وجهة القيّمين على التشريع في البلاد الإسلامية ممن يحملون همّ إصلاحه في اتّجاه الأحكام الدينية. وليقوم علم المقاصد بهذا الدور ينبغي فيما نقدّر أن يقع استخدامه من قبل المشرعين على مستويات ثلاثة تكون هي الإطار النظري للاستفادة منه في إصلاح التشريع، وفي نطاق ذلك الإطار تندرج الجزئيات والتفاصيل التي يجري بها الإصلاح التشريعي في مجرياته الواقعية.

ليكون لعلم المقاصد دور في الإصلاح التشريعي ينبغي فيما نقدّر أن يكون لهذا الدور مراحل ثلاث مرتبة منطقيا ولكنها قد تتداخل زمنيا، وهي مراحل يزاوج فيها المشرع النظر بين الحكم الشرعي من جهة وبين المقصد الشرعي المبتغى منه من جهة أخرى، وبين أيلولة هذا المقصد في الواقع عند تنزيل

الحكم من جهة ثالثة، لينتهي المشرع من تلك المزاوجة الثلاثية إلى تقرير الحكم أو القانون الذي يغلب على الظن أنه يتحقق منه المقصد الذي يريده المشرع أن يتحقق، وإلى القرار بتنزيل ذلك الحكم من عدمه اعتبارا لتحقّق المقصد منه أو عدم تحقّقه.

أولا ـ التصور الصحيح لمفهوم المقاصد:

أوّل ما ينبغي من مراحل تفعيل المقاصد في التشريع أن يكون حاصلا في الذهن تصوّر صحيح لمفهوم هذه المقاصد ولعلاقتها بما هو قريب منها من المفاهيم العلمية. وفي هذا الصدد يمكن أن يتحدّد مفهوم علم المقاصد بأنّه هو الغاية التي من أجلها وضعت الشريعة في كلّياتها وجزئياتها متحرّية أن تجري حياة الإنسان المشرَّع له على ما فيه خيره وصلاحه. وهذا المعنى لمقاصد الشريعة هو الذي ضبطه الشيخ ابن عاشور في قوله: « مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[1] ، وهو أيضا الذي ضبطه الأستاذ علال الفاسي في قوله: « المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[2].

ولعلم مقاصد الشريعة صلة وثيقة بسائر العلوم الشرعية إلا أنّ هذه الصلة هي أشدّ وثوقا بعلمين من بين تلك العلوم هما علم أصول لفقه وعلم العقيدة. أما علم أصول الفقه فهو العلم الذي يبحث في استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها، وهذا الاستنباط لا يجري على أسس صحيحة، ولا يصل إلى نتائج سديدة إلا إذا كان قائما على مراعاة مقاصد الشريعة باعتبار أنّ الأحكام ما شرعت إلا لتحقيق مقاصدها؛ ولذلك فإن العلم بالمقاصد جزء

1 ابن عاشور . مقاصد الشريعة: 191

2 علال الفاسي . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:7

أساسي من العلم بطرق الاستنباط، وإذا لم تكن المقاصد مصدرا للتشريع إلا أنّها هي الموجّه للاستنباط من هذه المصادر، وذلك هو السبب في كون علم المقاصد نشأ في أحضان علم أصول الفقه، وباعتبار أهمّيته القصوى جعل يستقلّ بنفسه شيئا فشيئا، وقد خطا في ذلك الخطوة الأولى الإمام الشاطبي، ثم استكمل هذا الاستقلال الإمام ابن عاشور.

وأما علم العقيدة فهو العلم الذي يبحث فيما ينبغي للمسلم أن يؤمن به تصديقا ويقوم به سلوكا، إثباتا له بالأدلّة، وردّا على الشبه الواردة عليه، ومقاصد الشريعة التي جماعها أن الله تعالى قد شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأنّه بتكليفهم بهذه الأحكام المحققة لمصالحهم تظهر رحمته بهم وحبّ الخير لهم، وهذه الحقائق كلها تندرج ضمن باب المعتقدات التي ينبغي على الإنسان أن يؤمن بها وأن يستدلّ عليها ويردّ الشبه عنها، وهو ما يدخل ضمن علم العقيدة؛ ولذلك فإن الإمام الشاطبي قال في مفتتح الموافقات:" وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحّة أو فسادا...وإنما وقع الخلاف فيها في علم الكلام"[1] ، وهذه إشارة واضحة إلى علاقة علم المقاصد بعلم العقيدة.

ثانيا ـ التمثل العلمي لمفردات المقاصد:

إن المشرع المقاصدي يحتاج أوّل ما يحتاج بعد التصوّر الصحيح لمفهوم المقاصد إلى أن تكون مفردات هذا العلم معلومة لديه عند التصدّي للنظر في القضايا التي يبتغي فيها تشريعا، وذلك بصفة واضحة جلية مباشرة أو شبه مباشرة، وتلك هي مرحلة تقرير مقاصد الشريعة وتمثلها في الذهن تصورا علميا صحيحا، من حيث ذاتها فصلا بين ما هو مقاصد حقيقية وما هو

1 الشاطبي . الموافقات : 6/1

موهوم منها، ومن حيث درجاتها في القوّة، ومن حيث اندراج الجزئي منها في الكلّي، ومن حيث ما هو أصلي منها وما هو تبعي، فإذا خارطة المقاصد حاصلة في الذهن على وضوح تامّ. وفي سبيل أن يكون للمقاصد دور في الإصلاح التشريعي لا يكفي الوقوف عند التصوّر العلمي لمفرداتها، وإنما يقتضي بالإضافة إلى ذلك أمرين اثنين:

1 . تحديد درجات المقاصد:

وذلك حتى لا يُبنى حكم قوي قاطع بالحرمة المغلظة مثلا على مقصد تحسيني، أو حكم لين بالاستحباب أو الإباحة على مقصد ضروري. وما أخال عائشة رضي الله عنها إلا انتهجت هذا المنهج حينما ردّت حكم عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) بعذاب الميت ببكاء بعض أهله عليه بناء على مقصد منع الأذى عن السامعين أو قطع الطريق على وساوس النفس بالاحتجاج على قدر الموت، فردت هي هذا الحكم بناء على مقصد آخر هو مقصد العدالة بين الناس، وهو مقصد ضروري وكلّي وأصلي تضمنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (الأنعام/164). ويتم تحديد المقصد الشرعي بطرق وقواعد متعددة مثل الاستدلال بقوة الأمر والنهي، وبقوة العقاب، وبقوة الوعد والوعيد، وبقوة المنفعة والضرر.

2 . تحديد أولويات المقاصد:

فقد تتزاحم في ذهن المشرع المقاصدي مقاصد متعددة يدعو كل منها إلى أن يبنى الحكم الشرعي عليه، وحينئذ فإن على المشرع في سبيل أن يكون حكمه أدعى إلى معالجة المشكلة المعروضة أن يوازن بين المقاصد المتزاحمة ليختار منها الأولى فيبني الحكم عليه، فلو عرضت للبرلماني مثلا قضية بناء مصنع ينتج مصنوعات فيها للإنسان رفاهية ويُسرُ حياة، ولكنه ينفث سموما

ضارة بالبيئة، وتزاحم في ذهنه عند الاجتهاد مقصد يسر الحياة ورفاهها مع مقصد حفظ البيئة، فإن ذلك يقتضي منه الموازنة بين المقصدين، ليقدم الثاني على الأول فيشرع المنع. ولتحديد أولويات المقاصد طرقٌ وقواعد أيضا، وذلك مثل الموازنة بالتحقق النظري للمقاصد، والموازنة بالتحقق العملي، والموازنة بحسب قوة الأثر من تحقيق مصلحة أو درء مفسدة. وفي كل الأحوال فإن هذا التحقيق بمرحلتيه يكون موجّها حقيقيا للتشريع في معالجة المشاكل المعروضة.

إنّ الغفلة عن هذه المرحلة قد توقع الفقيه مثلا في أن ينسب حكم حرمة الخمر إلى مقصد الحاجة أو التحسين وهو في الحقيقة ضروري، أو ينسب حكم إطالة الثياب وجرّ الذيول إلى مقصد الضرورة، وهو في الحقيقة تحسيني. وهو ما نرى اليوم أنه يقع منه شيء كثير عند الغافلين عن تنسيب الأحكام إلى مقاصدها وإن حفظوا مفردات المقاصد عن ظهر قلب، ومن هذه الغفلة تنشأ أخطاء في التصوّر تتبعها أخطاء في السلوك.

3 . تطوير مفردات المقاصد:

مما يندرج ضمن دور المقاصد في إصلاح التشريع أن يكون التمثّل العلمي للمقاصد متطوّرا بحسب ما يحدث في الواقع من مستجدّ الابتلاءات في غير جمود على التصنيف الموروث. فالناظر في واقع الأمة اليوم يجد مشاكل كثيرة تقتضي معالجة تشريعية، ولكنه حينما يعود إلى مقاصد الشريعة المدوّنة في كتب المقاصد فإنه قد لا يجد ضمنها مقاصد يبني عليها الأحكام بصفة واضحة جليّة، فقد انغلقت تلك المقاصد عند الضرورات الخمس المعلومة وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، وقال بعض القائلين: إن مقاصد الشريعة لا تعدوها بحال ولا يمكن إضافة شيء من المقاصد إليها. ولا نرى الأمر كذلك، بل إنه يمكن

الإضافة إليها والزيادة عليها في سبيل معالجة مشاكل مستجدة، وذلك بإحدى طريقتين:

أولاهما: العمد إلى بعضها ليستخرج منها قسم من المقاصد يُجعل قسيما لها، إذ يجوز في الاعتبار أن ينزّل القسم من الشيء منزلة القسم له، إما لأهميته في ذاته، وإما لأهميته بالنسبة لما يتطلبه الوضع الواقعي الذي يستجد في زمن لاحق للتقسيم الأول، وما أخال التقسيم المأثور للضرورات الخمس إلا قد انتهج هو نفسه هذه المنهجية، فانظر إلى مقصد ضرورة حفظ العقل، أليس العقل قسما من مقصد ضرورة حفظ النفس، إذ العقل ليس إلا جزء من النفس، ولكن لأهمية هذا القسم من حفظ النفس نُزّل منزلة القسيم له. وعلى هذا النحو يمكن أن نضيف إلى الضرورات الخمس مقصد حفظ إنسانية الإنسان، وإلا فكيف سيعالج المشرع المقاصدي اليوم ما يتعرض له الإنسان من أخطار طمس الإنسانية فيه بما يتجاوز أخطار حفظ النفس على النحو المعهود في علم المقاصد.

إن مذاهب وفلسفات تهدف اليوم بل تعمل جاهدة على تغيير ماهية الإنسان، وطمس الفطرة فيه وما الفلسفة الوجودية، والدعوة الجندرية، والهندسة الوراثية إلا بعض التجليات لتلك الأخطار. وقد كان الإمام ابن عاشور سبّاقا إلى تمثل هذا المعنى، إذ جعل المقصد العام من التشريع « لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها »[1] .كما يمكن أيضا أن نضيف إلى الضرورات مقصد حفظ المجتمع، وإلاّ فكيف سيعالج المشرّع المقاصدي ما يواجهه المجتمع الإسلامي والإنساني عامة من تحديات كبرى، تنذر بانهدام النظام الأسري وبتمزق المجتمعات تمزقات عظيمة، نشاهد أعراضا منها في المجتمع الإسلامي، ناهيك عن غير الإسلامية، وهو لا يجد من

1 ابن عاشور . مقاصد الشريعة : 202

المقاصد المفصلة ضمن الضرورات الخمس ما تنبني عليه المعالجة التشريعية لهذا الخطب الذي ألمّ بالإنسانية.

وأما الطريقة الثانية، فهي أن تضاف إلى تلك الضرورات ضرورات من خارجها، لم تكن الدّواعي الواقعية قد دعت المقاصديين القدامى إلى تقريرها. ومثال ذلك إضافة مقصد حفظ البيئة، وإلا فكيف سيعالج المشرّع المقاصدي الأزمة البيئية التي تنذر بالدمار الشامل للأرض ومن عليها، وهو لا يجد في المدونة المقاصدية هذا المقصد الضروري، والحال أنه مقصد شرعي ضروري لا ريب، إذ تتوقّف الحياة كلّها على حفظ البيئة. إن المشرع حينما يتصدى للمشاكل ليعالجها معالجة شرعية، ولا يجد في مدونة المقاصد ما يهديه، فإن المقاصد تكون إذن بغيابها عنه أو اضطرابها في ذهنه معطلة لنظره التشريعي، فإذا ما وجدت مقررة مبسوطة بوضوح وتفصيل وتجديد فإن ذلك يكون خطوة ضرورية مهمّة في إصلاح التشريع.

ثالثا ـ التحقيق في مآلات المقاصد:

إن هذا التحقيق في ذات المقاصد مرحلة ضرورية في إصلاح التشريع ولكنها غير كافية، فتأتي إذن المرحلة الثالثة، وهي التحقيق في أيلولة المقاصد عند التنزيل على الواقع. فإنّ على المشرع المقاصدي أن لا يكتفي بالتحديد النظري للمقصد المناسب ليبني عليه حكما يبتغي به معالجة قضية من القضايا، وإنما عليه في سبيل التفعيل المقاصدي أن يستشرف مستقبل المقصد الذي حدده وبنى عليه حكمه فيما إذا كانت ظروف الواقع وملابساته سوف تسمح للمقصد المحدد الذي بني عليه الحكم أو القانون بأن يتحقق بالفعل عند التنزيل، فيمضي إذن في تقرير حكمه أو قانونه، أو أنها لا تسمح بذلك فلا يكون له تحقق، فيعدل عنه إلى غيره مبنيا على مقصد آخر، وذلك لأن للواقع الجاري منطقا خاصا به يكون أحيانا معاندا للمنطق النظري، فعلى المشرع أن يمتد ببصره المقاصدي إلى ذلك المنطق

العملي، ولعل هذا هو المقصود من اشتراط أن يكون المجتهد فقيها بأحكام الشرع وفقيها أيضا بأحكام الواقع وملابساته.

إنك لو مررت بلص يسرق مالا في حرز، فربما ألزمت نفسك بحكم منعه من ذلك بناء على مقصد حفظ المال، أو مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنك كمشرع مقاصدي عليك أن تنظر في مآل هذا الحكم في تحقق مقصده من عدمه، فإن نظرك هذا قد يصل بك إلى تبين أن المقصد مما قررت من حكم سوف لن يتحقق لأن اللصّ مسلّح شرير، وسينتهي به الأمر لو نزّلت الحكم الشرعي في شأنه إلى أن يصيبك بالأذى فيؤول الأمر إلى حصول مفسدة من حيث يهدف الحكم المشرّع إلى تحقيق مصلحة، وحينئذ فعليك أن تغير الحكم بناء على أيلولة المقصد الذي بنيته عليه، وقد مرّ ابن تيمية مع رفيق له على جمع من التتار يشربون الخمر، فهمّ صاحبه بأن ينزّل في حقّهم حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحجزه ابن تيمية عن ذلك قائلا: : « إنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّية وأخذ الأموال، فدعهم »[1] .

غير أنّ اعتبار المشرع لأيلولة المقاصد كي يبني عليها الحكم الشرعي المناسب تحفّ به إشكالات جمّة، فكيف سيعلم هذه الأيلولة وهي لن تحصل إلا لاحقا عن الزمن الذي يكون فيه النظر التشريعي؟ وقد كان الإمام الشاطبي مستشعرا لهذا الإشكال، فبعدما شرح وجوب اعتبار أيلولة المقاصد في قوله :« إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون ذلك الفعل مشروعا لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا

1 ابن القيم . إعلام الموقعين : 13/3

مانعا من إطلاق القول بالمشروعية...»[1] ووصف هذا الاجتهاد المقصدي بأنه: « صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة » أورد عليه إشكالا بقوله: « إنّ اعتبار وجود الحكمة [أي حصول المقصد] في محلٍّ عينا لا ينضبط؛ لأنّ تلك الحكمة لا توجد إلاّ ثانيا عن وقوع السبب [أي عن تطبيق الحكم]، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ... وإذ لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصحّ توقّف مشروعية السبب على وجود الحكمة»[2] .

وفي سبيل حلّ هذا الإشكال في سياق تفعيل المقاصد يمكن للمشرع أن يسترشد بمجموعة من القواعد التي من شأنها أن تكشف له مآلات المقاصد قبل الوقوف عليها عيانا، ولو على سبيل الظنّ الغالب، فالله تعالى لم يتعبّدنا في الأحكام باليقين وإنما تعبّدنا بالظنّ الغالب. وربما يتوفر اليوم من العلوم ما يساعد على هذا الاسترشاد ما لم يتوفّر للسابقين. ومن تلك القواعد نذكر ما يلي:

1 . مسلك الاستقراء الواقعي:

لعلّ هذا المسلك هو من أبين المسالك في استكشاف مآلات الأفعال قبل وقوعها، فحينما يُطبّق حكم مّا من الأحكام أو قانون ما من القوانين على أفعال عديدة في زمن معيّن أو في فاعلين معيّنين، ويتبيّن بنتائج الواقع أنّ ذلك التطبيق لم يتحقّق به المقصد المبتغَى منه، فإنّ ذلك يكون دليلا على أنّ تطبيق الحكم على أمثال الحالات التي طُبّق فيها سوف يؤول إلى نفس المآل من عدم تحقيق المقصد، ويكون بذلك استقراء المآلات كما تحقّقت في الواقع منهجا يُعلم منه أحوالها قبل وقوعها.

---

1 الشاطبي، الموافقات: 4، 141

2 نفس المصدر والصفحة

ومثال ذلك ما بنى عليه ابن تيمية وابن القيّم فتوى اعتبار الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة؛ فقد رأيا باستقرائهما لوقائع زمنهما أنّ إمضاء الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلاقا باتّا كما أفتى به عمر رضي الله عنه ومضى عليه الناس بعده قد أفضى إلى فشوّ التحليل لما غدا عليه الناس من رقّة في الدين، وهي مفسدة أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به تلك التي بنى عليها عمر رضي الله عنه فتواه، فعُلم من هذا الاستقراء الواقعي أنّ الحكم ببتّ الطلاق بلفظ الثلاث سيكون مآله نفس المآل، وهو عدم تحقّق مقصد رفع مفسدة الاستهتار بالطلاق. ، فعدل إذن عن تنزيل اجتهاد عمر إلى اعتبار الطلاق بالثلاث طلقة واحدة.

وفي عصرنا هذا أصبح استقراء الوقائع علما قائما بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وأصبحت تُبنى على نتائجه الخطط والبرامج والمشاريع، استدلالا بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفاسد وتحرّي مصالح، وهو ما ينبغي على المشرع المجتهد أن يستعمله مسلكا في التعرّف على مآلات المقاصد كما يجري بها الواقع، حتى إذا ما علم بيقين أو بظنّ غالب أنّ تلك المآلات هي التي ستقع مستقبلا، بنى أحكامه وفتاواه على اعتبارها بحيث يتحقّق المقصد الشرعيّ منها، فهذا مسلك يتوفّر عليه المشرعون اليوم بأوضح وأقوم مما كان بين يدي السابقين.

2 . مسلك الاستبصار المستقبلي:

أصبح اليوم استشراف المستقبل علما قائم الذات، تقنّن له القوانين وتقعّد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تُستطلع الآراء، وتُستبان عزائم الأفعال، وتُحلّل مكنونات النفوس الفردية والجماعية، وتُجمع المؤشّرات من جاري الأحداث والوقائع، ثمّ يُبنى من كلّ ذلك بطرق علمية تصوّر لأيلولة الأوضاع في شتّى مجالات الحياة.

إنّ هذا العلم لئن كانت نتائجه غير قطعية، إلاّ أنّه كثيرا ما ينتهي إلى تلك النتائج بالظّنّ الغالب؛ ولذلك فإنّه تُبنى عليه اليوم المخطّطات المستقبلية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فيمكن إذن استثماره مسلكا في معرفة مآلات الأفعال، تحرّيا لما هو من قواعده ينتج نتائجه بالظنّ الغالب، لتكون تلك المآلات معتبرة في تطبيق الأحكام المفضية إلى مقاصدها.

ونحسب أنّ هذا المسلك كان من حيث الأصل مستخدما من قِبل المجتهدين، فعمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لمّا تولّى الملك أجّل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمّا استعجله ابنه في ذلك، أجابه بقوله: « أخاف أن أحمل الحقّ على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»[1]، فما ذلك الاجتهاد التشريعي من عمر إلاّ لاستقرائه مستقبل أيلولة تطبيق أحكام الشرع جملة على الناس، استدلالا بمؤشّرات من أحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية، فلمّا أصبح اليوم هذا الاستكشاف المستقبلي علما، فما أحرى المشرعين أن يستخدموه مسلكا في العلم بمآلات الأفعال.

3 . مسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية:

كما بني الكون كلّه على ترابط علّي بين ظواهره ومكوّناته، بحيث يُستدلّ ببعضها على وقوع بعض، فإنّ الإنسان في مكوّناته وتصرّفاته الفردية والاجتماعية بُني أيضا على قانون طبيعي تترابط فيه المقدّمات والنتائج ترابطا سببيا، وقد كشف علم النفس الفردي والاجتماعي وعلم الاجتماع على الكثير من تلك القوانين الطبيعية، بما أفسح المجال لأن يُعلم الكثير من التصرّفات المستقبلية للإنسان بناء على العلم بمقدّماتها السببية المفضية إليها.

1. راجع: الشاطبي، الموافقات: 2،148

إنّ هذه العادات الطبيعية في الكيان الإنساني الفردي والاجتماعي يمكن أن تُستخدم أسلوبا في الكشف عن مآلات الأفعال إلى مقاصدها، فيُستدلّ وفق هذه العادات بمقدّمات حاصلة على نتائج لها سوف تحصل بمقتضى الترابط الطبيعي بين المقدّمات والنتائج، ويبني المشرع المجتهد على ذلك العلم المسبق بمآلات المقاصد التي بنى عليها الأحكام، فيرجّح لها من تلك الأحكام ما يغلب على ظنّه أنّها تحقّق مقاصدها، ويتفادى تلك الأحكام التي يغلب على ظنّه أنّ مقاصدها سوف لا يكون لها تحقّق لسبب من الأسباب التي ذكرناها آنفا.

ونحسب أنّ هذا المسلك في الكشف عن المآلات قد استعمله المجتهدون قديما من حيث أصله العامّ، فعمر بن الخطّاب رضي الله عنه أوقف العمل بتطبيق حدّ السرقة في عام المجاعة، وربّما كان ممّا حمله على ذلك استكشافه للمآل الذي سيؤول إليه إمضاء هذا الحكم، وهو مآل لا يتحقّق فيه مقصده، إذ المقصد منه هو ارتداع السارق وارتداع من يشهد عقوبته لاستتباب الأمن بين الناس، ولكن هذا الارتداع لا يحصل في النفوس إذا ما مسّها حرّ الجوع، إذ الجوع بمقتضى العادة الطبيعية في الإنسان عامل غلاّب يطغى على نازعة النفس اللّوّامة إلى الارتداع بالعقوبة، فهذا القانون الطبيعي في النفس البشرية لعلّه كان من المسالك التي استكشف بها عمر بن الخطاب مآل المقصد من حدّ العقوبة عام المجاعة، فرأى أنّ ذلك المقصد سوف لن يتحقّق فأوقف تطبيق الحدّ. وبين يدي المجتهدين اليوم من القواعد والقوانين في طبائع الإنسان مادّة ثريّة ما أحراهم بأن يستثمروها في الكشف عن مآلات الأفعال لتشريع القوانين المناسبة المحقّقة للمصالح.

4 . مسلك الاسترشاد بالعادة العرفية:

قد تكتسب المجتمعات في التعامل بين أفرادها عادات وأعرافا وتقاليد يتواضع عليها الناس، وتصبح بينهم كالقواعد والقوانين التي تجري عليها

التصرّفات، وتُحاكم إليها المواقف. وهذه العادات العرفية قد تكون في بعض الأحيان سببا في أيلولة بعض الأحكام الشرعية عند تطبيقها إلى مآل لا يتحقّق به مقصدها، في حين أنّ ذلك المقصد يتحقّق في حال من ليس من عاداتهم تلك العادة.

وبناء على ذلك فإنّه يمكن للمشرع المجتهد أن يستخدم علمه بالعادات والأعراف ليستبين منها بعض مآلات ما يحكم به من أحكام الشرع أو ما يشرع من القوانين، فإذا تبيّن له أنّ عادة مّا من عادات القوم ربّما أدّت بيقين أو بظنّ غالب إلى أيلولة حكم من الأحكام أو قانون من القوانين أيلولة لا يتحقّق بها مقصده، اتّخذ من ذلك الانكشاف للمآل بمسلك العادة العرفية طريقا للحكم بحكم آخر يؤول إلى تحقيق المصلحة.

ولعلّ من أصول هذا المسلك في استكشاف المآل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام،108)، فمن الأعراف المتفشّية في المجتمعات أنّ من يُسبّ له من هو أثير عنده من إله معبود أو أب أو أمّ فإنّه يردّ على السّابّ بأن يسبّ له نظير ذلك الأثير، فلعلّ هذه العادة كانت متفشّية عند أهل الجاهلية، كما قد توحي به بعض الروايات في سبب نزول هذه الآية من أنّ المشركين قالوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لئن لم تنته عن سبّ آلهتنا وشتمها لنهجونّ إلهك ، فنهى الله تعالى سبّ أوثان الجاهلية لما يترتّب على ذلك بحكم العادة من سبّ الله تعالى. ونظير ذلك في الحديث النبوي ما جاء من نهي عن سبّ الرجل أباه بأن يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه[1] ، فكأنّ ذلك إذن من العادات الفاشية في الأقوام، فهذا الأصل المشار إليه في القرآن والحديث يمكن أن يبنى عليه

1 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر

مسلك في استكشاف مآلات الأفعال في تحقيق مقاصدها من عدمه، هو مسلك الاستكشاف بالعادات العرفية.

6- مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل:

إذا كان نظر المشرّع في المسالك السابقة يتّجه في استكشاف المآلات إلى الظروف الخارجة عن مقاصد الفاعلين فإنّ مقاصد الفاعلين ونواياهم يمكن أن يكون النظر فيها مسلكا من مسالك هذا الاستكشاف. ووجه ذلك أنّه وإن لم يكن مقصد الفاعل من فعله مرتبطا ارتباطا علّيا بمآل ذلك الفعل، إذ قد يؤول الفعل إلى ما يوافق النيّة وقد يؤول إلى ما يخالفها، إلاّ أنّ نيّة الفاعل من فعله هي عنصر مهمّ من العناصر المحدّدة لنتائجه وآثاره، فبالنيّة يكون الحزم في إتمام الفعل على وجهه الأكمل، واستجماع الوسائل لذلك، فتسري إذن تلك النيّة سريانا قد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس في أرجاء الفعل ومفاصله ومقدّماته، فيعطيه من قوّة الدفع ما ينتهي به إلى مآله المطلوب، وبها أيضا يكون التراخي والتهاون ممّا تنحلّ به عرى الفعل فلا يبلغ منتهاه المطلوب.

إنّ مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معيّن من شأنه أن يؤثّر في أيلولة الزواج إلى مقصده الشرعي من تحقيق للنسل والسكينة والتعاون، فالزوج بنيّة التوقيت غير حريص في تصرّفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لمّا كانت هذه العلاقة ستنتهي عند أجل معيّن فلماذا ذلك البناء الذي سينهدم بعد حين؟ ولعلّ هذا هو أهمّ الأسباب التي حرّم من أجلها زواج المتعة، وحينما يكون هذا الزواج معلنة فيه نيّة التوقيت، فإنّ هذه النيّة قد سيكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضمار، فتكون تلك النيّة إذن أحد أهمّ المؤشّرات الكاشفة عن أيلولة الفعل من حيث تحقّق مقصده أو عدم تحقّقه.

وقد تعلم نيّة الفاعل بالتصريح، كما قد تُعلم بالقرائن والإشارات كحال ذلك الذي جاء يستفتي أحد الصحابة عن قاتل النفس هل له من توبة، فأفتاه بأن لا توبة له، فلمّا روجع في ذلك قال إنّني قرأت في وجهه نيّة القتل انتقاما فأفتيت بما أفتيت . ومن هذا الباب ما يُعلم من مآلات الأفعال من خلال ما يُمارسه بعض الفاعلين من الحيل، إذ هي ليست إلاّ مبنية على مقاصد للمتحيّل مخالفة لمقاصد الشارع، فيُحكم عليها إذن بالمنع لما يُعلم من أيلولتها إلى خلاف المقاصد الشرعية بدلالة قصد الفاعل لها.

إنّ هذه المسالك في التعرّف على أيلولة المقاصد الشرعية تحقّقا وتخلّفا لتقرير الأحكام المناسبة ليست مسالك يقينيّة كلّها، وإنّما هي قد تنتج يقينا، وقد تنتج ظنّا يقوى أو يضعف بتفاوت بينها، وبتفاوت في الأحوال المندرجة ضمن الواحد منها، وعلى الناظر فيها أن يُحسن النظر وأن يتحرّى فيه غاية التحرّي، فإذا ما انقدح له يقين أو ظنّ غالب من خلال أيّ واحد منها بمآل من مآلات الأفعال المنظور فيها اعتبر ذلك المآل وأمضى الحكم الشرعي المناسب له، فهي إذن مسالك اجتهادية تحتاج إلى أقدار كبيرة من التحقيق والتثبّت، وهي على أيّة حال وسائل مساعدة على استكشاف المآلات .

إنّ العمل البرلماني هو في أساسه اجتهاد تشريعي، ولمّا كان التشريع في البلاد الإسلامية يطغى عليه الطابع الوضعي كما ألمحنا إليه، فإنّ البرلماني المسلم الذي يروم الإصلاح في تشريعه القانوني في اتّجاه الأحكام الدينية يمكن أن يستنجد في إصلاحه التشريعي بعلم المقاصد ليكون له دور في ذلك الإصلاح، ولكنّ ذلك يستلزم ثقافة مقاصدية علمية تكون فيها المقاصد الشرعية حيّة متطوّرة فاعلة، كما يستلزم فقها في الواقع لا يكتفي بالظواهر وإنما ينفذ إلى الأسباب والملابسات والمآلات، وحينما ينظم العلم بالمقاصد في حركيتها وفاعليتها إلى العلم بالواقع في ملابساته وتعقيداته ومصائره فإن ذلك يكون مدخلا مهمّا من مداخل الإصلاح التشريعي يكون فيه للمقاصد دور مقدّر.

مقاصد الرقابة البرلمانية[1]



د. عبد الجليل مسكين

مقدمة:

عندما نتحدث عن مقاصد الشريعة فإننا نعني بذلك مصالح العباد في العاجل والآجل، وكما يقول علال الفاسي: (إن غاية الشريعة مصلحة الإنسان)، قالها علال الفاسي وقالها من قبله ومن بعده وستقولها الأجيال، لأن العقل الشرعي المقاصدي هذا ما يستنتجه من الوحي المنظور، وكذلك من الوحي المسطور.

والحديث عن مقاصد الرقابة البرلمانية هو حديث عن تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يقول د. نور الخادمي: (والالتفات إليها والاعتناء بها في الرقابة البرلمانية) ومعنى ذلك الالتفات إلى الأولويات وترتيب الأعمال ومراعاة مآلات الأفعال وكيف يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم في تصحيح الأولويات والسياسات التنموية التي نروم جميعا أن تخدم مصالح العباد والبلاد.

كذلك الحديث عن مقاصد الشريعة هو حديث عن اعتبارها منارات يهتدى بها في أعمالنا لأنها نتاج تفاعل العقل والفكر المقاصدي، تفاعل العقل

---

1 ورقة ألقيت في الندوة السنوية الأولى لتقصيد العمل البرلماني بتاريخ: 21 جمادى الآخرة 1441هـ الموافق لـ 14 فبراير 2020م بجاكرتا - إندونيسيا.

المسلم مع الوحي، واستنباط – بالمسالك المعروفة – لمجموعة من المقاصد والاجتهاد على تفعيلها وتنزيلها في الواقع، هذا الواقع قد تكون له خصوصيات، وقد تكون فيه تعقيدات، مشاكله مختلفة ما بين الأمكنة والأزمنة .. كل هذه الأمور ينبغي مراعاتها. لأن العقلية المسلمة عندما تتفاعل مع الوحي، هو نتاج رؤية العالم للعالم محكوم بمنطلقه، فكيف يستطيع أن ينزل ويفعل تلك المقاصد في الواقع المتغير؟ حتى يحقق في الأخير المصلحة. ولا نخلط الأولويات ولا تخلط المراتب.

الرقابة الشعبية قبل الرقابة البرلمانية:

قبل الحديث عن الرقابة البرلمانية ينبغي الحديث عن الرقابة الشعبية، عن ثقافة مجتمع يعي معنى الرقابة، فيمارس الرقابة على من يمارسها كذلك، ثقافة المجتمع التي حاسمة في كثير من قضايا الأمة، والاشتغال على المدخل الثقافي جد مهم، لإصلاح أوضاع الأمة وهذا دونه خرق القتاد (كما يقال)، دونه جهود كبيرة لتحرير الشعوب من ثقافة الخنوع للاستبداد والفساد، ينبغي للشعوب أن تكون تواقة بأن تعرف مصالحها عندما تشتغل على تقديم الأصلح تكون قد انطلقت من منطلق المصلحة العامة فتمارس الرقابة على من يمارس الرقابة.

المحور الأول: الرقابة البرلمانية قضايا وإشكالات:

من معضلات الفقه السياسي وإشكالاته على مدى تاريخ التجمعات البشرية هو معضلة التداول على السلطة وإشكالية الفصل بين السلط، بقول مونتسكيو: (إن الأمراء الذين أرادوا أن يكونوا مستبدين بدأوا بجمع السلطات في شخصهم دائما) لذلك معالجة هذه القضية من خلال إبداع العقل الإنساني ينبغي أن يجد لها حلا، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، إذا العقل الإنساني وصل الآن إلى ما يسمى

بالديمقراطية، الفصل بين السلطات .. التي قد نجد لها تأصيلا في شريعتنا ومنظومتنا ومرجعيتنا الإسلامية.

معالجة هذه القضية (الفصل بين السلطات) فصل تكاملي تعاوني ايجابي كما يسميه أحد الباحثين، به نستطيع أن نصل إلى الحرية والعدالة والتنمية والرقي وإلا فليس هناك إلا الفساد والاستبداد. معالجتها قد تكون بمقاربات مختلفة حسب الزمان والمكان، وحسب المتاح، وحسب الواقع المعقد، قد يكون إصلاح ضمن الاستقرار، قد تسلك الشعوب مسلك الثورة .. لا يمكن أن نتحدث على رقابة برلمانية وعلى فصل بين السلط وعلى تداول على السلطة دون أن نتحدث على دستور قوي، يضمن هذا التداول، يضمن لنا أن السلطة تكون على أساس نتائج انتخابات حرة ونزيهة، وهذه ثقافة ونضال وممارسة نضالية قد تستغرق سنوات، بدون دستور يضمن هذا الفصل التكاملي والتعاوني بين السلط، بدون دستور لا يمكن أن نمارس رقابة حقيقية، بدون دستور يقوي مكانة البرلمان وأدواره الرقابية وتقييم السياسات العمومية.

في بعض الدول مثل فرنسا سنة 1958 وبعد مسيرة من عدم الاستقرار السياسي للجهاز التنفيذي (الحكومة) للسلطة التنفيذية لجئوا إلى ما يسمى بفلسفة العقلنة البرلمانية والحد من أدواره ومكانته الدستورية حتى يضمنوا نوعا من الاستقرار السياسي .. في بعض البلدان استلهمت هذه الفلسفة وحدت لفترات من مكانة البرلمان، وفي بعض البلدان الأخرى نجد القضايا الكبيرة التي يختلف عليها المجتمع – بحكم تنوع المجتمع – قد تلجأ إلى هذه الفلسفة، وقد تلجأ إلى إيجاد هيئات استشارية أخرى ترحل لها القضايا وهذا أمر سلبي، وفي بعض الأحيان قد يكون أمرا إيجابيا إذا كان المنتخب (ممثل الأمة) ليس في المستوى المطلوب، لا ينطلق في خدمته لقضايا الأمة من بعد المصلحة العامة (مصلحة الوطن) ولكن ينطلق من مصلحته الذاتية أو

مصلحته الحزبية أو القبلية أو الطائفية .. فهذه الأمور كلها نتاج ثقافة مجتمع. هناك دول متقدمة سارت بعيدا في مجال الديمقراطية والفصل بين السلطات والتداول السلمي على السلطة، وهناك بلدان تنتمي إلى الديمقراطيات الناشئة.

كذلك لا يمكن الحديث عن رقابة برلمانية بدون دستور يضمن حق المعارضة، ومعارضة تمارس المعارضة من خلال الإعلاء من المصلحة الوطنية، من خلال تقديم البدائل، قبل أن تحارب البدائل كما يقول الريسوني. من دستور يربط بين المسؤولية والمحاسبة.

المحور الثاني: ممارسة الرقابة الواقع والمأمول:

تراثنا زاخر بمجموعة من النصوص التي تؤصل لهذه المسألة أن تولي المسؤوليات هو مرتبط بخدمة المصلحة العامة. عضو البرلمان الذي يمارس الرقابة موقعه متميز ومتقدم في الهرم السياسي لأي بلد، هو حلقة وصل بين الدولة ومؤسساتها وبين المواطنين لذلك عمله وأداؤه ورقابته وتشريعاته كلها تبنى في هذا الإطار: المصلحة العامة. يقول القرافي: (إن كل من ولي ولاية الخلافة ما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة). ومثله السبكي يقول: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة). والبرلمانيون هم نواب عن الشعب، نواب عن المواطنين بشتى مشاربهم، قد يرشحه حزب معين أو هيئة معينة ولكن عندما يلج أو يدلف إلى هذه المؤسسة البرلمانية فإنه يمثل الجميع وينبغي أن يدافع عن مصلحة الجميع. ما يهمني في هذه المسألة هو الترشيح لهذا المنصب، كما يقول الإمام مالك (لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشيء لا يراه الناس أهلا له أهلا) هناك من يستند إلى قول الله عز وجل: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)**﴾ يوسف/55. هنا أشير إلى مسألتين وردتا في الجلسة الصباحية: المسألة الأولى أن الذي يرشح هو المؤسسات، وأما الثانية المتعلقة

بتعدد الولايات أو العهدات .. كما سميها الريسوني (الترشح لشهوة الخلود أو الترشح اللا محدود) وفي نظري الشخصي أنه باب من أبواب الفساد ويناقض مقصدا شرعيا وكونيا، وهو سنة بشرية "سنة التداول"، فالليل والنهار يتناوبان، والفصول الأربعة تتناوب، والإنسان فيه من الضعف والقوة، سنة التداول سنة كونية وسنة شرعية، مقصد رباني، مقصد شرعي لذلك ينبغي للإنسان أن تكون عدد الولايات محدودة وخبرته ينقلها لمن يأتي بعده.

كثير من العلماء ربطوا المسؤولية بصفة القوة والأمانة – هذا متفق عليه – ولكنه عام من باب أن الإسلام هو الحل، ولكن كيف؟ الإسلام هو الحل برامج ومشاريع وتخطيط وسياسات عمومية وسياسات عامة، ينبغي أن توضح كيف أن الإسلام هو الحل، كذلك القوة والأمانة تختلف باختلاف الأزمان والأمكان، لذلك يتحتم على البرلمانيين نوع من المعرفة الشمولية للذي يلج في مثل هذه المرافق العمومية ومؤسسة البرلمان أن يتميز بمعرفة شمولية وأن تكون له القدرة على تطوير الذات، وسأطرح مجموعة من الأمور كمداخل سميتها مداخل خمسة لتقديم الأصلح لهذه الولاية:

1- المدخل المؤسساتي:

سواء المؤسسة التشريعية التي ينبغي أن تصدر قوانين تضع صفات لمن يلج هذه المؤسسات البرلمانية حدود أدنى في التعلم والتخصصات ..الخ.

2- المدخل الحزبي:

ينبغي أن تتضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية شروطا لم يصلح لهذه المؤسسة ولهذه المهمة الانتدابية حتى نحقق مقصد الأصلح.

3- المدخل المجتمعي:

أو ثقافة المجتمع ينبغي للمجتمع أن لا ينتخب لهذه المهمة إلا من هو كفؤ لها وهذا طبعا يحتاج إلى أن تكون الشعوب ذات مستوى عال من الوعي، من هو أصلح؟ كيف ترشح الأصلح؟

4- المدخل الذاتي أو الشخصي:

كيف الإنسان يحتاج إلى تطوير ذاته حتى يحقق الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقه وهي أمانة تمثيل المواطنين وتمثيل الشعب.

5- المدخل الإسنادي:

حينما نتحدث عن كتل وجماعات ومؤسسات ينبغي أن نجتهد في فهم السياسات العمومية وأولوياتها والاختلالات الموجودة فيها والبرامج ومدارات الفساد .. هذا كله منظومة مركبة معقدة في زمن تشعبت فيه العلوم والمعرفة والتخصصات (تأهيل المجال، والعدالة المجالية والاجتماعية والطب والصحة ...) فالمدخل الإسنادي هو كيف تستفيد من الخبراء ومراكز البحث ومن الأكاديميين والجامعيين، فالمسؤولية على الجامعة وعلى البحث العلمي كبير جدا.

المحور الثالث: آليات الرقابة (المغرب نموذجا):

من خلال الأسئلة الشفهية والكتابية لرئيس الحكومة وملتمس الثقة وملتمس الرقابة ومناقشة قانون المالية وقانون التصفية وللجان البرلمانية الدائمة واللجان النيابية لتقصي الحقائق واللجان الموضوعاتية وتقييم السياسات العمومية سياسات اللجان الموضوعاتية وتقييم السياسة العمومية الخاصة والموجهة للقرويين وللطفولة وللمرأة وتقييمها ونتائجها والعجز والاختلالات فيها ...الخ. كل هذه الأمور هي رهينة بما يتيحه الدستور من إمكانيات لممارسة هذه الرقابة وفق ماهو متاح.

المحور الرابع: الرقابة البرلمانية رؤية مقاصدية:

1/- من مقاصد الولوج إلى البرلمان أن جزءا كبيرا من التيار الإسلامي أو من العقل المسلم حسم في هذه المسألة وتجاوز إشكالية الحلال والحرام لأن البرلمان هو وسيلة هو مقصد، فالدولة مقصد لأن بها نحقق أمورا كثيرة من المقاصد الشرعية الأخرى وبالتالي البرلمان هو وسيلة ومقصد في نفس الوقت، وسيلة بها نحقق مقصد نلجه، ووسيلة نحقق بها كثير من المقاصد والمصالح التي تخدم العباد والبلاد.

2/- هناك مقصدين كذلك: وهو المقصد التعبدي مرتبط بمرجعية الإنسان ومنطلقه الفلسفي والديني الذي به يلج إلى هذه المؤسسة لخدمة قضايا الأمة، وهناك مقصد مصلحي وهو خدمة المصلحة العامة التي نتداولها كلنا وهي: جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .. هذا مقصد كبير من الولوج إلى البرلمان، هناك سياسات هناك برامج قد تكون في صف الأغلبية تمارس الحكم والسلطة كجهاز تشريعي رقابي في علاقة مع السلطة التنفيذية أنت سند لها في ظل الفصل بين السلط تتقاسم معها الكثير من الأمور ينبغي أن تمارس دورك الرقابي إن كنت في الأغلبية وأن تقول الحق والصواب حتى وإن كنت في الأغلبية قد تصادفك قضايا سياسية حرجة أو معقدة خاصة إذا كنت في ظل تحالف بين أحزاب كيف تعالج هذه المسألة؟ كيف تعالج في إطار مؤسساتي؟ كيف تفقه أمر الموازنات؟ وأنه تحل المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى وقد نضيع المصلحة الصغرى في سبيل تحقيق المصلحة الكبرى هذه موازنات وسياسات وإشكالات كبيرة. محور مقاصد الرقابة البرلمانية هنا يطرح سؤال المصطلحات:

- الإخوة تحدثوا في الصباح على مصطلح الضروريات الخمس، هذا المفهوم هو نتاج العقل المسلم في تفاعله مع قضايا الشرع، أو بين الوحي والواقع، كيف نطور هذه المفاهيم يتوافق مع عصرنا، قد تظهر مقاصد

أخرى، قد تظهر كليات أخرى، وذكر د. وصفي مقصد الحرية، وكيف تتقاسم هذه الضروريات، الآن هذه المصطلحات الجديدة ونحن قد نتواجد في بعض المواقع وفي بعض الأمكنة المعقدة من حيث تعدديتها فكيف نستطيع كأصحاب مرجعية إسلامية أن ننتج مصطلحات ومفاهيم يتوافق عليها الجميع وتكون مشتركا وعي في نفس الوقت تحقق المقصد الشرعي. الأمور تطورت نتحدث عن حفظ العقول أو حفظ العقل من باب طلب العلم ومن باب الابتعاد عن المحرمات والمسكرات الآن نتحدث على هجرة الأدمغة وهجرة العقول وضياعها في بلدان أخرى بعد أن صرف عليها من المال العام الشيء الكثير نتحدث عن مناطق محرومة من التعليم فيها الهدر المدرسي أليس هذا تضييعا للنسل وللعقل ولأمور كثيرة إذا كيف نستطيع أن نوجد هذا المشترك في المفاهيم.

- تحدث د. أشرف على التنمية المستدامة وفي أهدافها كثير من المفاهيم التي يمكن أن تدافع عليها ونجد سندا دوليا وهي في نفس الوقت تحقيق مقاصد الشريعة أو جزءا منها في واقعنا المعيش وندافع عنها وننجز تشريعات تسهم في هذا الأمر. من بين الأهداف نتحدث على مشكل معالجة الفقر وهذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية لأن هذه المفاهيم الجديدة قد يتجاوب معها المجتمع وهي تحقق ما نرومه جميعا. المجتمع اليمني – وكلكم تعرفون المجتمع اليمني ومحافظته – كيف استطاعت القائدة النسوية توكل كرمان أن تقود جزء كبير ويتفاعل معها المجتمع وهي تتحدث عن العدالة المجالية والاجتماعية والمواطنة والحرية إذا هناك وعي جديد كيف يستطيع العقل المسلم أن ينتج مصطلحات عي في مضمونها مقصد الشريعة بلبوس معاصر يحقق التوافق الإنساني ونجد السند من جهات كثيرة لتحقيقه ويصب في آخر المطاف إلى المصلحة التي نرومها.

- كذلك السؤال الذي يواجهنا ونحن نتحدث على مقاصد الرقابة البرلمانية وهو سؤال التنزيل واختلاف التقديرات المصلحية التي أنا أدعو إلى أن تعود إلى المؤسسة وليس إلى الأشخاص، وأعطي بعض الأمثلة من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

في صلح الحديبية ألم يقل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو الملهم – (لما نعطي الدنية في ديننا) واعتبر صلح الحديبية تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة من خلال أدلة كثيرة. وهذا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد مورست عليه الرقابة في تطبيق حد القصاص من قتلة سيدنا عثمان رضي الله عنه، ولكنه طلب التأجيل نتيجة للفساد وأن الأمر غير مستتب، وقد يثير فتنة ومفسدة كبيرة أكبر من المصلحة التي يؤديها تطبيق هذا الحد.

الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة بجيش عرمرم تجاوز 12 ألفا من المقاتلين وعاد إلى المدينة وترك الكعبة يطوف بها قوم حفاة عراة وهو فساد كبير، أجل إنكار هذا المنكر إلى أن أصبحت مكة تحت سلطته في السنة التاسعة لما كلف سيدنا أبا بكر رضي الله عنه بالحج وأعقبه سيدنا علي رضي الله عنه وطلب منه أن لا يطوف من اليوم بالبيت عريانا.

هذه القضايا ينبغي أن نتأملها، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم على كسر الأصنام لا في المدة التي قضاها بمكة ولا يعدها إلا بعد 10 أو 11 سنة من الهجرة فحطمها بأيدي من كانوا يعبدونها. ونتأمل في التاريخ الإنساني كله ونستخلص منه أمور تنفعنا في واقعنا.

بعض المقاصد تراءت لي من خلال ممارستي البرلمانية، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1/- تقديم النصح والتوجيه، يقول القرضاوي: (الرقابة ليست إلا أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر) وهذا أمر عام لابد له من ضوابط وتقديم البدائل وهذا ليس عمل أفراد ولكنه عمل مؤسسات وعمل مراكز وبحوث وتقارير لتبين الأثر والجدوى من هذه الأمور والسياسات والبرامج.

2/- في هذه المؤسسات حقيقتان: جزء منها تمارس الشورى والديمقراطية ولا مشاحة في الاصطلاح ورحم الله الشيخ محفوظ نحناح حينما مزج بين الاثنين وقال بالشورقراطية.

3/- من مقاصد الرقابة البرلمانية كشف الاختلالات وهو رهين بتقديم البدائل، فتقديم البدائل مقدم على محاربة الرذائل كذلك فضح الفساد ودرء وتجويد العمل والبرامج والسياسات لذلك كيف نعطي هذه المقاصد وتنزيلها في السياسات التنموية والمعرفية. نجد الآن كثير من الأمور نتداولها مثل الاقتصاد المعرفي

والابتكار ولدينا مجالات كثيرة للأسف تعاني من العدالة الاجتماعية.

4/- من مقاصد الرقابة البرلمانية التنشئة السياسية للأمة لأن البرلمان عندما يقوم بدوره كما ينبغي هنا نعني إلى زرع ثقافة سياسية في الأمة قائمة على محاربة الفساد والاستبداد. هذه التنشئة الاجتماعية نجدها حاضرة في الوحي عندما يتحدث عن الفساد والاستبداد وعن فرعون وغيره من الطغاة فهذه تنشئة سياسية للأمة وتربية لها على حريتها.

5/- من مقاصد الرقابة البرلمانية في الحوار والنقاش هو تحقيق التعايش المشترك نقاشا حضاريا وبالتالي هذا يعود بالنفع على المجتمع. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين**﴾ الأنبياء/107. وقال أيضا: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ الحجرات/13. التعايش المشترك

مقصد شرعي والتنوع سنة كونية لا يمكن أن نزيلها. لذلك قد تتحالف الأحزاب ذات المرجعيات المختلفة في برنامج يحقق المصلحة العامة للوطن.

6/- الإسهام في تحقيق العدل، فعندما نتحدث عن الفصل بين السلط فهنا نحقق العدل، وقد يتجزأ إلى عدل اجتماعي وسياسي واقتصادي ..

7/- تحقيق التنمية والتنمية المستدامة.

8/- الإسهام في تحقيق دولة العدل والقانون.

9/- حماية حقوق المواطنين.

10/- الأمن والاستقرار.

11/- تعزيز الثقة في المؤسسات.

12/- تقديم النموذج في تحمل المسؤولية وخدمة الصالح العام وأداء الأمانة.

13/- تحقيق التوافق الاجتماعي بما يحافظ على لحمة المجتمع وعدم التفرقة والنزاع الذي يضيع الجهود.

مقاصد التشريع الاقتصادي[1]



د. أشرف محمد دوابه

مقدمة:

قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)** ﴾ قريش/3-4.

- القوة الاقتصادية والقوة العسكرية وجهان لعملة واحدة. - الاقتصاد معايش الناس. - الاقتصاد تأليف قلوب الناس. - أساس أي تشريع اقتصادي إسلامي تحقيق الأمن المادي والنفسي لأفراد المجتمع. - البرلماني يعكس حاجة الناس في التشريع والرقابة بما يحقق الصالح العام.

(أركان اقتصاد الدولة الإسلامية = القطاع الحكومي + القطاع الخاص + القطاع الخيري).

الدور الاقتصادي للبرلماني:

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما

---

1 ورقة عرضت في الندوة السنوية الأولى لتقصيد العمل البرلماني بتاريخ: 21 جمادى الآخرة 1441هـ الموافق لـ 14 فبراير 2020م بجاكرتا - إندونيسيا.

يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية" المادة 86 من الدستور المصري.

أ- الدور التشريعي:

الضرائب – الجمارك – الخصخصة وإدارة أملاك الدولة – المزادات والمناقصات والتعاقدات – الاتفاقيات والتعاقدات مع شركات النفط والغاز – الاتفاقيات والتعاقدات في الصناعات الاستخراجية – التأمينات الاجتماعية – قانون الموازنة العامة للدولة.

ب- الدور الرقابي:

السلوك المالي لمؤسسات الدولة.

مقاصد التشريع الاقتصادي:

1- الاستخلاف:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة/30.

- مقتضى الاستخلاف أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه وفقا لإرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى.

- التشريع الاقتصادي الإسلامي من مقاصده الاستخلاف لتعمير الأرض، وتحقيق الحياة الطيبة للخلق دنيا وآخرة.

2- حفظ المال وتنميته:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ (النساء/05).

- حفظ المال من مقاصد التشريع الإسلامي باعتباره أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- حفظ المال من الأهمية بمكان لباقي الضروريات لقدرته على المساهمة في تحقيقها.

- حفظ مال الأفراد ذات قدسية في الإسلام، وحفظ مال الأمة أجل وأعظم، فهو ميزان ثرواتها، وطريق رفاهيتها.

- حفظ مال الأمة يبدأ من تربية النفوس على ذلك والتشريع لنماء المال وحمايته من كل معتدي.

1/- التشريع لحماية المال الخاص ومنع الاعتداء عليه أو تأميمه وأكله بالباطل.

2/- التشريع للقضاء على الفساد، وترسيخ مبدأ "من أين لك هذا؟".

3/- التشريع لحماية موارد البلاد في المزايدات والمناقصات والخصخصة والصناعات الاستخراجية.

4/- الرقابة على الدين العام.

5/- الرقابة على أعمال الحكومة بصفة عامة.

3- التنمية الاقتصادية:

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود/61).

- تعتبر التنمية الاقتصادية من مقاصد التشريع الاقتصادي.

- إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة الطيبة، وبقدر كفاءة الاستثمارات وقدرتها على التخصيص الأمثل للموارد وكذلك انضباط الحاجات، بقدر ما يسهم ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1/- التشريع بإزالة قيود الاستثمار.

2/- التشريع بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المصالح المتبادلة.

3/- التشريع بربط التعليم بسوق العمل.

4/- التشريع بتوظيف العمالة وعدم تركهم فريسة للبطالة.

5/- التشريع بتدريب وتأهيل العمالة لتوفير العمالة المهرة.

6/- التشريع بتحقيق التوازن التنموي بين القطاعات المختلفة وكذلك بين الأقاليم المتعددة.

7/- التشريع باستخدام الحكومة للمنتجات المحلية.

8/- التشريع بتشجيع الصادرات، ومصادر العملة الصعبة وتقديم تيسيرات للوطنيين العاملين بالخارج.

9/- التشريع بتسهيلات ضريبية وإعانات للمشروعات التي توفر بديلا للواردات وتسهم في التنمية وتوظيف أكبر عدد من العمالة، والخروج من الريعية.

10/- الرقابة على الإنفاق الاستثماري للحكومة.

11/- الرقابة على المناقصات والمزايدات.

12/- استخدام الضريبة الجمركية بما يحقق صالح الصناعة المحلية.

4- التنمية الاجتماعية:

التمكين الاقتصادي لعلاج مشكلة البطالة (القنبلة الموقوتة) وسياسة عمر بن الخطاب المالية

- التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وجهان لعملة واحدة.

- التنمية الاجتماعية من مقاصد التشريع الاقتصادي الإسلامي لتحقيق الكفاءة في توزيع الدخل والثروة، وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، ومعالجة مشكلة البطالة بتوفير فرص لتوظيف وتوفير المساكن الملائمة، وتحقيق الأمن النفسي والغذائي، وتوفير وسائل الصحة والتعليم.

- يبدو مقصد التنمية الاجتماعية كذلك من خلال التوجه بالاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية التي تورد نفعا لأكبر عدد من الفقراء والمحتاجين لرفع كفاياتهم، من خلال إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تعطي وزنا أكبر للسلع الضرورية، والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها، وهو ما يسهم عادة في تخفيض أسعارها، وزيادة فائض المستهلك المتولد منها.

- من نماذج التنمية الاجتماعية: قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الحشر/09).

تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة عندما يختل اختلالا كبيرا وبينا يجعل المال دولة بين فئة دون بقية المجتمع.

حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على مراعاة التوازن الاجتماعي الأفقي بعد هجرته للمدينة مباشرة بالإخاء بين المهاجرين والأنصار، وتوزيع فئ بني النضير.

تحقيقا للتوازن الاجتماعي يرغب الإسلام في مراعاة التوازن الاجتماعي الأفقي الإقليمي من خلال مراعاة التوازن التنموي بين الأقاليم، فضلا عن التوازن الاجتماعي الرأسي بين الأجيال.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ (الحشر/10). راعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوازن الاجتماعي الرأسي بين الأجيال في أرض السواد.

كل ذلك تبدو أهميته من تحقيق الرفاه والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، من خلال التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بضمان حد الكفاية للأفراد، وتوفير السبل لإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، وبناء وتنمية العنصر البشري الصالح الذي يعد أساس التنمية ومن ثم تحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي.

1/- تشريعات الزكاة والوقف.

2/- التشريعات الضريبية.

3/- التشريعات الخاصة بالإعانات.

4/- تشريعات التأمينات الاجتماعية، وإقرار بدل للبطالة.

5/- تشريعات الرعاية الصحية.

6/- تشريعات التعليم.

7/- تشريعات المشروعات الصغيرة.

8/- تشريعات منع الضرر في المجتمع بمنع المشروعات التي تؤدي إلى تلوث المياه، أو تلوث الهواء، أو التلوث الأخلاقي، أو نحو ذلك.

5- العدل:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾ (الرحمان/09).

- العدل من مقاصد التشريع الاقتصادي الإسلامي، فكل المعاملات الاقتصادية قوامها العدل ومنع الظلم. شرع الإسلام فريضة الزكاة في جانب المأمورات وحرم الربا والمقامرة والغرر والاحتكار والنجش والغش والتدليس والخديعة وغيرها من صور أكل المال بالباطل في جانب المنهيات.

- وازن الإسلام بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فلا تجاوز للفرد على مصلحة الجماعة ولا طغيان للجماعة على مصلحة الفرد.

حافظ الإسلام على العدل في العلاقة التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال.

1/- تشريعات الحد الأدنى للأجور.

2/- تشريعات التوازن الأفقي الإقليمي.

3/- تشريعات التوازن الرأسي.

المناقشة والردود:

1- عبد المجيد مناصرة – الجزائر (رئيس المنتدى):

- أقترح على د. أشرف دوابه أن يراجع بعض التخصصات المالية للبرلمان، فالبرلمان يصدر رسوم وضرائب وقوانين اقتصادية في الاستثمار والخوصصة وما يتعلق بذلك من شركات عمومية والميزانية، هذه ثلاثة أعمال كبرى يجب الإحاطة بها وربط المقاصد معها حتى يكون الموضوع مرتبط أكثر بالعمل البرلماني.

- بالنسبة لموضوع التشريع الاقتصادي موضوع الإنفاق وأوجه الصرف وكثير من المخالفات تحدث في الإنفاق العمومي هنا نحتاج لإعمال المقاصد.

- د. عبد الجليل مسكين برلماني يدرك جيدا ممارسة الرقابة، تمنيت في الموضوع التفصيل أكثر في المقاصد (مقاصد الرقابة البرلمانية) ويمكن لي إضافة بعض المقاصد: كمنع الاستبداد، والإصلاح (سواء سياسة أو قرار أو حجب ثقة ..)، وضمان الشفافية (كمباشرة تحقيق حول صفقة معينة)، وحماية السيادة والمصلحة الوطنية.

- الرقابة تطرح بعض الإشكالات خاصة في الأنظمة البرلمانية، فالحكومة تأتي من الأغلبية البرلمانية والحزب الذي يملك الأغلبية في البرلمان هو الذي يقود الحكومة، والمنطق الحزبي يفرض على النواب الالتزام والتحفظ وأن لا يعيقوا أو يخالفوا حتى وإن كانت الحكومة مخطئة! وهذه إشكالية حقيقية في الرقابة.

2- د. محمد حسن البزور – الأردن (عضو الهيئة التنفيذية للمنتدى):

- ما يشاع عن الإسلاميين أنه ليس لديهم برنامج اقتصادي، وطبعا هذا الكلام لا أنكره لأنه حقيقة في برامجنا الاقتصادية التي نقدمها يعتريها الضعف، ونحن في الأردن أصدرنا كتابا ولكن عدم إطلاعنا على الواقع الحقيقي في توزيع الثروة في البلد يجعلنا أقل كفاءة من أن نقدم برنامجا اقتصاديا متكاملا.

3- أحمد جاد – مصر (عضو الهيئة التنفيذية للمنتدى):

- بعض الإشكاليات في الاختيار منها: لابد من المكاشفة والمصارحة لاختيار الأكفأ والأصلح، الاختيارات القائمة على الشخص ذات الصيت، إهدار الكوادر الدعوية بإشغالها في المنافسات السياسية، مكافحة الانحراف الإنساني ..

- مسألة تعدد العهدات أو الولايات تحتاج إلى نقاش صريح ووضع ضمانات وضوابط وشروط لذلك، ونفس الأمر يمكن سحبه على الأحزاب

الموجودة في السلطة لفترات طويلة تحتاج إلى اكتساب التحرر الرشيق بين الحكم والمعارضة.

4- د. هدى العتوم – الأردن (عضو مجلس الإدارة):

- أظن أننا بحاجة إلى تفصيل شديد في مجال المحاسبة والموازنة العامة، فالقانون الجيد يؤسس لنظام جيد.

- أود التعليق على موضوع الزكاة بين الاستثمار والنماء وهل هناك دراسات جادة في كيفية الخروج من الحرج والتحول إلى مجال الاستثمار.

- في مسألة التداول على السلطة وتعدد العهدات في اعتقادي أن البرلماني لا يتنحى إلا أذا رأى بأنه لا يستحق شغل ذلك المقعد البرلماني من حيث الأداء والعطاء.

5- عبد الرحمان بن فرحات – الجزائر (برلماني سابق):

- تنويه لتطور الخطاب في علم المقاصد من النظرة التقليدية إلى الرؤية التجديدية والخروج من دائرة التنظير، وأرى أن المقاصد لا تتجزأ ولكن تحترم فيها الأولويات وترتب، فالمقاصد سلسلة متكاملة أظن أنها تصب جميعا في مقصد تحقيق العدل الذي لا يكون إلا في جو من الحرية.

- لابد للمؤمن أن يرتقي بفكره وعقله ويخرج من التفكير العقيم إلى العمل المنتج والمؤثر خاصة في مجال حفظ المال وتنميته.

- وفق المداخل التي طرحت في موضوع الرقابة البرلمانية المطلوب منا التفكير فيما يقدمه البرلماني تحت قبة البرلمان فالجانب المقاصدي يحتم عليه أداء توريثيا.

6- د. محمد الفقي – مصر (عضو مجلس الإدارة):

أريد إضافة مقصد مهم في جانب المال وحفظه وهو مقصد الرفاهية، فالحزب الذي يستضيفنا اليوم في إندونيسيا يسمى "العدالة والرفاهية"، وقبله أربكان سمى حزبه في تركيا "الرفاه"، وفي المغرب نجد "الدالة والتنمية"، وفي تونس "النهضة"، وفي ليبيا "العدالة والبناء"، وفي الجزائر "جبهة العدالة والتنمية"، وفي مصر "الحرية والعدالة" وكلها تسميات تستثمر في مقصد الرفاهية وتهتم بأهم مورد من الموارد وهو المورد البشري.

7- د. حسين عبد مجيد الزبيدي – العراق (عضو مجلس الإدارة):

رأس المال جبان كما هو معروف فالمستثمر لا يغامر في بيئة غير مستقرة أمنيا واقتصاديا ولهذا وجب المساهمة في تشريعات تحمي الاقتصاد من هذا الجانب، وأود الإشارة إلى ضرورة أن ينتبه البرلمانيون إلى الدوافع والأسباب الحقيقية من الحراك الشعبي في البلدان لأن من مقاصد البرلمان تحقيق الحريات.

8- رد د. أشرف محمد دوابه:

الرسوم والضرائب والقوانين الاقتصادية والميزانية كلها تدخل ضمن القوانين الاقتصادية. أهم شيء في الإنفاق هو الاستثمار في الموازنة العامة للدولة (الذي تنفقه الحكومة على الخدمات كالصحة والتعليم ..) وهذا ما ذكرته في مداخلتي. أنا ضد الضرائب وحتى الفقهاء ضدها ولكن في دولنا نتعامل مع الأمر الواقع. موضوع الحوكمة من المستحيل أن تجمع بين التشريع والرقابة إلا في حالة واحدة فقط وهو البرلمان الوحيد الذي يخالف قواعد الحوكمة. موضوع الرفاهية الإسلام يقر ذلك بل ويتحدث عن الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا كما قال الشيخ القرضاوي، حيث أبيحت للجمعيات الخيرية لأن الزكاة ليست أداة استهلاك

فقط وإنما هي أداة استثمار كذلك. الإسلام ليس ضد الرفاهية وإنما يحرص على أن يكون المال في يد المؤمن وليس في قلبه.

9- رد د. عبد الجليل مسكين:

ذكرت في مداخلتي من مقاصد الرقابة البرلمانية، بمعنى يمكن إضافة مقاصد أخرى وما يهمنا في هذا المقام هو كيفية تنزيل هذه المقاصد عمليا. المعارضة تقدم البدائل لأنها موجهة للمجتمع والمواطنين بداية وللسلطة التنفيذية كذلك. أقول بضرورة تضافر جهود الجامعة والجمعية والجماعة والجامع والجميع في موضوع تنزيل المقاصد عمليا ما يفتح الأفق للسياسي الذي يشتغل في فن الممكن. لا بد أن ننسب آراءنا ولا نعتقد فيها الصواب دائما وأدعو إلى فتح المجال للطاقات الأخرى وتقديم النموذج في الانفتاح على طاقات صالحة وكفأه لديها الخبرة في المجتمع. مسألة تحديد الولايات بتشريعات وقوانين لأن من طبيعة المجتمعات أنها تمل من نفس الوجوه دائما لذلك تجديد النخب مطلوب والتداول سنة بشرية وكونية. تقسيمات المقاصد هي تقسيمات تعليمية وإلا فهي متداخلة فيما بينها. وبعض المفاهيم في المقاصد تستفيد منها الأمة بحيث تمنح الإنسان والمؤسسة على حد سواء ترتيب الأولويات واعتبار المآلات والتغاضي عن بعض القضايا إلى حين.

الفصل الرابع:

العمل البرلماني والمقاصد العامة

1ـ العمل البرلماني ومقصد حفظ نظام الأمة

د. نور الدين الخادمي

2ـ العمل البرلماني ومقصد الحرية

د. وصفي عاشور أبو زيد

3ـ العمل البرلماني ومقصد عمارة الأرض

د. أشرف محمد دوابه

العمل البرلماني ومقصد انتظام الأمة[1]



د. نور الدين الخادمي

بسم الله الرحمان الرحيم، سعيد بهذه الدعوة من رئيس المنتدى الأستاذ عبد المجيد مناصرة، وبكل أعضاء المنتدى، وبتواصل الأخ أحمد منذ مدة غير طويلة، والسماح لي بالمشاركة ضمن هذه الندوة عبر تقنية التحاضر عن بعد "الزووم"، مع الأخوين الكريمين الدكتور وصفي عاشور أبو زيد والدكتور محمد أشرف دوابه، وأعتذر عن الحضور المباشر لأن ليس هناك مستجد في القضية سائلا الله عز وجل التيسير ولا نستغني عن دعواتكم الصالحة.

أولا: مقصد انتظام الأمّة:

أ- انتظام الأُمّة إرادة إلهيّة: مقصد انتظام الأُمّة ضمن أربع مرادات:

1/المراد الأول: مراد جعل الأُمّة، وهو ثابت لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة:143]، والجعل الإلهي هنا هو إرادة إلهيّة بأن تكون هذه الأُمّة قائمة ضمن إرادة الجعل[2] التي هي غير إرادة الخلق. وهذا

---

1 محاضرة مقدمة للندوة السنوية الثانية لتقصيد العمل البرلماني، للمنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين، وذلك في اسطنبول يقيمها المنتدى 14 محرم الحرام 1444 هـ الموافق 12 أغسطس 2022م.

2 قال الفخر الرازي في تفسيره: "... ثُمَّ مِنَ المَشْهُورِ المَعْرُوفِ عِنْدَ كُلِّ أحَدٍ أنَّهُ سُبْحانَهُ هو القادِرُ عَلى إعْزازِ مَن شاءَ وإذْلالِ مَن شاءَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ﴾ أيْ ومِثْلُ ذَلِكَ الجَعْلِ العَجِيبِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أحَدٌ سِواهُ جَعَلْناكم أُمَّةً وسَطًا".

ما يُحيل إلى موضوع: "الأشباه والنظائر" في مصطلحات القرآن الكريم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات: 13]. فقوله (**خَلَقْنَاكُم**) وقوله (**جَعَلْنَاكُمْ**) مكونان من مجموعة فروق، فكلمة (**خَلَقْنَاكُم**) تتعلّق بالوضع الإلهي للخلق، وكلمة (**جَعَلْنَاكُمْ**) تتعلّق بالوضع الإلهي للجعل[1]، فالخلق يرد إلى طبيعة الخلق الفِطريّة والجِبلّية إرادةً إلهيّةً محضةً، وأما الجعل فهو إرادة إلهيّة من جهة المراد[2]، وفيه إرادة إنسانية من جهة صيرورة هذا الوضع البشري، فجعلناكم شعوبا وقبائل ليس كخلقناكم من ذكر وأنثى، ولذلك نتحدث عن الشعوب والقبائل ونتحدث عن الأُمّة بمكوناتها وعناوينها وعناصرها، والتي فيها حظٌّ من التطوّر والتغيّر على خلاف طبيعة الخلق المستقرة والثابتة.

2/المراد الثاني: مراد وسطيّة الأُمّة، لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143]، فالوسط هو العدل[3]، وهو الاعتدال في كلّ ما يخضع لحقيقة العدل ومنهجه وسياقه، والجعل هنا في مستوى تفعيل لهذا الجعل الإلهي الاجتماعي الأممي، وهو الوصف بالوسط والتوازنات التي تخوضها الأُمّة بغرض الوصول، إنّما هو شكل من أشكال هذا العدل والوسط، الذي هو حقيقة هذه الأُمّة.

---

1 قال القرطبي في تفسيره: "خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا".

2 قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: "وأمّا جُمْلَةُ ﴿وجَعَلْناكم شُعُوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا﴾ فَهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، والمَقْصُودُ مِن اعْتِراضِها: إدْماجُ تَأْدِيبٍ آخَرَ مِن واجِبِ بَثِّ التَّعارُفِ والتَّواصُلِ بَيْنَ القَبائِلِ والأُمَمِ،وأنَّ ذَلِكَ مُرادُ اللَّهِ مِنهم".

3 "لِأَنَّ الوَسَطَ عَدْلٌ بَيْنَ الأطْرافِ، لَيْسَ إلى بَعْضِها أقْرَبُ مِن بَعْضٍ، أيْ: كَما جَعَلْنا قِبْلَتَكم مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، جَعَلْناكم أُمَّةً وسَطًا بَيْنَ الغُلُوِّ والتَقْصِيرِ، فَإنَّكم لَمْ تَغْلُوا غُلُوَّ النَصارى حَيْثُ وصَفُوا المَسِيحَ بِالأُلُوهِيَّةِ، ولَمْ تُقَصِّرُوا تَقْصِيرَ اليَهُودِ حَيْثُ وصَفُوا مَرْيَمَ بِالزِنا، وعِيسى بِأنَّهُ ولَدُ الزِنا". (تفسير النسفي).

ويُحيلني الحديث عن وسطيّة الأُمّة إلى "النظائر" في القرآن الكريم، فتأملتُ نظائر خمسة بالإضافة إلى نظير ﴿**أُمَّةً وَسَطًا**﴾ وجدتُ ضمنها الإشارة إلى مضمون هذه الوسطيّة:

1- قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: 89] فيه إشارة إلى الوسطية المادية الغذائية.

2- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة:238] فيه إشارة إلى الوسطيّة الروحيّة التربويّة والتزكويّة.

3- قوله تعالى: ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ [القلم: 28] فيه إشارة إلى وسطيّة الريادة سواء في الأشخاص أو النماذج القيادية بمعنى الإمام.

4- قوله تعالى: ﴿**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**﴾ [العاديات: 5] إشارة إلى قوة الأُمّة فهي أُمّة مَركز، وهي في تنافس وتدافع وصراع مع أمم أخرى، والتعبير هنا عن المركز فيما يتعلّق بالأُمّة أو غيرها إنّما هي قوة هذه الأُمّة، والمركز إنّما هو استرداد لكيان الأُمّة وقوتها.

5- قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143]إنّما هو وسطيّة هذه الأُمّة، من الوسطيّة المادية إلى الروحيّة إلى البشريّة المتعلّقة بالمهارة والكفاءة والقيادة إلى وسطيّة مركز بمعنى القوة (المركزية والمعنوية).

3/ المراد الثالث: مراد شهادة الأُمّة، لقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]. فالآية صريحة للدلالة على الغائية (لتكونوا شهداء)[1]

1 قال ابن عاشور: "وقَوْلُهُ ﴿لِتَكُونُوا شُهَداءَ﴾ عِلَّةٌ لِجَعْلِهِمْ وسَطًا؛ فَإنَّ أفْعالَ اللَّهِ تَعالى كُلَّها مَنُوطَةٌ بِحِكَمٍ وغاياتٍ لِعِلْمِهِ تَعالى وحِكْمَتِهِ وذَلِكَ عَنْ إرادَةٍ واخْتِيارٍ".

والشّهداء هنا جمع شاهدٍ[1]، بمعنى أنّ الشهادة هنا شهادة علم[2] وشهادة حضور[3]، وشهادة جماعة بعِلم وحضور[4]، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185]، أي: من حضر منكم الشهر ومن علمه، و(منكم) إشارة إلى الجماعة، فهذه أبعاد ثلاثة لمعنى الشهادة.

4/ المراد الرابع: مراد شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأُمّة، لقوله تعالى: ﴿**وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: 143]. وقد ثَبَتَ ذلك في نصوص كثيرة، في فضل المقام النبوي الشّريف وشهادته على الأُمّة، وهنا نَستحضرُ مقامات التصرف النبوي، فالنبي صلى الله عليه وسلم تَصرّف بوصفه قائدا للأُمّة، وعضوا من أعضائها، ومُبيّنا لأحكام الأُمّة.. لذلك كان على الأُمّة لزاما اقتفاء أثر السنة النبوية الشريفة واتباعها في الوسطيّة.

---

1 (المحرّر الوجيز، ابن عطيّة).

2 قال ابن عاشور: "ويُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ أنَّ الشّاهِدَ شَهِيدٌ بِما حَصَلَ لَهُ مِنَ العِلْمِ وإنْ لَمْ يَشْهَدْهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، وأنَّهُ يَشْهَدُ عَلى العِلْمِ بِالسَّماعِ، والأدِلَّةِ القاطِعَةِ وإنْ لَمْ يَرَ بِعَيْنَيْهِ أوْ يَسْمَعْ بِأُذُنَيْهِ".

3 قال النسفي: "وقِيلَ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلى الناسِ﴾ في الدُنْيا فِيما لا يَصِحُّ إلّا بِشَهادَةِ العُدُولِ الأخْيارِ".

4 ومن ذلك الحديث المروي في الصحيحين: عن أنس بن مالك أنه قال: مُرَّ بجَنازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْها خَيْرًا، فَقالَ نَبِيُّ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بجَنازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْها شَرًّا، فَقالَ نَبِيُّ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قالَ عُمَرُ: فِدًى لكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بجَنازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْها خَيْرٌ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بجَنازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْها شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: «مَن أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَن أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا وَجَبَتْ له النّارُ، أَنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرْضِ، أَنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرْضِ، أَنْتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرْضِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتائب الجنائز، باب ثناء النّاس على الميّت برقم 1367، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شرّ من الموتى برقم 949، واللفظ له.

ب- انتظام الأُمّة مصلحة إنسانية: الفاعلون هم المُكلّفون من جهة اختصاصهم وصلاحياتهم، فالبرلمانيون والسياسيون... يُمثّلون مقام التكليف الشّرعي ضمن خمسة مُحدّدات أساسية، وهي:

1/المحدّد الأول: انتظام الأُمّة إنّما هو فعل تكليفي يتعلّق بأصحابه من الفاعلين في مستويات ذلك، فعل إنساني إسلامي تشريعي أو رقابي سياسي أو تربوي مدني...

2/ المحدّد الثاني: حُكم هذا الفعل، فالأُمّة كلّها مُكلّفة بإقامة هذه العمل كُلّ حسب موقعه وإمكانياته.

3/ المحدّد الثالث: العِلم بالفعل الانتظامي وإمكانياته وحاله ومآله، وهذه مسائل معروفة في شروط الحكم التكليفي (الإمكان والعِلَل والحال والمآل).

4/ المحدّد الرابع: الحكم الوضعي نفسه من خلال كونه سببا أو شرطا أو مانعا أو عزيمة ورخصة .. وسبب انتظام الأُمّة هو الزمن (دخول الوقت) وقيام الحاجة وانتظام المصلحة.. وشرط انتظام الأُمّة هي الإمكانيات اللوجستية والفكرية والسياقية والبرلمانية... ومانع انتظام الأُمّة يتعلّق بكلّ الموانع كالطائفية البغيضة والمذهبية المقيتة.. فالأُمّة لا بُدّ لها من مقومات انتظام وليس خطابات أو شعارات انتظام.

5/ المحدّد الخامس: مقاصد فعل الانتظام، فالانتظام هو فعل شرعي تكليفي، وهو إرادة إلهيّة محضة وإنسانيّة إسلاميّة في نفس الوقت.

هذا فيما يخص مقصد انتظام الأُمّة ضمن إرادتين، إرادة الله -عزّ وجلّ- والتي هي إرادة عقدية، وإرادة الإنسان والتي هي إرادة تشريعية، وكأننا نريد هنا الجمع بين العقيدة والشّريعة.

ثانيا: الفاعلون البرلمانيون في مجال انتظام الأمّة:

ضمن ثلاثة جزئيات، وهي:

أ- الفِعل البرلماني ومحدّداته: الجمع بين العقيدة والشريعة في انتظام الأُمّة، ضمن خمسة مسارات، وهي:

1) المسار الأول: المسلم لابُدّ أن يَعتقد الانتظام عقلا وأن يوازنه واقعا وفِعلا.
2) المسار الثاني: إقامة قصد الانتظام للأُمّة.
3) المسار الثالث: مراعاة شَرطَيْ العِلم والقُدرة في الفِعل البرلماني.
4) المسار الرابع: انتظام مآل الفِعل البرلماني للأُمّة.
5) المسار الخامس: إدارة الانتظامات المختلفة ضمن الانتظام الأُمي.

ب- قضايا الفعل البرلماني في انتظام الأُمّة: وهي كثيرة جِدّا:

1) هويّة الأُمّة، والهويّة حقيقة هذا الانتظام أو المكون الرئيسي لهذا الانتظام.
2) تنمية الأُمّة، في مختلف الميادين والمجالات.
3) تحرّر الأُمّة، من كلّ أشكال التطبيع والاستبداد والفساد والارتهان السياسي..
4) وهناك قضايا أخرى كقضية فلسطين ومِيَانْمَار والأقليات..

ج- تشغيلية انتظام الأُمّة في الفِعل البرلماني: وتأخذ مقتضياتها على مستوى التشريع والسياسة والإعلام والمجتمع المدني والبحث العلمي والتنشئة الاجتماعية والأسرية...

1/- تشغيلية بأوصاف النسبية والسياقية والتعقيد والمقابلة.

لكلّ بلدٍ رؤيته ولكل برلمان هويته، بل لكل دورة برلمانية في البلد الواحد رؤيته.

2/- التأكيد بما يلزم والإدارة الفعالة والتطوير والتصميم والتحيين المستمر.

والقائمون على هذا المنتدى بوسعهم أن يَشتغلوا على فضاء الأُمّة داخل عملهم البرلماني واجتماعهم المدني والاجتماعي ضمن الوظائف البرلمانية والتجربة السياسية، على أن يراعوا في ذلك بيئاتهم المختلفة وأن يجتمعوا على صعيد الأُمّة التي هي أحوج ما تكون اليوم إلى تحقيق إرادة الله تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق على الصعيد الإنساني، والأممي، والإسلامي.

- مقصد انتظام الأُمّة إنّما هو جمعٌ بين عِلم وعمل، تكليف ووضع، اعتقاد وتشريع.
- مقصد انتظام الأُمّة هدف استراتيجي محكوم بالمناهج والأدوات والمؤشرات والمعايير.
- مقصد انتظام الأُمّة واجب الوقت ومسؤولية البرلمانيين.

العمل البرلماني ومقصد الحرية[1]



د. وصفي عاشور أبو زيد

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، أيها السيدات والسادة خير ما أحييكم به هو تحية السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، خالص الشكر للمنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين ورئيسه الأستاذ عبد المجيد مناصرة، وضمن الاستمرار في هذا المعنى، وفي الندوة الثانية على التوالي، وهو ربط العمل البرلماني بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الندوة تتعلق في رتبة من رتب المقاصد، وهي "الرتبة العليا"، "المقاصد العالية"، و"المفاهيم التأسيسية"، عمارة الأرض، وحفظ نظام الأمة، والحرية .. وهناك مقاصد أخرى تنظم إلى هذه الرتبة أو هذه الدائرة من دوائر المقاصد، وهي المقاصد العالية قبل المقاصد الكلية الضرورية، ولعل المنتدى يقيم ندوة ثانية عن المقاصد الكلية وعلاقتها بالعمل البرلماني، أو علاقة العمل البرلماني بالمقاصد تأثيرا وتأثرا، ونتمنى أن تكون ندوة أخرى عن علاقة مقاصد العمل البرلماني بصلاحيات ومهمات البرلمان، فالعمل

1 محاضرة مقدمة للندوة السنوية الثانية لتقصيد العمل البرلماني، للمنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين، وذلك في اسطنبول - تركيا يتاريخ: 14 محرم الحرام 1444 هـ الموافق 12 أغسطس 2022م.

البرلماني - نفسه - له مقاصد وتجليات هذا التقصيد وإلى تقصيد كل أداء من الأداءات.

الحرية بوصفها مقصدا من المقاصد العالية والمفاهيم التأسيسي:

فالشارع الحكيم يتشوف للحرية في كل تشريعاته، والحرية الحقيقية - نحن عندنا المسلمين - تنبثق من العقيدة والإيمان، وهذا ما يميزنا عن باقي الأمم، وعن سائر التصورات وبقية القوانين والأديان البشرية (إن صح التعبير) لأن حريتها ليست كحريتنا، حريتنا تنبثق من العقيدة، ومن توحيد الله سبحانه وتعالى، الذي يجعل المسلم متحررا من كل قيد ومن كل سلطة، سواء سلطة حكام أو سلطة عوام، فهو يسعى لله سبحانه وتعالى، غايته الكبرى هي الله عزوجل، وهذه هي الحرية الحقيقية التي تحمل المسلم على التضحية، والبناء، والعمارة، وكل هذه المقاصد العالية.

فالحرية هي مقصد عال من المقاصد العالية، هي أوسع من المقاصد الضرورية، الكثير من الناس يضع "الحرية" مقصدا سادسا مع الكليات الخمس وهذا خطأ، والصواب أن الحرية هي في مرتبة أعلى وأوسع من الكليات الضرورية، لكنها لا ترقى في درجة الضرورية إلى الكليات ضرورية، فالكليات الضرورية من حيث أنها ضرورية محصورة ومحسومة، أما المقاصد الاجتماعية والمقاصد العالية تأتي في رتبة أعلى أسبق من هذه الكليات الضرورية وأوسع مساحة وعملا من الكليات الضرورية، ولا ترقى في الضرورية إلى رتبة الضروريات. وكل ما يتعلق بالمقاصد العالية ينطبق عليه هذا الوصف، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية، أمن اجتماعي، عمارة أرض ..

والمقاصد الكلية الضرورية تغذي هذه المقاصد العالية، والمقاصد العالية توفر البيئة الحاضنة لهذه الكليات الضرورية، فلا يمكن أن تنمو الكليات

الضرورية نموا طبيعيا وتكون قوية في مجتمع من المجتمعات إلا إذا كانت في ظلال المقاصد العالية والمفاهيم التأسيسية، فممارسة الدين تحتاج إلى حرية، حفظ المال يحتاج إلى حرية، حفظ النفس يحتاج إلى حرية، وحفظ النسل يحتاج إلى حرية، حفظ العرض، حفظ العقل، العدالة الاجتماعية نفس الموقف، فالعدالة الاجتماعية مؤثرة على الكليات الضرورية، لكنها لا تلغيه، لا تبيدها ولا ترفعها، غياب الرتبة العليا يؤثر تأثيرا سلبيا على الكليات الضرورية لكنه لا يرفعها.

الكليات الضرورية تحيا - نوع حياة - بغير المفاهيم التأسيسية والمقاصد العالية، لكن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحيا إلا بالكليات الضرورية لأنها ضرورية.

والشرع الشريف له تدابير كثيرة جدا توجد الحرية وتعمل على بقائها واستمرارها، والإمام الشاطبي يتحدث عن حفظ المقاصد من ناحية الوجود (الإيجاد) ومن ناحية العدم (الحفاظ عليها من العدم)، والصوفية يتحدثون عن نعمتين: نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد، هي نفسها بالضبط ولكن في مجال التزكية.

المقصد العالي بين الفردية والجماعية:

المقاصد العالية ومنها الحرية لها بعد فردي وبعد جماعي فالبعد الفردي هو ما يتعلق بالإنسان في أن يعيش، وأن يتعلم، وأن يعبر عن رأيه، وأن يعتقد ما يشاء من معتقدات .. وهناك حرية جماعية وهي ما سوى حرية الفرد، حرية المجتمع، حرية الدولة، حرية الجماعات، حرية الأحزاب ..

والشرع أقام بين الدائرتين توازنا غير موجود في قانون أو شريعة غير الشريعة الإسلامية، فالإسلام يوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع. وعندنا قواعد فقهية ضابطة مدونة في تنظيم العلاقة بين حقوق الفرد

وحقوق المجتمع، المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، المصلحة الآنية والمصلحة المستقبلية، قواعد فقهية كثيرة جدا تنظم هذه العلاقة فلا يطغى الفرد على المجتمع ولا تحرم الجماعة حق الفرد، فهناك توازن يقيم العلاقة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية .. ومن ذلك الحرية، فلا يجوز للفرد بأن يطغى بحريته الشخصية على المجتمع، ولا يجوز للمجتمع أن يحرم الفرد من ممارسة حريته الشخصية في إطار النظام العام للمجتمع المحكوم بالدستور والقانون والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أراد التوسع عليه أن يرجع إلى كتاب (الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد محمود الجمال، أحد إصدارات سلسلة كتاب الأمة، تناول فروع الفقه الإسلامي وبين الحرية في كل الأبواب الفقهية.

العمل البرلماني ومهماته (مرتبطة كلها بالمقاصد):

العمل البرلماني له مهمات ووظائف، وهي: التشريعية، والرقابية، وصناعة السياسات العامة. وكل هذه المهمات والوظائف متعلقة بمقاصد الشريعة العالية ومتعلقة بالحرية تأثيرا وتأثرا.

فالوظيفة التشريعية للبرلمان ينبغي أن تنضبط وتراعي المقاصد العالية وفي القلب منها الحرية، والوظيفة الرقابية أيضا وهي تراقب الأداء الحكومي في مسألة الحرية، صناعة السياسات العامة في الدولة وهي مهمة عظيمة جدا للبرلمانيين، كيف يصنع البرلمان سياسات عامة للحرية في كل دوائر الدولة ومؤسساتها ومصالحها وهيئاتها وإداراتها، كيف تكون السياسات عامة للحرية في الاقتصاد، والإعلام، والثقافة والتعليم .. كل هذا منوط بالبرلمان والذي يصنع هذه السياسات وتتسلمها منه الجهات التنفيذية.

البرلمان يدخل ضمن فكرة المؤسسية فهو مؤسسة من مؤسسات الدولة، ووسيلة من الوسائل وليست مقاصدا، تكوينه من حيث المقاصد ولكنه

يصبح وسيلة ليحقق مقاصد أخرى، فالبرلمان مؤسسة من مؤسسات الدولة وله حكم الوسائل في التصور المقاصدي، والوسائل محكومة بمقاصدها ومرتبطة بها، هي مرتبطة بالمقاصد ارتباط الوسائل بها، وللوسائل أحكام مقاصدها. كما قال العز بن عبد السلام وغيره (للوسائل أحكام المقاصد). فإذا كانت هذه البرلمانات تحقق مقاصدها فيها ونعمة وإن لم تكن فلابد أن يعاد فيها النظر، في أدائها ودورها وممارستها ووجودها أصلا إن لم تكن تحقق هذه المقاصد، لأن الوسائل تخضع للتغير والمرونة والتطور والتعديل والتجديد والتغيير أيضا إن لزم الأمر.

كيف يكون البرلمان حافظا لإنسانية الإنسان وكرامته، وهي قيمة مركبة من:

فعمل البرلمان قائم على الإنسان، يتحدث عنه ويشرع له ويراقب أداء الحكومة من أجل خدمة الإنسان، يصنع سياسات عامة في كل المجالات من أجل الإنسان، من أجل كرامته، وهذه الكرامة تنبثق منها عدد من القيم تعتبر مقاصد عالية وتأسيسية هي: الحرية، والعدالة، والمساواة. فكل التشريعات وكل الرقابات وكل الأداء البرلماني يجب أن يصب - في النهاية - في هذه القيم الكبرى الحاكمة والضابطة والواسعة، والتي تصب فيها كل المقاصد كالحرية والعدالة والمساواة. وإن كانت المساواة في التصور الإسلامي له معنى آخر غير المعنى الغربي.

علاقة الحرية ابتداء بالعمل البرلماني ورشده:

هناك علاقة تبادلية الحرية والعمل البرلماني من زاوية علاقة الحرية بالعمل البرلماني ثم علاقة العمل البرلماني بالحرية، كيف تؤسس الحرية وتؤثر في العمل البرلماني؟ وكيف يؤثر العمل البرلماني في تعزيز الحرية؟

إذا نظرنا من الزاوية الأولى فيما يتعلق بعلاقة الحرية - ابتداء - بالعمل البرلماني، البرلمان لم يختار اختيارا معبرا عن المجتمع إلا إذا كان هذا الاختيار نابعا من الحرية وإلا فبرلماناتنا العربية في مجملها لا تعبر عن حقيقة المجتمع ولا عن خيارات المجتمع الحقيقية، لأنه لم يتمكن هو بحرية من الاختيار، ومن ثمة سيؤثر هذا سلبا على جملة الأداء البرلماني، ولن يتمكن البرلمان من حفظ الحرية لا وجودا ولا عدما.

الأمر الآخر هو أن البرلماني وهو يمارس دوره ومهامه ووظائفه في البرلمان يجب أن يكون حرا، متحررا ومستقلا حتى وإن كان له انتماء حزبيا، لا أقول بأنه يخلع رداء الحزب المنتمي له أو الجماعة، وإنما أصبح نائبا للمجتمع ودخل البرلمان من خلال حزبه أو جماعته لكن أدائه في البرلمان يجب أن يتحرى المصلحة العامة، وأن يكون حرا في الأداء، الهواجس التنظيمية والجماعاتية التي تسيطر على بعض النواب في البرلمانات - أحيانا - تحكمهم بمصالح ضيقة تفوت المصالح العامة للمجتمع، تريد أن تحقق مصلحة عامة لجماعتك نعم ولكن لا تتعارض هذه المصلحة مع المصلحة العامة للمجتمع، ونحن نتحدث عن المصالح الفردية والجماعية، والحرية الفردية والحرية الجماعية، وكل نائب يستطيع أن يقيم هذا التوازن باقتدار وبتميز وبما لا يعارض المصالح الضيقة والمصالح الواسعة.

أيضا مما يتعلق بعلاقة الحرية بالعمل البرلماني الحرية في التواصل بين البرلمانيين والمجتمع، لأن النائب ممثل عن المجتمع يجب عليه أن يستمع إلى أهل مكانه ويرفع مظالمهم ويقضي مصالحهم، وهذه نقطة عظيمة جدا كثير من الناس التصور الثابت عنده - في خلده - أن النائب للخدمات والسعي في المشاكل والمسائل الشخصية للناس .. وهذا تصور الناس عن البرلماني، تصور عموم الناس ولا علاقة لهم بالوظيفة الرقابية والتشريعية وصناعة السياسات العامة، وهذه نقطة مهمة وهي أن تكون الحرية سواء من جهة

النائب في الاستماع إلى الناس وفتح الأبواب أو من جانب الناس أن تتواصل بحرية، أو من جانب النظام العام للمجتمع أن يسمح بذلك وأن يكون في بيئة صحية وصحيحة تسمح بالتواصل الصحي والفعال بين النواب وبين المجتمع.

والنقطة الأخيرة في هذا الجانب هي الحرية في وصول البرلماني للمسئولين وإتاحة كل البيانات والمعلومات له. طبعا هناك معلومات سيادية لن تتاح لأي مخلوق غير الأجهزة الخاصة أو الدوائر الخاصة في البلد - وإن كان هذا لابد أن يعاد فيها النظر - لكن يجب على أجهزة الدولة أن توفر الحرية للبرلماني في الوصول للمسئولين في إتاحة كل المعلومات والبيانات اللازمة في تحقيق مقاصد العمل البرلماني.

أثر العمل البرلماني في حفظ الحريات العامة والخاصة:

1- تأسيس وتعزيز السياسات العامة المرسخة لمقصد الحرية: البرلمان يجب أن يشرع كل ما يتعلق بالحرية وكل ما يحفظها وكل ما يتعلق بها على كل مستوى (الفردي والجماعي) وينبثق في هذا التشريع من العقيدة والشريعة، لا يتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا، لأن الحرية في أحكام الشريعة الإسلامية لها ضوابط، والحرية حينما نقارنها في الحضارة الإسلامية وبين الأمم الأخرى، حتى أمريكا التي تقيم تمثالا في نيويورك اسمه "تمثال الحرية" نرى ممارستها في العالم وفي المنطقة العربية بالخصوص، هناك فارق كبير كما قال الشاعر:

وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح

فالبرلماني المسلم ونحن في المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين يجب أن يصدر في تشريعاته الحرية وغيرها العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية والأخلاق الإسلامية.

2- رعاية ضبط الحرية في التشريعات كي يكون وجودها حقيقيا وفاعلا ومؤثرا: لأن الحرية لن تؤتي ثمراتها إلا إذا انضبطت، والمقاصد لن تتحقق إلا برعاية الضوابط في كل شيء - وهذه قاعدة عامة - وإلا ستصبح فوضى.

3- رقابة الأداء الحكومي والتنفيذي ورعاية حقوق الإنسان أو مقاصد الشريعة العالية، ومنها الحرية، وكذلك المقاصد الكلية وهذه لها حديث آخر كيف تتجلى المقاصد الكلية في العمل البرلماني إيجادا وإمدادا. تأثيرا وتأثرا، حفظ الكليات الخمس.

4- تشريع ما يحفظ الحرية وجودا وعدما: من خلال تأسيس وتعزيز السياسات العامة فيما يتعلق بمقصد الحرية في كل مجال، وهذه مهمة عظيمة جدا.

العمل البرلماني ومقصد عمارة الأرض[1]



د. أشرف محمد دوابه

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه، وبعد:

في البداية أثمن هذا العمل الذي يمثل وحدة الأمة الإسلامية، وبهم البرلمانيين الإسلاميين في هذا المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين، والشكر موصول للأستاذ عبد المجيد وإلى السادة والسيدات جميعا، وسأدخل مباشرة في الموضوع.

مقصد عمارة الأرض:

مقصد عمارة الأرض من المقاصد الأساسية في وجود الإنسان على وجه الأرض، حينما خلق الله عزوجل سيدنا آدم - والقصة المشهورة ونزوله إلى الأرض - علمه الأسماء، وهذه الأسماء للأسف الشديد نحن كأمة أصبحت ليست بأيدينا وإنما هي بأيدي غيرنا، مثلما قال الشيخ محمد الغزالي عليه رحمة الله: (تركنا مثل هذه العلوم لغيرنا فوصلنا إلى ما نحن الآن عليه).

---

1 محاضرة مقدمة للندوة السنوية الثانية لتقصيد العمل البرلماني، للمنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين، وذلك في اسطنبول - تركيا بتاريخ: 14 محرم الحرام 1444 هـ الموافق 12 أغسطس 2022م.

1- خلق الله تعالى الإنسان واستخلفه في الأرض، لتحقيق العبودية الخالصة لله، وتعمير الأرض بالقسط والعدل.

2- لا عبادة بدون استخلاف ولا استخلاف بدون عمران.

3- والقضية الأساسية التي خلق الإنسان من أجلها هي عبادة الله عزوجل {وَمَا خَلَقْتُ الجْنَّ وَالإْنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون} فكيف نستطيع أن نعبد الله عزوجل ونحن نأكل من يد غيرنا، ونشرب من يد غيرنا، ونلبس من يد غيرنا .. وهكذا حالنا.

4- وقضية الاستخلاف كما قال الله تعالى: {وإِذْ قالَ ربّك للملائكةِ إنّي جاعلٌ ف الأرضِ خليفةً} هذه القضية الأساسية.

5- والاستخلاف مرتبط بالعمران، في قوله تعالى:{هو أَنْشَأَكُمْ من الأرضِ واسْتَعْمَرِكُمْ فيها} لتحقيق الغاية وهي العبادة.

6- العبادة بمفهوما الشامل تعني تعمير القلب بالإيمان وتعمير الأرض بالعمل الصالح والإنتاج النافع. حتى الإمام ابن تيمية في تعريفه للعبادة قال: (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ..).

7- وما يبين قيمة العمران أكثر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" رواه البخاري. وهذه بلغة العصر تنمية مستدامة.

مؤشرات العمران عند ابن خلدون:

1- القوة السكانية: علاقة طردية بين القوة السكانية والعمران، فالقوة السكانية ليست عبئا وإنما ميزة يمكن الاستفادة منها.

2- مبـــاني الدولـــة وهياكلهـــا العظيمـــة: البنيـــة التحتيـــة الأساســـية (رأس المال الاجتماعي).

3- المعاش الطبيعي: الزراعة، الصناعة، التجارة.. واعتبر الوظيفة ليست معاشا طبيعيا.

4- حماية البيئة: واعتبر فساد الهواء يؤدي إلى الوباء.

5- حركة الأسواق: الداخلية والخارجية، التخصص وتقسيم العمل وتحقيق الفائض الاقتصادي.

6- كثرة الأعمال: كثرة الأعمال تفيد كثرة الكسب.

7- الجباية العادلة: من وصايا الإمام علي بن أبي طالب لواليه على مصر: ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا.

8- الدولة الراعية.

9- تجنـــب الظلـــم الاقتصـــادي: ســـفاح الســـلطة والثـــروة، الاحتكـــار، استغلال العمالة.

البرلمانيون ومقصد عمارة الأرض:

• إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة الطيبة، وبقدر كفاءة الاستثمارات وقدرتها على التخصيص الأمثل للموارد وكذلك انضباط الحاجات، بقدر ما يسهم ذلك ف تحقيق العمران.

• دور البرلماني سواء كان تشريعيا أم رقابيا يجب أن ينظر بمفهوم شامل لمقصد عمران الأرض في القوانين التي يتم سنها أو في الرقابة على أداء الحكومة بما يجعل هذا المقصد واقعا ملموسا.

مقصد العمران به تعمر الأرض ومن خلاله تبدو أهمية أن يضع البرلماني في خطواته التشريعية والرقابية:

1- المواءمة بين الموارد والحاجات.

2- زيادة مصادر وموارد المجتمع، والدفع نحو إحراز المباحات (سياسة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه).

3- تحقيق التوازن التنموي بين القطاعات المختلفة، والأقاليم المتعددة.

4- تحقيق التوازن بين الأجيال.

5- النهوض بالبنية الأساسية.

6- زيادة معدلات الادخار، ورفع مستوى الدخول والتوازن بينها.

7- تنمية المشروعات المتناهية الصغيرة والمتوسطة لا سيما الريادية منها.

8- تنمية الصادرات وترشيد الواردات ومن ثم تحسين وضع ميزان المدفوعات.

9- توفير فرص العمل، وإعداد فئة من العمال المهرة، والحفاظ على حقوق العمالة (سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

10- ترسيخ مفهوم الاعتماد على الذات لا التبعية للغير من خلال توفير الدولة احتياجاتها من الغذاء والسلاح والدواء.

11- منح الحرية المضبطة لقاطرة التنمية القطاع الخاص في إطار السياسة العامة للدولة، ومنع الاحتكار، وسفاح السلطة والثروة.

12- مراعاة الأولويات الإسلامية من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا بما يحقق الكفاءة الاقتصادية.

1- الضروريات:

• تعنى بالأشياء التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا من حفظ: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

• هي أصل المصالح، وهي لازمة لقوام حياة الناس واستقامتها، ولا غنى للناس عنها وإلا اختل نظام حياتهم.

• يأتي في مقدمة تلك الضروريات توجيه الأموال للاستثمار في مشروعات تحفظ على الناس حياتهم وأمنهم، وتلبى أولوياتهم، كالمشروعات اللازمة لتوفير المأكل والمشرب والملبس والأمن والتعليم والصحة، فضلا عن اعتماد أولويات الناس في استيفاء حاجتهم المعيشية والاستهلاكية على ذلك بصورة تحقق الرشادة الاقتصادية.

• أساس ذلك قوله تعالى: **{ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مّن خَوْفٍ }** كما أن أول آيات نزلت في القرآن الكري حثت على العلم والتعلم ، قال تعالى : **{اقْرَ أْ بِاسْمِ رَبّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإْنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبّكَ الأْكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإْنسَان مَا لَمْ يَعْلَمْ}** وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوتُ يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

• يعتبر تحقيق تلك الضروريات من فروض الكفايات، التي تعمر بها الأرض، وتستكين عليها حياة الناس، والتقصير أو الإهمال فيها يعد إثما لمخالفة ما أوجبه الله تعالى.

2- الحاجيات:

• إذا كانت الضروريات هي تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية، ولا يقوم لها شأن بدونها، ويترتب عن فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل بليغ لا يطاق في العادة، فإن الحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج إليها الناس احتياجا لا يبلغ إلى حد الضرورة، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، ومن شأن الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات نفسها، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضيا حفظ الحاجيات.

• الحاجيات هي التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وأقل عناء، فيحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِ الدّينِ مِنْ حَرَجٍ}**، فيمكن تحمل الحياة بدونها، ولكن بمشقة زائدة.

• هي بذلك تمكن من الاستمتاع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس ومركب وتوسيع مسكن ونحو ذلك دون ضيق أو حرج.

• توفير تلك الحاجيات يعتبر من قبيل المستحب.

3- التحسينات أو الكماليات:

• يدخل فيها كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية.

• هي التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة دون إسراف أو تبذير أو ترف.

• يطلق عليها التحسينيات لأنها تشير إلى ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، فهي قائمة على الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

• من أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، والملبس الناعم، والمركب الهنيء، وغير ذلك من الأشياء التي تجعل الحياة على أحسن حال.

• هي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله - صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع".

• توفيرها يعتبر من قبيل المباح.

• تبدو أهمية دور البرلماني تشريعا ورقابة في مراعاة الالتزام بتلك الأولويات إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا، مع أهمية تنويع مجالات الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، وكذلك توازن الاستثمارات بين الأقاليم، لسد الحاجات المقررة للمجتمع، حتى يكتفي المجتمع، ويستغني عن غيره.

• لا ينبغي الاهتمام بالكماليات على حساب الضروريات والحاجيات، أو الاهتمام بالسلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية، لما يترتب على ذلك من خدمة شريحة أقل في المجتمع، ومن ثم ضياع جزء كبير من موارد المجتمع كان يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات التي تحتاج إليها الشريحة الكبرى في المجتمع، والتي تمثل لها ضرورة من الضروريات وحاجة من الحاجات، مما يؤثر سلبا على تخصيص الموارد.

المناقشة والردود:

1- د. محمد الفقي – مصر (عضو مجلس الإدارة):

أريد توضيحا في مسألة علاقة الحرية بالمقاصد العالية والتأسيسية؟ وهل يمكن حصر المقاصد العالية؟ في عنصر ربط الحرية بالعقيدة والإيمان، وأن الحرية في مرتبة أعلى من المقاصد الضرورية ولكن ليست من الضرورية، شعرت بالفخر ولكن - للأسف الشديد - هذه الحرية المربوطة بالعقيدة والإيمان ليست موجودة في أمتنا اليوم وفي أنظمتنا السياسية إلا بقدر محدود، ولو أريد تأسيس حزب الآن أول مشروع أشتغل عليه هو "الديمقراطية والحرية". أظن أن صناعة السياسات العامة تدخل ضمن

الوظيفة التشريعية. فكرة تمثيل النائب عن الشعب فكرة جيدة، علينا أن نقر بأن الدول مقصرة في الجانب الخدماتي ودورها غائب تماما في هذا الجانب، في نقطة الحرية في وصول البرلماني للمسئولين أذكر أنه كانت لنا تجربة في مصر، حيث أنه لأول مرة يدخل اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى مبنى البرلمان، تحت مسمى "الهيئات المستقلة" دعوناهم وناقشنا الموازنة على الهواء مباشرة وتم على إثرها إقالة مدير الإذاعة والتلفزيون نتيجة تلك المناقشة.

2- عبد المجيد مناصرة – الجزائر (رئيس المنتدى):

الهدف من مشروع التقصيد من خلال عقد مثل هذه الندوات هو الوصول إلى صياغة "دليل لتقصيد العمل البرلماني"، ويكون متاحا للبرلمانيين. ذلك أن علم المقاصد هو علم شريف ومستحدث، ولكن لا يزال باق على المستوى النظري، ولم ينزل إلى مستوى مؤسسات الدولة، الذي غالبا ما يحتاجه أصحاب الإفتاء ولكن رجال الدولة يحتاجونه كذلك، على اعتبار أن البرلمان مؤسسة من مؤسسات الدولة، فالمشرع يحتاج إلى هذه المقاصد بكل كلياتها وجزئياتها.

وإنزال هذا العلم إلى ميدان العمل البرلماني من خلال الحوار المتواصل بين أهل الاختصاص في علم المقاصد والذين يشتغلون في ميادين العمل البرلماني التشريعي والرقابي، وأما صناعة السياسات العامة فالبعض يعدون ذلك في المجال التشريعي، فضلا علن العمل الدبلوماسي والخدماتي ..

أريد الإشارة إلى العناوين التي اخترناها لهذه الندوة، عنوان مداخلة الدكتور نور الدين الخادمي مستلهمة من كتاب الطاهر بن عاشور الذي أبدع في هذا المجال، لأن المقاصد في السابق كانت مبحثا علميا محصور في الكليات والضروريات والحاجيات والتحسينيات .. ولكن الطاهر بن عاشور أبدع بالمقصد الأعلى للإسلام وهو "حفظ النظام العام للأمة" وعليه يمكن

نسج حفظ النظام العام للدولة، للمجتمع... فكانت هذه العبارة هي الدافع لهذا الموضوع. وأما مداخلة الدكتور أشرف دوابه الذي أفاض في ميدان الاقتصاد، فقد أفادنا بمؤشرات العمران عند ابن خلدون، وعمارة الأرض عبارة من إبداعات العلامة المغربي علال الفاسي، الذي أشار إلى أن عمارة الأرض مقصد من المقاصد، ولما يتحرك البرلمانيون في عملهم للإعمار وليس للخراب، مثلما تقوم به الدول الكبرى والتي تخرب أكثر مما تعمر، وعلينا إنزال هذه العبارة في نقاط واضحة وفي إرشادات واسترشادات وبنود. وأما العنوان الأخير حول مقصد الحرية للدكتور وصفي عاشور أبو زيد هو اجتهاد حديث للبحث في مقاصد الحرية يحتاج إلى نقاش فيما بيننا، لأن الحرية من المقاصد العالية ولكنها حاكمة، بمعنى كيف تمارس الدين بدون حريات؟ واستحضر وضع المسلمين في الاتحاد السوفياتي كيف كانوا يهربون المصاحف في الصناديق .. فالحرية حاكمة ومنشأة للضرورات الأخرى. وعلينا أن لا نستهين بهذا المعنى لأنني لاحظت في الكثير من التناول الإسلامي لا نغطي للحرية قيمة كبيرة على الأقل ليست بمستوى قيمة العدل. والدكتور وصفي كرر أربع مرات عبارة (ضبط الحرية) وقناعتي أن الكثير من الضبط يفقد قيمة الحرية (لا حرية)، والحرية لا تحتاج إلى ضبط لأن كل المستبدين والأنظمة الاستبدادية تدخل من هذا المدخل، فلا أحد يقول أنا ضد الحريات وإنما ضبط الحريات فتجد مثلا الحرية بنسبة 20 % وضبط الحرية بنسبة 80 % .. فنحتاج أن نقلل من كلام الضبط لأن في برلماناتنا نعاني كثيرا من قلة الحريات، سواء حرية إرادة الشعب في الاختيار أو حرية ممارسة العمل البرلماني أو حرية التشريع ...

3- د. سليمان صالح - مصر (برلماني سابق):

أو الإشارة إلى حق مهم وهو حق "المعرفة" وكيف يمكن للبرلمانيين أن يعملوا على تحقيق هذا الحق، من خلال توفير المعرفة للإنسان والمجتمع على

حد سواء، ذلك أن أول مجتمع معرفة في التاريخ أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. واليوم لا يمكن أن نحقق نهضة أو تطورا إلا من خلال هذا الحق، وعليه اقترح أن يوضع هذا المبحث ضمن مخططات المنتدى، وأن يحافظ البرلمانيون على هذا الحق للفرد والمجتمع.

4- د. حسين عبد مجيد الزبيدي - العراق (عضو مجلس الإدارة):

في الحقيقة هناك إشكالية بين التنظير والتنفيذ، فعملنا ضمن العمل السياسي البرلماني جزء من المنظومة القائمة في دولنا العربية والإسلامية، والقائمة على التزوير في الغالب الأعم، والتي تعطل عملنا كإسلاميين وتعمل على الحيلولة دون الوصول إلى سدة الحكم. ومن جانب آخر كيف نتعامل مع الأفكار الهدامة ودعوات الشذوذ والنسوية .. بدافع الحرية والحق الإنساني في الحقيقة هناك إشكالية في هذا المجال؟

5- د. ناصر جاسم الصانع - الكويت (نائب رئيس المنتدى):

نريد ربط هذا الطرح المقاصدي مع أدوات العمل المعاصرة، فمثلا في مسألة حرية البرلمانيين في الوصول إلى المعلومات، هناك اتفاقيات دولية تنص على ذلك وتلزم البرلمانات على تمكين البرلمانيين من هذا الحق. أذكر أنني كنت في حوار بأمريكا في فعالية من الفعاليات لما أتينا على إنجازات الإسلاميين صححت المفهوم القائم على الشكليات والمظاهر، بأن مسألة التيسير على الناس من صميم الشريعة الإسلامية، وتقديم الخدمات للناس كذلك ..

6- شيخاني إبراهيم بيب - موريتانيا (عضو مجلس الإدارة):

في واقعنا العربي والإسلامي الوصول إلى البرلمان لا يتم في ظل الحرية والشفافية والعدالة والمساواة، لأن ممارسات التعيين طاغية على المشهد، فنكاد نجد 70 % من البرلمانيين كلهم معينون أو على الأقل أرغم المواطنون

على اختيارهم وانتخابهم، ولذلك نجد هؤلاء البرلمانيون يعملون على إرضاء الحكام. ومن هنا فلا نملك برلمانات حقيقية وإنما هي غرف تسجيل وفقط.

وهناك إشكالية أخرى تكمن في أن بعض البرلمانات تشرع حراما فكيف نتعامل مع هذه الإشكالية؟ ميزانياتنا قائمة على المكوس والضرائب والفوائد الربوية .. فلابد أن يكون نقاش في هذا الإطار.

7- أحمد صادوق - الجزائر (عضو الهيئة التنفيذية):

علينا أن ننظر إلى دور البرلماني من زوايتين: كونه في المعارضة له أولويات عمل، أو في السلطة والحكم له أولويات أخرى. في مسألة تحرر النائب من الانتماء أظن أن فيها نظر فالنائب لا بد أن يكون خاضعا لكتلته أو حزبه الذي ترشح فيه خاصة في المسائل المصيرية المتعلقة بالمواقف والتصويت وما إلى ذلك.

8- مؤمن زعرور - مصر (نائب سابق):

الرئيس مرسي عندما قال بأننا نعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء واللباس والدواء .. وقف العالم الغربي ضده وكأنه ارتكب جريمة لا تغتفر، وفي الحقيقة ما قاله الشيخ محمد الغزالي صحيح (نحن أمة مستهلكة) لا نأكل مما ننتج وكل شيء يأتينا من الخارج.

وهناك مسألة في القروض الربوية فأذكر أيام مبارك الدولة تلجأ إليها لسد العجز في الموازنة وفي الحقيقة كنا نجد أنفسنا في حرج كبير خاصة ونحن نواب إسلاميون.

9- د. محمد حسن البزور - الأردن (عضو الهيئة التنفيذية):

علينا ضبط القواعد والمصطلحات والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، وعلينا أن نسدد ونقارب والحرية رأس مال الإنسان.

10- د. محمد خير الدين بن أمان رزالي - ماليزيا (الأمين العام المساعد):

موضوع السلطان قديما وحديثا يختلف، في الكثير من الدول تم إنشاء شركات خدمية تعمل لصالح الأمة والمجتمع، ولعل في الأحكام السلطانية للماوردي إشارة في الموضوع.

11- د. مثنى أمين نادر - العراق (عضو مجلس الإدارة):

في الحقيقة عندي ملاحظة لغوية على مصطلح "تقصيد" هل يصح لغويا أم لا. وإشكالية في اعتبار الحرية مقصدا؟ فما هو المعيار المعتبر في تحديد المقاصد؟ فهناك أمور تطلب لذاتها وأخرى لغيرها، فالأمور التي تطلب لذاته هي المقاصد والتي تطلب لغيرها هي الوسائل، فكيف نقرر المقاصد بطريقة علمية دقيقة؟

12- رد د. أشرف محمد دوابه - مصر:

في دراسة أي قانون يعرض علينا أن نوازن بين المنافع والمضار، ونبني موقفنا على هذا الأساس وأبرز مثال على ذلك (قانون الصكوك في مصر)، الخدمات نوع من عمران الأرض، بالنسبة للقروض والضرائب .. فنحن جزء من الكل الموجود وإذا كانت في حالة الحاجة العامة يمكن ذلك، أذكر أن الرئيس البشير في السودان جاء بأكثر من خمسين عالما ليفتوه في جواز الربا وخاصة وأنه كانت أزمة شديدة في القمح.

نحن شركاء في ثلاث (الماء والكلأ والنار) مثلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم والدولة تتحكم في الأشياء الإستراتيجية، وأما غير ذلك فيمكن للقطاع الخاص سد هذه الثغرات لتلبية حاجات المجتمع.

13- رد د. وصفي عاشور أبو زيد - مصر:

المقاصد العالية ليست محصورة ولا محدودة، إنما المحصور هو الضروريات نتيجة الاستقراء التام من النصوص. هذه القيم لم تكن

مطروحة في تاريخنا الفقهي قبل مائة عام لأن الراية السياسية كانت مرفوعة والخلافة قائمة وعند تبدل الأوضاع ظهرت سلبيات كثيرة مما اضطر الفقهاء إلى التفاعل الإيجابي مع المستجدات والنوازل فكانت مدرسة المنار والطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وحديثا الشيخ يوسف القرضاوي وجمال الدين عطية وعبد المجيد النجار.. فظهرت مقاصد الأسرة، والتربية، والسياسة .. فجمال الدين عطية انتقل من الكليات إلى الدوائر الأربع (الفرد والأسرة والمجتمع والدولة) وفرعها إلى حوالي 24 مقصدا. وكون الحرية ليست من المقاصد الضرورية ليس إنقاصا من شأنها، فالحرية مقصد عال وتأسيسي، والمعيار الذي يجعلنا نعتبر الحرية مقصدا أنه لا يوجد ما يطلب لذاته سوى الله عز وجل، فأي قصد إذا تحقق يصبح وسيلة لتحقيق مقاصد أخرى، حتى الخلافة التي تعتبر مقصدا عند تحققها تصلح وسيلة لتحقيق مقاصد أخرى.

معيار المقصد هو استقراء الأحكام الشرعية على أن يستخرج من مسالكه وطرقه المعتبرة ويضبط وفق الضوابط المقررة، وعلم المقاصد علم قائم بذاته له قواعده وضوابطه ومصطلحاته، والحرية قيمة كبرى وحفظ الحرية هو المقصد وحفظها يكون من جهتين (الإيجاد والاستمرار).

انطلاق المسلم من المنطلق العقدي في حياته له آثار غير عادية تجعله يواجه الصعاب ويتحمل المشاق، وعمارة الأرض إذا لم تكن بمنطلق عقدي فلن تستمر، ومسألة ضبط الحرية تحتاج إلى نقاش مستفيض فلا ينبغي للواقع أن يجني علينا، فالضبط يكون دون غلو ولا جفاء وإنما في توازن ووسطية بلا إفراط ولا تفريط.

الفصل الخامس:

التقصيد في العمل السياسي البرلماني

1ـ الإصلاح البرلماني من منظور مقاصدي

د. نور الدين الخادمي

2ـ النظام الانتخابي بنظرة مقاصدية

د. طاهري بلخير الإدريسي

الإصلاح البرلماني وفق التفكير المقاصدي[1]



د. نور الدين الخادمي

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمدُ لله ربّ العالمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: مداخلتي بعنوان: **"الإصلاح البرلماني في النظر المقاصدي"**، هذا الموضوع دقيق ومهم، وهو يتعلق بنازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلةٌ تُعنى بالعمل أو الفعل البرلماني من منظور شرعي أو من منظور مقاصدي على وجه التحديد. أحسبُ أنّ الاعتناء بهذه القضية وأمثالها إنّما يرتقي إلى **"واجب الوقت"**،وإلى **مصلحة متعدّية** بأجرها إن شاء الله -سبحانه وتعالى- وبفوائدها للنّاس.

أدلّة العمل البرلماني كثيرةٌ من القرآن الكريم والسُّنّة النبويّة، ومن المعاني الكليّة أو القواعد الكليّة (القواعد المقاصديّة والفقهيّة والأصوليّة)، كذلك أحسبُ أنّ التأصيل لهذا العمل البرلماني من منظور مقاصدي إنّما يرتقي إلى تأصيل كلّي بناءً على نظرٍ فسيحٍ واجتهادٍ مُعتبَرٍ. وهذه المداخلة تتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

1- مفهومُ الإصلاح البرلماني.
2- مفهومُ المنظور المقاصدي.
3- شواهدُ الإفساد البرلماني وإصلاحها.

---

1 ورقة ألقيت عبر الزوم في الندوة السنوية الثالثة لتقصيد العمل البرلماني بتاريخ: 10 صفر 1445 هـ الموافق لـ 26 أوت 2023 م بجزيرة لومبوك - إندونيسيا.

1- مفهوم الإصلاح البرلماني:

الإصلاح البرلماني يُقصد به تحسين الأداء البرلماني وتطويره، والإصلاح هنا جعل هذا العمل البرلماني صالحا (أي ملائما للمصلحة المرجوة منه)، على سبيل الأصلحية (لو تعدّل عبارة الأصلحية) والصلاحيّة، وعلى سبيل تحقيق أقدارٍ من الإصلاح المُمكن، فتحسينُ الأداء البرلماني وتطويره هو ضربٌ من ضُروب الإصلاح البرلماني، ومعروفٌ أنّ العمل البرلماني عملٌ بمجالات كثيرة: المجال التشريعي، وهو مجال وضع القوانين. والمجال الرقابي، وهو رقابة الحكومة ومساءلتها وربّما سحب الثقة منها بعد منح هذه الثقة. ومجال التمثيل، بمعنى تمثيل الناخبين الذين انتخبوا البرلمان؛ تمثيلًا يحقّق طلباتهم وحاجياتهم بحسب الإمكانيات المتوفرة والمتاحة، ووِفْق ما هو معترف به ومعتمد في الأعراف والقوانين والممارسات. وكذلك مجالات أخرى كثيرة، كالمجال الدبلوماسي والاتصالي ونحوه. هذه المجالات كلّها يمكن أن تحقّق محاسنها وأن يتحقق قدر من أقدار إصلاحها وتطويرها.

وكذلك يُقصد بالإصلاح البرلماني معنى مهم وهو مواجهة **الإفساد البرلماني**، وكلمة الإفساد هنا في مقابل الإصلاح، فالإفساد يقابل الإصلاح ويضاده، وكذلك المصلحة ضد المفسدة، وفي لغة العرب وكلام العلماء -علماء المقاصد على وجه التحديد- أن الصلاح ضد الفساد، وأن المصلحة ضد المفسدة أو نقيضها. فحديثنا عن الإصلاح البرلماني يلزم منا الحديث عن مواجهة الإفساد البرلماني، وهو ما نتحدث عنه في العنصر الثالث الذي يتعلق بهذا المعنى وبعض شواهده وصوره، إذًا الإصلاحُ البرلماني له مفهوم وهو تحقق مصالح مجالات العمل البرلماني (مجال التمثيل والتشريع والرقابة والدبلوماسية والاتصال ونحو ذلك...).

2- مفهوم المنظور المقاصدي:

المنظور المقاصدي أي المجال المقاصدي أو الحقيقة المقاصدية أو العِلْم المقاصدي الذي نَنظرُ به إلى الإصلاح البرلماني، بمعنى أن العمل البرلماني يستند إلى **المصلحة الشّرعيّة**، والمصلحة معنى شرعي غائي نفعي له أدلّته وآثاره وصلاته باللغة العربية وبالنّص الشرعي وبأعمال العقل ومنهج الترتيب والتحقيق والتأليف والترجيح.

هذه **المصلحة الشرعيّة** إذًا لها معنى شرعي، وهي المصلحة الشرعيّة المعتبرة المقرّرة بناءً على نصوصها وحقيقتها وضوابطها، فهي عملٌ شرعي أو هي حقيقة شرعيّة عِلْميّة وعَمَليّة،فهي عِلْميّة باعتبار تعلّقها بعلم شرعي مخصوص وقواعد شرعية مخصوصة، وهي عَمَليّة بمعنى أنّ المصلحة التي استقرت عِلْمًا ونظرًا إنّما هي مصلحة تجري في واقع النّاس، وتتعلّق بأحوالهم وأفعالهم ومآلات أفعالهم ونحو ذلك. فالمصلحة إذا عِلْميّة وعَمَليّة، والجمع بين العِلْم والعمل -كما هو معروف- من أصول الدّين وقواعد الشّريعة.

فالمنظورُ المقاصدي هو اعتبارُ المقاصد أداةً أو زاويةً نظرٍ في معرفة الفعل البرلماني وتحديد نفعه وخيره وأثره، أو اعتماد المصلحة في ضبط هذا العمل وتطويره وتحسينه، وهذا يجعلنا نتحدّث عن الفعل البرلماني المنوط بالمصلحة المعتبرة بمستويات هذه المصلحة (الفرديّة والجماعيّة، الخاصّة والعامّة، القاصرة والمتعدّية، المصلحة في جمعها بمصلحة أخرى، وفي تعلّقها بمفسدة...).

فهذا المستوى العِلْمي العَمَلي المتعلّق بالمصلحة من جهة انفرادها أو تزاحمها مع مثيلاتها، أو من جهة اجتماعها مع غيرها أو تزاحمها مع المفسدة، وكذلك من جهة تَلبّسها بالواقع ومُشكلاته، هو أساس ما نَتحدّثُ عنه، فهذه المصلحة تُمثّل حقيقة شرعيّة مرجعيّة دليليّة نَستندُ إليها ونُعوّل عليها ونَستأنس بها في الحكم على مجال من مجالات العمل البرلماني، ولذلك عُدّت

المصلحة (وفي مقابلها المفسدة) المُفردة الأساسية في علم المقاصد، وبتعبير العلماء (المصلحة هي موضوع المقاصد)، فموضوع المقاصد الرئيس إنّما هو المصلحة جلبًا والمفسدة دفعًا. ومعلومٌ أنّ علم المقاصد إنّما وُضِع لتحقيق المصلحة عِلْما وعمَلًا في اجتماعها وانفرادها، وفي مقدارها، وفي حجمها، وفي ثبوتها واستمرارها، وفي تعديلها والاستدراك عليها...

والمصلحةُ تتعلّق بها **الوسيلة**، والوسيلة هي الطريق المؤدي إلى المصلحة، كما **المفسدة** تتعلّق بها **الذريعة**، والذريعةُ هي الطريق الموصل إلى المفسدة[1]، فالمصلحة إذًا ترتبط بوسيلتها والمفسدة ترتبط بذريعتها، وهذا التفريق بين الوسيلة والذريعة إنّما هو تفريق لفظي بديعي فيه إشارة إلى التفريق المعنوي، التفريق بين مَعنَيَيْ المصلحة والمفسدة، فالمصلحة وهي مجلوبة ومعتبرة شرعا تتعلق بها الوسيلة التي هي كذلك من جِنْسها، بمعنى أنها مؤدية إلى هذه المصلحة الشرعية المعتبرة، والمفسدة تتعلق بها الذريعة وهي من جِنْسها، والتي هي ضرٌّ وفساد وهلاك وفوات صلاح ونفع، وما يُؤدي إلى هذه المفسدة أو المهلكة يسمى ذريعة على سبيل الاصطلاح وعلى سبيل التفريق بين هذه الوسيلة التي تُناط بالمصلحة والذريعة التي تناط بالمفسدة. فالوسيلة والذريعة إذًا يرتبطان بالمصلحة والمفسدة، والوسائل لها أحكام المقاصد،

1 قد يُعبّر المالكية عن الوسيلة بالذريعة. قال القرافي: "وربّما عُبِّرَ عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا". الفُروق، القرافي، 61/2، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط/1، 1424هـ - 2003م. وهي بهذا: الطُرق المُفضية إلى المصالح والمفاسد. قال القرافي: "ومَورِدُ الأحكام على قِسمين: "مقاصدُ وهي المتضمّنةُ للمصالحِ والمفاسد في أنفسِها، ووسائلُ وهي الطرقُ المُفضيةُ إليها". الفروق، القرافي، 63/2-64.

مصالح ومفاسد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[1].

ومن مُفردات المقاصد (المنظور المقاصدي) **القصد والمآل**، القصد أي النيّة (المعنى الباطني الباعث على الفعل)، والمآل هو مصير الفعل ونتيجته، ولذلك يقول الإمام الشاطبي عن الأفعال ومآلاتها في قاعدة شرعيّة مقاصديّة: "اعتبارُ مآلات الأفعال مقصود مُعتبَرٌ شرعًا[2]" أي استحضارُ نتائج الأفعال ومصائرها قبل أن تقع، وهذا يحدّد المُنطلقات ويضبط الوسائل والذرائع، فإذا كان هذا الفعل يؤدي إلى مصلحة فإن وسيلته تَتعيّن، وإذا كان الفعل يؤدي إلى مفسدة حقيقية قطعا أو ظنًّا غالبًا فلا بُدّ من اعتبار (المقدّمة) الذريعة التي ستؤدي إلى هذا الفساد فتمنع هذه الذريعة، ولذلك نتحدث عن سدّ الذريعة واعتبار مآلات الأفعال أي تقدير عواقب الأفعال ومصائرها، وهذا يحصل بالاستقراء والخبر والنتائج والمقارنات أي يحصل بالتقدير وباستشراف المستقبل وما قد تؤول إليه الأفعال قطعًا أو ظنًّا غالبًا أو احتمالًا مرجوحًا، فبناءً على هذا النظر المآلي للأفعال في أحوالها تتحدّد

---

1 قال القرافي: "فكما أنَّ وسيلةَ المُحرَّمِ مُحرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ كالسعي للجُمعةِ والحجّ". الفُروق، القرافي، 63/2.

2 تمامُ كلام الشاطبي في المسألة فيما يلي: "النّظرُ في مآلات الأفعال مُعتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافِقةً أو مخالِفةً، وذلكَ أنّ المُجتهدَ لا يَحكمُ على فعلٍ من الأفعالِ الصادرةِ عن المُكلّفينَ بالإقدامِ أو بالإحجامِ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَفيه، وقد يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تَنشأُ عنه أو مصلحة تَندَفِعُ به، ولكنْ له مآلٌ على خلاف ذلك... وهو مجالٌ للمُجتهِدِ صَعْبُ المَورِدِ، إلا أنّه عَذْبُ المذاق محمود الغَبِّ، جارٍ على مقاصدِ الشّريعةِ".الموافقات، الشاطبي، 5/177-178، دار ابن عفّان - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1417هـ - 1997م.

الوسائل جلبًا في علاقة بالمُصطلح وتتحدّد كذلك الذرائع درءًا في تعلّقها بالمفاسد.

ومن مُفردات المقاصد (الموازنات المقاصدية) أو **قاعدة الموازنات** وهي أداة فنّ التناسب بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والنصوص، وبين المصالح والواقع... والموازنات فنّ دقيق مبني على عِلْم دقيق وخبرة ومهارة، وعلى منهج معروف في الاستنباط والاستدلال والترجيح والاختيار.

الموازنات المقاصدية هي النظر في مجموع المصالح،في اجتماعها بعضها ببعض والنظر في المصالح وعلاقتها بالمفاسد وارتباطها بالواقع وأحواله ومآلاته.وهو يمثل مجموع الموازنات الشرعية والمقاصدية، وهذا -على الحقيقة- هو جوهر اعتبار المقاصد، ومرادنا هنا هو أن نصل إلى مقاربة مقاصدية في فعل من الأفعال، ومن هذه الأفعال **"الفعل البرلماني"** الذي هو فعل تشريعي بمعنى وضع القوانين، أو فعل رقابي بمعنى مراقبة الحكومة، أو فعل دبلوماسي أو تمثيل للناخبين، ونحو ذلك من الأفعال العرفية والقانونية التي تُؤدى في البرلمانات وفي المجالس النيابية أو الشورية.

فالمنظور المقاصدي إنّما هو منظور المصالح والمفاسد، ومنظور الوسائل والذرائع، ومنظور القصود والمآلات... هذا المجموع من المفردات المقاصدية عِلْمًا وعَمَلًا يُمثّل جوهر الموازنة المقاصدية، ولذلك قواعد كثيرة ومنها:

- **قاعدة الأمور بمقاصدها**[1]:ومفادها أنّ الأفعال والأقوال والتصرفات تُفهم بحسب مقاصدها، وبحسب قصودها التي هي النيّات الباعثة على

1 تجري قاعدة "الأمور بمقاصدها" في العمل البرلماني، بناءً على استيعاب عبارة "الأمور" لمجموع الأقوال والأعمال والتصرفات الصادرة عن المكلف (الفرد والجماعة)، ومنهاالعمل=

الأفعال، والمقاصد هي الآثار المصلحية النفعية بناءً على الأفعال وعلى قصودها، والعلاقة بين القصد الباعث على الفعل وبين الأثر النفعي المترتب على الفعل. هذا الربط والتناسب بين هاذين الأمرين هو حقيقة هذه القاعدة، فالقاعدة إذًا بثلاثة أمور: الأول متعلّق بالقصد القلبي الباطني، والثاني متعلّق بالأثر النفعي المصلحي، والثالث متعلّق بالفعل الإنساني (وهو تصرف الإنسان الذي يُبنى على هذا القصد) وينبغي أن يؤدي إلى حسن نفع وحسن صلاح.

فإذا بُنِي الفعل البرلماني على حسن قصد، من جهة خدمة المواطنين وتمثيل الجهات تمثيلا حقيقيا، ومن جهة وضع التشريعات القانونية التي تَنسجم مع الهوية ونصوصها، وتحقق الشراكة العامّة وتواجه الفساد بأنواعه،فهو يُعدّ موافقا لمقاصد الشريعة، وكلّ ذلك يُعدّ من القصود التي تتعلّق بالأفعال، ولذلك جاء الحديث الشريف عاما: «**إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ**[1]»، والأعمال جنس أقوال وأفعال وتصرّفات، من ذلك الأفعال البرلمانية: التشريع البرلماني، الدبلوماسية البرلمانية، الرقابة البرلمانية... فهذه الأعمال إذًا تدخل في عموم قوله ﷺ: «**إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ**»، وهذا الفعل البرلماني بالإضافة إلى كونه قد بُنِي على قصد برلماني فهو يرمي إلى تحقيق الصلاح أو النفع المرجو من العمل البرلماني، كأن يَنتفع النّاس بقانون فيه خدمة صحية أو تعليمية أو في تنمية ثروة أو في تحقيق شغل للشباب أو المؤسسات، أو تحقيق العدالة الاجتماعية... المهم أن الجمع في هذا العمل

= البرلماني الذي يُعدّ أحد الأعمال (أو الأمور) التي يُحكَم عليها في ضوء مقاصدها. بحث مقاصد العمل البرلماني، نور الدين الخادمي.

1 متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1، وأطرافه في 54، 2029، 3898، 5070، 6689، 6953، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال" برقم 1907.

البرلماني بين القصد البرلماني (الذي هو الباعث على هذا الفعل) وبين تحقيق أثر المصلحة النفعي البرلماني، هذا الجمع هو تطبيق لهذه القاعدة في عموم (الأمور بمقاصدها).

3- شواهد الإفساد البرلماني وإصلاحها:

الإفساد البرلماني هو ضدّ **الإصلاح البرلماني**، فالإفساد يتعلق بالفساد، والإصلاح يتعلق بالصلاح، والإصلاح ضد الإفساد، والصلاح ضد الفساد، والمصلحة ضد المفسدة، فالمصلحة كما هي معتبرة ومجلوبة ومأمولة ومحققة، تكون المفسدة مدفوعة ومستبعدة ومتروكة، فالمصالح تُجْلَب والمفاسد تُدْفَع، وكلّما حقّق الإنسان مصلحة إلا وأبعد مفسدة، وكلما جلب مفسدة أو ارتكبها إلا وأبعد مصلحة.ويُعبّر بعض العُلماء عن المصالح والمفاسد بعبارة المصالح فيقولون "أن الشريعة الإسلامية تَتشوّف إلى جلب المصالح" دون أن يذكروا عبارة المفاسد، لأن جلب المصالح يتضمن درء المفاسد، ولكن بعض العلماء الآخرين آثروا ذكر المصالح والمفاسد فيعبرون عن القاعدة الشرعية بعبارة:"جلب المصالح ودرء المفاسد" أو "أن الشريعة الإسلامية تَتشوّف إلى المصالح جَلْبًا وإلى المفاسد دَرْءًا".

فالإفسادُ البرلماني هو وضعٌ فيه فساد، أي ليس فيه صلاح برلماني، ولهذا الإفساد شواهد كثيرة تتفاوت وتختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ونحن نلاحظ هذا في بعض البلدان دون أن نسميها؛ تركيزا على عموم الموضوع وليس على الذوات والأشخاص والتجارب والنماذج، واكتفي بعمومٍ كما جاء في حديث النبي ﷺ: «**ما بال أقوام...**[1]». هذه الشواهد التي تلاحظ في الآونة الأخيرة هي تقريبا في ثلاثة، وهي:

---

1 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يُواجِه النّاسَ بالعِتابِ برقم 6101، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنّة، باب ما يُكرَهُ من التعمّق والتنازُعِ في العِلْم=

- **الترذيل البرلماني:** بمعنى ترذيل العمل البرلماني أي جعله رديئا ومستحقا للاحتقار، فلا خير فيه ولا فضيلة، وذلك بأن يَصير البرلمان في بعض ممارساته أو أعماله أو أحواله إلى وضع ليس فيه مصلحة للدولة وللمواطنين، في ظلّ توقّف وظيفته التشريعية والرقابية،إذْ يغلب عليه الترذيل والفساد والتشويش على رسالته السامية التي هي رسالة شرعية وأخلاقية وقانونية، والهدف من هذا الترذيل تعطيل البرلمان وتحريفه عن وجهته الحقيقية التي ينبغي أن يصير إليها وهي وجهة برلمانية بعمل برلماني حقيقي وبآثار اجتماعية وقانونية وسياسية، ومعروفٌ أن البرلمان سلطة من السلط القائمة في الدولة التي لها أثرها وقوتها في التأثير في القرارات والمواقف وفي سياسات الدولة.

فالترذيلُ هنا هو ذريعة لتعطيل البرلمان، وللحيلولة دون الإصلاح البرلماني بما يحقق المصالح العامّة للشعوب، وهذه الذريعة هي ذريعة كبرى واسعة وليست ذريعة جزئية، ولا بُدّ في مواجهتها من وسيلة برلمانية هي من جنس الذريعة في اتساعها وضخامتها وتعقيدها، فتكون وسيلة جماعية بإعلام وإدارة عامّة وحشد شعبي وإرادة شعبية، وكذلك بضمانات مؤسسية دستورية من أجل مواجهة الذريعة التي تريد أن تحوّل البرلمان من فضيلة إلى رذيلة، ومن سُلطة إلى لا سلطة، من مجال تُجسّد فيه سيادة المواطنين وفق التمثيل الشعبي إلى مستوى آخر ليس فيه هذا المعنى السيادي والتمثيلي ونحو ذلك. فلذلك صناعة الوسائل البرلمانية في مواجهة الذرائع البرلمانية شكل من أشكال الإصلاح وحقيقة من حقائقه.

ومعروفٌ أنّ الذرائع البرلمانية من أجل ترذيل البرلمانات ومؤسسات الشعب ومجالس الشورى ومجالس النواب، هي حيل وتحايل وتحيل، وفي شرعنا الإسلامي وعلمنا الشرعي هنالك ما يُعرف **بالحيلة**، التي عرّفها العلماء بأنّها:

=برقم 7301، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب عِلْمه ﷺ بالله تعالى وشدّة خشيته برقم 2356.

"فعل ما يجوز للتطرق به إلى ما لا يجوز"، أي فعل أمر جائز من أجل الوصول إلى فعل غير جائز، فابتداء هذه الحيلة هو الجواز ومنتهاها هو عدم الجواز، وأمثلتها مبسوطة في فقهنا الإسلامي، ومنها: ما يقوله الفقهاء: "من طلّق زوجته ليحرمها من الإرث بحيلة غير شرعية يعامل بخلاف هذه الحيلة الشرعية وبخلاف مقصوده"، ولذلك عندنا مبدأ شرعي (يُعامل المتحيل بخلاف مقصوده وضدّه) أي المعاملة بنقيض المقصود وهو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية. وكذلك من قتل مورثه من أجل استعجال الإرث فيعاقب بحرمانه من الإرث: (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه) وفي هذا حديث شريف: «**القاتلُ لا يَرِثُ**[1]».

فالتحايل إذًا فعل ما يجوز للتوصل به إلى ما لا يجوز، وهذا يَنطبق على التحيل البرلماني: أن يفعل ماهو جائز كأن يتبنى قانونا أو سياسة أو عرفا دبلوماسيا أو تأويلا دستوريا، فيفعل ما ظاهره الجواز من أجل الوصول إلى ماهو غير جائز، كأن ينقلب على الشرعية البرلمانية والدستورية، أو كأن يخطف البرلمان خارج اختصاصه وما يتعلّق به في التشريع بمعنى وضع القوانين ورقابة الحكومة وغير ذلك من وظائف البرلمان. وقصدُ التحايل هذا غير سوي، إذْ هو مبني على الخديعة والإخلال بالمصالح العامّة للشّعب أو بالهيئة البرلمانية، فإذًا فعل التحايل هو فعل بمعنى التصرف وهو فعل مبني على قصد نيّة سيئة (خبيثة).

والترذيلُ البرلماني مفسدة في مقابل تفضيل البرلمان بمعنى جعله بفضيلة سياسية وتشريعية ورقابية... بأن يقوم بما هو مكفول له قانونيا وأدبيا، بناءً على مقاربة وموازنة مع السلط الأخرى في سياق وطني أو في سياق المجالات المختلفة لهذه السلط. والبرلمان ليس فقط برلمان حكومة أو برلمان دولة، وإنما

1 أخرجه الترمذي في سُننه، أبواب الفرائض، بابُ ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم 2109، وابن ماجه في سُننه، كتاب الدِّيات، باب القاتل لا يَرِثُ برقم 2645.

هنـاك برلمانـات أخـرى جزئيـة كمجـالس الشـورى في الأحـزاب والمنظمـات والجمعيـات والجامعـات... فـالمهم هنـا التمثيليـة وأن يكـون الإنسـان مرشحا ليمثل القطاع أو أبناء القطاع، وكل هذا ينطبق عليه معنى العمل البرلماني (النيابي)، بمعنى عمل فيه شورى وتبادل للآراء والأفكار وفق ما هو موضوع قانونا وعُرفا وأخلاقا.

- **تنميطُ البرلمان:** والتنميط هنا (مفسدة) نسبة إلى النمط، والنمط هو الشكل المألوف والمعتاد الذي ليس فيه روح ولا معنى ولا جوهر ولا رسالة، ومن قبيل ذلك تعزيز الشكلانية والمظهر البرلماني وإفراغ البرلمان من ماهيته وحقيقته البرلمانية. والبرلمان مؤسسة له حقيقته وماهيته، وهي المسؤولية والأعمال والروح البرلمانية، فالبرلمان ليس فقط اسما أو لقبا أو شكلا أو قالبا، إنّما هو حقيقة في مصطلحه ومعناه ومسؤوليته ورسالته وجوهره وحكمه ومصالحه... فهذا كلّه يمثّل الماهية البرلمانية، وعندنا قاعدة شرعية تنص على الماهية لكل شيء، وهي قاعدة (العِبرة للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني)، فالعبرة إنّما تتعلّق بالمفاهيم والحقائق والمعاني والجواهر والماهيات ولا تتعلق فقط بالألقاب والأشكال والأسماء، فالماهية البرلمانية هي حقيقة برلمانية لها اعتبارها في الإعمال المقاصدي والاجتهاد الشرعي، ولذلك كثير من الشواهد في عالمنا المعاصر وفي القديم تحمل إلى اعتماد التنميط البرلماني، على أن يكون البرلمان صورة وشكلا ليس فيه سلطة تشريعية حقيقية تداولية، ليس فيه مراقبة للحكومة مراقبة جدية حقيقية،وليس فيه تشريع قانوني حقيقي يهدف إلى إصلاحات جوهرية وهيكلية، وإنما هو فقط مجرّد شكل؛إذْ أعماله لا تخرج عن الشكلية، وإدّعاء الحقيقة البرلمانية ببعض الأعمال الظاهرة والقوانين الجاهزة دون أن تكون بالمعنى الحقيقي الذي لأجله وضع البرلمان. لذلك على الفاعلين البرلمانيين المقاصديين أن ينفذوا الحقيقة البرلمانية وأن يصنعوا المعنى البرلماني تمثيلية حقيقية.

- **تتفيه البرلمان:** والتتفيه هنا نسبة إلى التفاهة، وهي الأمر الساذج والشيء الحقير، الذي لا معنى له ولا فائدة له، الذي ليس له أثر حقيقي، والتفاهة هي الإعراض عن المقصود، أي الإعراض عن المصالح الحقيقية،والمسؤولية الأساسية والاشتغال بأمور أخرى لا علاقة لها لا بفعل عال ولا بمصلحة معتبرة ولا بسيادة شعب ولا بجوهر برلمان، فهذه التفاهة وهي من الصناعات الثقيلة المعاصرة، وفيها كتب ودراسات وأدبيات، وكثيرٌ من القائمين على التفاهة يفعلون هذه التفاهة لأجندات حزبية وإيديولوجية ولمصالح شخصية وحظوظ ذاتية، لذلك لا بُدّ من صناعة الحكمة في مقابل التفاهة والسفاهة، وتتفيه البرلمان بمعنى جعله مؤسسة لا يُعبئ بها ولا يُلتفت إليها ولا يُوثق بها، وذلك بترسيخ مشاهد وصور وأحوال تجعل هذا البرلمان في منظور الناس برلمانا تافها، برلمانا ضعيفا، برلمانا عاجزا على أن يقوم بدوره، وهذا ما يُورث الملل من الناس ويورث اليأس من المؤسسات ومن الدولة ومن الأحزاب ومن المنظمات، لذلك لا بُد من صناعة الحكمة والبلاغة والإتقان والإحسان في مقابل السفاهة والتفاهة. ومعروفٌ أنّ البرلمان الذي يراد له التفاهة هو لا يعدو أن يكون برلمانا له غاية سياسية أساسها عدم المحاسبة الحقيقية للحاكم، وعدم المراقبة الجدية للحكومة وهكذا.

إنّ صناعة التفاهة البرلمانية هي صناعة خبيثة، صناعة تندرج ضمن صناعة التفاهة والسفاهة بوجه عام، والتفاهة كتب فيها الكثير من الفلاسفة والمفكرين كما قُلنا؛ كتبوا في بيان أوصافها وأحوالها، ويكاد مجتمعنا المعاصر في أحوال كثير يعيش أوضاعا من التفاهة لا بُد من مواجهتها بصناعة حكمة وقوة وفكر وجعل البرلمان مؤسسة حقيقية تنضاف وتتآخى مع سائر المؤسسات الأخرى في الدولة الواحدة أو المؤسسة الواحدة.

ومن تفاهة البرلمان كذلك عدم الاهتمام بالبرلمان نفسه، فبعض النّاس يَعتبرون أن البرلمان بِدْعة وغير موجود في تراثنا الإسلامي، وبعضهم يعتبر البرلمان مؤسسة تشرع بغير الشريعة وتشرع بغير الفطرة، ولذلك ينبغي أن تترك هذه المؤسسات؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الفكر موجودٌ في بعض العقول، ونحن نقول بأن العمل البرلماني والمؤسسة البرلمانية نفسها لا يُحكَم عليها بأنها مجرد مؤسسة برلمانية وإنما يحكم لها أو عليها بما تقوم بهمن تشريعات وأعمال وسياسات، والبرلمان يمكن أن يكون مؤسسة تحفظ الشريعة الإسلامية وتعمل من أجل التشريع الإسلامي وتحقيق الأخلاق الإسلامية والإسهام الإسلامي في مجالات كثيرة بناءً على تشريعات تحققها، وبناء على مراقبة الحكومة إن أخلت مثلا بمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية في إطار رسالتها البرلمانية.

فإذًا عدم الاهتمام بالعمل البرلماني والعزوف عن الانخراط في البرلمانات وبخاصة في البرلمانات التي يظن أنها ستكون وعاءً لتعزيز الوجود الإسلامي وتعزيز الأخلاق الإسلامية وتعزيز الإنجازات والمخرجات الإسلامية، فإنّ الانخراط والتعامل مع هذه البرلمانات إذَا كان الظنّ فيها غالبا أو نحو ذلك فلا شك أنّ هذا يرتقي في حكمه الشرعي الذي هو الأصل الجواز (الإذن في الفعل)، ويأخذ أحكام الوجوب (العيني والكفائي، وجوب الوسيلة والمقصد، وجوب الحال والمآل)، وهذا له دليله الشرعي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وكما قال العلماء بأن المصلحة البرلمانية تُحفظ من جهة الوجود وتُحفظ من جهة العدم: من جهة الوجود أي فعل ما يحقق هذه المصلحة، ومن جهة العدم أي درء ما يحقق مفسدة. فأن تُبعد مفسدة أو ذريعة لها على مستوى البرلمان كأن تحدث مصلحة أو تضع لها وسيلة، فالمصالح تُجلب والمفاسد تُدرأ، والحفظ هنا حفظ من جهة الوجود، وحفظ من جهة العدم. وهنا قاعدة شرعية مقاصدية تحدث عنها بالتحديد الإمام الشاطبي في كتابه

الموافقات، والطبيعة تأبي الفراغ كما يقال، وكما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[المدثر: 37].

خلاصةُ القول:

إنّ العمل البرلماني والإصلاح البرلماني ومواجهة الإفساد البرلماني إنما هو برؤية علمية عملية شرعية قرآنيّة نبويّة، وأُسس شرعيّة مقاصديّة كليّة. واعتبار المقاصد في الإصلاح البرلماني والفعل البرلماني أصلٌ من أصولِ الإسلام وقاعدة من قواعد الشريعة؛ لأنّ إعمال المقاصد في الإصلاح البرلماني إنما هو بمستوى عال من الفهم الدقيق والعمل الموصول بهذا الفهم، ومن الاجتهاد الفردي والجماعي والمؤسسي والبَيْني في فعل برلماني معقّد ومتعب بحاله ومآله، بملابساته وإكراهاته، فالإصلاح البرلماني من القضايا الإسلامية المعاصرة وفيها قدر من المعرفة البرلمانية والشرعية والاجتماعية والسياسية، فالأمر هنا بالمعرفة البينية والتكامل المعرفي ووصلا بالواقع والفعل وأحواله ومآلاته، وكذلك ربطا بالسياق العربي والإسلامي الذي نعيشه في هذه الشواهد وهو عصر أكاد أقول أنه عصر برلماني، بمعنى أن المرحلة العامّة هي مرحلة انتقال برلمان وانتقال سياسي؛ باعتبار أن البرلمانات والأعمال البرلمانية إنما هي أُسسٌ مَتينةٌ لتحقيق الانتقال السياسي والديمقراطي الإسلامي الموصول بالإسلام والهوية والشريعة والخصوصية، والموصول بالداخل والسيادة، فإن هذا العمل البرلماني والمسار البرلماني والسياق البرلماني الذي نحن نعيشه في هذه السنوات في بلداننا كلها مع التفاوت في الأداء والتقويم، أكاد أقول أنه أَمْرٌ عمّت به البلوى وتعلّقت به الهِمَم، وهو ما يرتقي إلى واجب الوقت والمصلحة المتعدية وما يتعلق بالمسارات الكبرى والوسائل والمصالح والمقاصد الكبرى.

مقاصد التشريع السياسي الانتخابات ـ نموذجا[1]



د. بلخير
طاهري الإدريسي

مقدمة:

العمل السياسي هو من أخطر المناخات في العلوم الإنسانية، الذي يقلق كل فرد في المجتمع وبمختلف تخصصاتهم وفي أي بقعة في العالم.

ونظرا لأهمية هذا المجال وجب الاعتناء به ومحاولة مسك خيوطه التي تقود إلى أرقى التشريعات التي تساس بها الأمم والحضارات.

ومجال العمل السياسي مجال واسع وخطير والتحرك فيه كأنك في ميدان ألغام، تتحرز في وضع رجلك، خاصة أنه ميدان النصوص فيه محدودة، وفروعه ممدود، وضبطها متعسر.

وعليه كان لابد من تفكير إيجابي في إيجاد حلول لكل مستجدات قائمة ومطروحة مستقبلا، ومن هنا جاء دور علم المقاصد لسد هذه الفجوة فيما يتعلق بالعمل السياسي بشكل عام، والعمل الانتخابي بشكل خاص، وهذا الأخير هو ما سنتحدث عنه في ضوء علم المقاصد.

---

1 ورقة ألقيت في الندوة السنوية الثالثة لتقصيد العمل البرلماني بتاريخ: 10 صفر 1445 هـ الموافق لـ 26 أوت 2023 م بجزيرة لومبوك - إندونيسيا.

وقبل أن نتحدث عن أهمية المقاصد ودورها في التنظير والتأصيل الانتخابي لابد من مقدمة ومدخل موجز حول مفهوم السياسة بشكل عام والشرعية بمفهوم خاص، والعملية الانتخابية كفرع من فروع السياسة، وأنها آلية من آليات التعبير عن الرأي.

المبحث الأول: السياسة مفهومها و مجالها:

السياسة لغة: قال الفيومي:" (سَاسَ) زيد الأمر (يَسُوسُهُ) (سِيَاسَةً) دبره و قام بأمره".[1]

قال الرازي:" [سوس] س و س : سَاسَ الرعية يسوسها سِيَاسَةً بالكسر".[2]

قال ابن منظور:" وفي الحديث: كتب عمر إِلى أَبي موسى: أَسَّسْ بين الناس في وَجْهِك وعَدْلِك أَي سَوِّ بينهم.

قال ابن الأَثير:" وهو من ساس الناسَ يَسوسُهم والهمزة فيه زائدة ويروى آسِ بين الناس من المُواساة".[3]

والسَّوْسُ الرِّياسَةُ يقال: ساسوهم سَوْساً وإِذا رَأَّسُوه، قيل سَوَّسُوه وأَساسوه وسَاس الأَمرَ سِياسةً قام به ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس أَنشد ثعلب: سادَة قادة لكل جَمِيعٍ ساسَة للرجال يومَ القِتالِ وسَوَّسَه القومُ جَعَلوه يَسُوسُهم ويقال سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم.

---

1 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 295)

2 - مختار الصحاح (ص: 326)

3 - لسان العرب (6/ 6)

الجوهري: سُسْتُ الرعية سِياسَة وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إذا مُلِّكَ أَمرَهم ويروى قول الحطيئة: لقد سُوِّسْت أَمرَ بَنِيك حتى تركتهُم أَدقَّ من الطَّحِين.

وقال الفراء: سُوِّسْت خطأٌ وفلان مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه أَي أَمَرَ وأُمِرَ عليه.

وفي الحديث:"كان بنو إسرائيل يَسُوسُهم أَنبياهم". أَي تتولى أُمورَهم كما يفعل الأُمَراء والوُلاة بالرَّعِيَّة والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه.

والسياسةُ: فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه أَبو زيد سَوَّسَ فلانٌ لفلان أَمراً فركبه كما يقول سَوَّلَ له وزَيَّنَ له وقال غيره سَوَّسَ له أَمراً أَي رَوَّضَه وذلَّلَه".[1]

قال ابن عقيل الحنبلي:" السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نزل به وحي ".[2]

قال الإمام الجويني:"معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين".[3]

وقال:"ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضا".[4]

---

1 - لسان العرب (6/ 107)

2 - الطرق الحكمية (ص: 17)

3- الغياثي للإمام الجويني

4 - المصدر نفسه.

ومن هذا المنطلق كان جري ابن تيمية على نفس هذا النفس حينما قرر أن الشريعة جاءت إلى تحصيل المنافع و تتميها و تعطيل المفاسد وتقليلها حسب الإمكان.

وكذلك الإمام الشاطبي عندما قرر أن: الأصل في العبادات الالتفات إلى التعبد والأصل في المعاملات المعاني والتعقل.

المبحث الثاني: الانتخابات مفهومها ومقاصدها:

الانتخاب لغة: قال ابن فارس:" (نخب) النون والخاء والباء كلمةٌ تدلُّ على تَعظُّم، يقال أحدهما على خيار شيء، والآخَر على ثَقْبٍ وهَزْم في شيء.

فالأوَّل النُّخْبة: خيارُ الشَّيء ونُخبَتُه. وانتخبته، وهو مُنتَخَبٌ أي مختار. قال أبو زيد: النَّخبة: الشَّربة العظيمة".[1]

[نخب] ن خ ب: الانْتِخابُ الاختيار و النُّخَبَةُ مثل النُّجَبَة والجمع نُخَبٌ كرُطبة ورُطب يقال جاء في نُخب أصحابه أي في خِيارهم.[2]

وقيل:" (انتخبه) اختاره وانتقاه واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب وانتزعه.

(الانتخاب) الاختيار وإجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

(المنتخب) من له حق التصويت في الانتخاب

---

1 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 408)

2 - مختار الصحاح (ص: 688)

(المنتخب) من أعطي الصوت في الانتخاب ومن نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.[1]

أما الانتخاب في الاصطلاح: الانتخابات هي: الاختيار و الانتقاء فهي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي فهي قالب علمي يرجى منه تحقيق مقاصد عالية تجلب الخير للفرد والجماعة

والانتخابات هي من الوسائل الخادمة للمقاصد، والتحقق أنها آلية من آليات تحقيق المصالح وجلب، ودفع المضار وتلافيها.

قال ابن عابدين:" والاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته"[2]

المبحث الثالث: النصوص الشرعية الدالة على الانتخاب:

ثبتت هذه العملية لاختيار الممثلين للمجتمع في السنة النبوية وفي تصرفات السلف الصالح بشكل بارز، ومنها.

أولا- مسألة البطاقية والإحصاء:

عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **أحصوا لي** كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا".[3]

1- المعجم الوسيط (2/ 908)

2- حاشية ابن عابدين (4/ 507)

3- صحيح مسلم - عبد الباقي، باب: الركعتين اللتين كانا يصليهما رسول الله بعد العصر.[54]. (1/ 131)

ثانيا- مسألة البطاقية والكتابة:

عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لي** من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمس مائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمس مائة قال أبو معاوية ما بين ست مائة إلى سبع مائة".[1]

ثالثا- مسألة وجود ممثلين للشعب:

وعن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك ذلك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى **يرفع إلينا عرفاؤكم** أمركم فرجع الناس **فكلمهم عرفاؤهم** ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا".[2]

1- صحيح البخاري- باب كتابة الإمام الناس[3060] (4/ 72)

2- صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى تدفن.[2540] (3/ 148)

رابعا- مسألة اتخاذ مسؤولين على الشعب.

"...فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَلاَ وَدَعَا إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَنَمْنَعَكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ، وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ، وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا، يَعْنِي الْعُهُودَ، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الدَّمَ الدَّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا**، يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلاَثَةٌ مِنَ الأَوْسِ"[1].

خامسا- انتخاب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه من طرف لجنة عليا مستقلة:

لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يعهد بالخلافة إلى شخص بعينه، ولكنه جعلها شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين، وقال: يحضركم عبد الله يعني ابنه، وليس له من الأمر شيء، بل يحضر ليشير بالنصح، وبعد اجتماع هؤلاء فوض سعد ما له في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، والزبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان فقال عبد الرحمن

1- أخرجه أحمد 460/3(15891)

بن عوف لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر، فنفوض الأمر إليه ليولي أفضل الرجلين الباقيين، فسكت عثمان وعلي فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي في ذلك، وسأجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق، لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن وليطيعن، فقال كل منهما: نعم، ثم تفرقوا، ثم نهض عبد الرحمن يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان، إلا من نقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر بن الخطاب جاء إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة وعثمان فقال المسور: فقلت: بأيهما أبدأ؟ فقال: بأيهما شئت، فذهب المسور إلى علي ثم إلى عثمان، فأحضرهما، ثم خرج بهما عبد الرحمن إلى المسجد، ونودي في الناس: الصلاة عامة، ثم صعد المنبر فوقف وقوفا طويلا، ودعا دعاء طويلا، لم يسمعه الناس، ثم تكلم فقال: أيها الناس إني سألتكم سرا وجهرا بأمانيكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقم يا علي فقام إليه، فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبينه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي، قال: فأرسل يده، وقال: إلي يا عثمان، فأخذ بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم، قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان، فقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك

في رقبة عثمان، قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر، وبهذا تمت خلافة عثمان على المسلمين برضا واختيار منهم. اهـ [1]

فهذه بعض النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على طريقة الاختيار في صور متقدمة، لكنها تشعر بسلوك سياسي واعي، يمكن الكفاءات من إدارة شأنها دون تدخل من رئيس الدولة، وكل شعب أدرى بقياداته أو كما جاء في الحديث: العرفاء والنقباء وأهل الشورى بالنسبة لسيدنا عثمان.

المبحث الرابع: أهمية الفكر المقاصدي في ترشيد العمل السياسي:

علم المقاصد من أشرف العلوم الإنسانية التي تسهم في ضبط ميزان التشريع بل حتى تصرفات البشر العادية واليومية.

ولقد تعددت التعاريف في ضبط هذا الفن، باعتبارات مختلفة كل بحسب تناوله له، ويمكن أن نصيغ تعريفا يتناسب مع النظر السياسي لهذا الفن، فنقول:

المقاصد هي الغايات والعلل لأي تصرف من التصرفات سواء كانت عامة أو خاصة تحدث أثرا ينبني عليه عمل.

وهي ذات معاني أصيلة، يمكن سرد بعض الألفاظ ذات الصلة منها:

الغرض، و الغاية، والعلة، و الحكمة، و السبب، والباعث، و الأسرار... ولكل لفظة من هذه الألفاظ مدلول دقيق يخفي من ورائه حقائق دقيقة تنم عن فقه لفظ وما يحتوي عليه من معاني حقيقية ومجازية، قريبة وبعيدة.

1- مخلصا من كتاب "البداية والنهاية" لابن كثير

فعلم المقاصد يتناول أحوال الإنسان في عاجله وآجله، فيما هو قائم وفيما هو متوقع، وفق قواعد كلية رصينة مثل: فقه الأولويات، وفقه المبدئيات، و فقه الموازنات، وفقه النسب.

والمقاصد كما تتناول أحول المكلفين من الأفراد، تتناول أحوال الجماعة من دول و مؤسسات، وتحاول أن توازن بين المصالح الشخصية والمصالح العامة، ولا تترك جهة تطغى على الأخرى إلا من جهة المصلحة الراجحة، التي لا تعود على المكلفين بالضرر والحرج البين.

وبهذا يمكن أن نرصد بعض المعالم التي تبرز أهمية هذا العلم فيما يلي:

1- أصالة التقعيد بين ثبات القواعد و مرونة الفروع وأثر ذلك في مستجدات العصر.

2- المحاكمة للقواعد الكلية يغني عن تلمس الجزئيات التي لا تنضبط.

3- السياسة مجالها الاجتهاد و ينكر في مختلف فيه.

4- السياسة مجالها المعاملات والأصل فيها الإباحة، وهي معقولة المعنى.

5- مراعاة فقه الأولويات و المآلات يحصن القرارات.

6- الفسحة في العمل ما لم يتعارض مع القوانين الكلية.

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

8- ليس هناك في الوجود مصالح خالصة، ولا مفاسد خالصة، ما من مصلحة إلا وفيها شائبة المفسدة والعكس.

المبحث الخامس:النظر المقاصدي وأثره في العمل السياسي:

تنقسم المقاصد باعتبارات متعددة، بحسب تلبسها بتلك الجزئيات، فالجهل بالدوائر المقاصدية يقضي على الفهم الصحيح للواقعة، وتكييف الحكم لها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

1- مقاصد ووسائل.

2- كلية وجزئية.

3- عامة وخاصة.

4- أصلية وتبعية.

5- معللة وغير معللة.

6- قطعية وظنية.

المبحث السادس: القواعد المقاصدية الضابطة للعملية الانتخابية:

إن تتبع الفروع هذا مما تفنى به الأعمار، وضبط المسائل الكبرى من مناهج العقلاء، وهذا بإرجاعها إلى قوانين كلية تستوعب كل ما جد من فروعها مهما بلغت.

وعليه: يمكن أن نحدد بعض القواعد الكلية الأصولية والمقاصدية التي تنضوي تحتها الجزئيات السياسية سواء من جهة وسائلها أو من جهة مقاصدها:

1- الوسائل لها حكم المقاصد، وشرف الوسيلة من شرف المقصد.

2- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

3- إذا عادة الوسيلة على الأصل بالإبطال ألغيت الوسيلة.

4- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لقصده لا لذاته.

5- الذرائع كما أنها تسد لنظر مآلي، فإنها تفتح لمصلحة راجحة.

6- من فقه الموازنات والمراتب معرفة خير الخيرين من شر الشرين.

المبحث السابع: الانتخابات في ضوء الكليات المقاصدية:

لا شك أن الكليات المقاصدية المرعية في الشريعة الإسلامية قد راعتها جميع الأديان السماوية، واحتفت بها جميع القوانين الدولية إما صراحة وإما ضمنا.

وهذه الكليات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العرض.

وتوظيف هذه الكليات يختلف من جهة إلى أخرى قربا وبعدا، بحسب الحاجة لهذا الأصل الكلي.

وسوف ننتخب بعض هذه الكليات للتمثيل للعملية الانتخابية مما يسمح به هذا المقال من باب التمثيل فقط.

أولا: حفظ الدين.

وهو ما تشترطه بعض الدساتير العربية والإسلامية أن يكون رئيس الجمهورية مسلما، أو كما تشترطه بعض الدول العلمانية أن لا يكون ملحدا - لا ديني -

ولا يعلم أنه هناك دولة تعلن أنها دولة دينية، إلا الكيان الصهيوني، ولا يلقى أي اعتراض من أي دولة في العالم.

ثانيا: حفظ المال.

المال هو عصب الحياة، ولا يمكن القيام بأي عملية تغييرية من غير رصيد مالي خاصة وأن الحياة المعاصرة تعقدت، وأصبحت الدعاية الانتخابية تسخر لها عدة مجالات سواء الإعلام المرئي، أو المجلات والنشريات والمطويات واللافتات، بالإضافة إلى اليد العاملة من غير المناضلين.

وهذا كله يحتاج إلى مال، و لكن أي مال؟ هل المال الحرام أو المكتسب بطرق مشبوهة أو المال العام الذي يحول إلى المصالح الخاصة، يقبل في هذه الحرب السياسية التي تستعمل فيها كل الأسلحة السلمية المتاحة.

ومنها كان لا بد من معرفة مصدر هذا المال أولا، ثانيا: لا بد من ترشيد نفقات هذا المال في العملية الانتخابية، وثالثا: ألا يكون مصدرا لشراء الذمم.

ثالثا: حفظ العرض.

وهذا أصل عظيم غفل عنه كثير من المقاصديين، وأول من تحدث عنه العلامة القرافي المالكي في كتابه شرح التنقيح، وأبرزه العلامة الجزائري الفقيه الأصولي المالكي أبو عبد الله المقري في كتابه القواعد، وشهره العلامة المقاصدي المفسر مفتي الديار التونسية محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي بعض المواطن من تفسيره التحرير والتنوير.

ونقصد بحفظ العرض: ما يتعلق بسمعة الشخص من جهة القذف بأشنع الأوصاف بحق أو باطل، وللأسف هذا ما يميز بعض العمليات الانتخابية، عندما تختلق القصص وتنسج الأفلام الخيالية عن بعض الشخصيات، والغرض من ذلك تشويه الصورة وصد الناس عن هذا المرشح.

وتعتبر هذه خصلة ذميمة في العملية الانتخابية في عملية البناء على الأنقاض وتحطيم الرموز وتشويه المواقف.

المبحث الثامن: مقاصد وإيجابيات العملية الانتخابية:

إن العملية الانتخابية تعتبر أفضل وسيلة اهتدى لها العقل البشري المعاصر في التعبير عن مواقفه واختياراته، ولازال الاجتهاد قائما نحو تطوير هذه الآلية من وسائل التعبير.

ويمكن إجمال بعض المقاصد الايجابية لهذه الآلية في النقاط التالية:

1- العدالة بين أفراد المجتمع لمن تتوفر فيهم شروط الترشح و شروح الانتخاب.

2- المساواة بين جميع أفراد المجتمع ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا الحق.

3- الشفافية والوضوح من جهة الممارسة لهذه العملية، بدأ بالبطاقية إلى الصناديق الشفافة، إلى تسليم المحاضر، إلى حق حضور الفرز العلني من جميع المواطنين.

4- تساوي الحظوظ من جهة الدعاية وشروط ممارسة الحملة الانتخابية سواء في وسائل الإعلام الثقيل أو التمكين من القاعات المخصص لهذه الأنشطة السياسية.

5- أنها وسيلة للوصول إلى أفضل المرشحين بأفضل الوسائل والطرق.

6- ومن أعظم المقاصد هو تحقق الاستقرار أثناء ممارسة هذا الحق وهو جوهرة العملية الانتخابية.

7- أنه يحقق مقصد حفظ الحق من خلال تأمين صوتك من الضياع أو التلاعب.

8- ويحقق مقصد سلامة الصدر من الأحقاد التي تنشب عن الاختيار، فالاقتراع السري يفوت على من يتخذ الموقف السلبي على من صوت ضده أو امتنع.

9- يصبح الناجح بالاقتراع السري مسؤول عن جميع المواطنين لعدم علمه بمن صوت معه أو ضده أو امتنع، وهذا يحقق خدمة الجميع.

10- تحقق مقصد الحرية في الترشح وفي الاختيار وهو الذي تنشده كل الدول التي تحترم نفسها.

11- إشراك المجتمع في صناعة القرار والمستقبل لكل من يستوفي الشروط القانونية.

المبحث التاسع: سلبيات العملية الانتخابية:

1- إمكانية التلاعب بالأرقام والمحاضر حتى في الدول المتقدمة كأمريكا.

2- الخطأ في الاختيار لقوة الدعاية وعدم معرفة حقيقة المرشحين.

3- استواء أصوات المثقفين بأصوات العوام والجهال، بل والجانين.

4- عدم تحيين البطاقية الانتخابية بأمانة وشفافية، بما يجعل الأموات تنتخب بالوكالة.

5- تعدد التصويت في عدة مراكز لشخص الواحد إما حضوريا، وإما بالوكالة.

6- خضوع إجراءات العملية الانتخابية لرغبات السلطة الحاكمة، سواء من جهة إعداد البطاقية أو من جهة القوانين المنظمة، أو من جهة التأطير.

المبحث العاشر: محاذير لابد من مراعاتها في واقعنا المعاصر في الممارسة الانتخابية:

1- هيمنة الأغلبية العلمانية، وسيطرتها على مراكز القرار.

2- طبيعة المجتمعات، في ظل انحراف الفطرة، لقوة الفساد والرضا بالواقع والعجز عن التغيير.

3- مراعاة مرحلة الاستضعاف التي تستوجب العمل بالحد الأدنى من الالتزام، غير مرحلة التمكين التي تستوجب التحدي وفرض التغيير بالطرق السلمية وبالتدرج.

4- استصحاب فكرة ومقصد تقليل المفاسد قدر المستطاع ولو واحد بالمائة، وكما هو مقرر في القواعد الشرعية: ما لا يدرك كله لا يترك جله.

5- تحميل المسؤولية للمجتمعات تبعات الخذلان بأصواتهم في العملية الانتخابية، إما امتناعا، وإما خوفا، وإما بيعا للذمم، وإما جهلا بحال المرشح، وإما انخداعا ببعض المواقف الزائفة.

6- عدم وجود بدائل مدروسة وعلمية للفساد القائم، وهذا من خلال مشاريع حقيقية وقابلة للتنفيذ.

خـــاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، في أخر هذه الورقة، المتعلقة بمقاصد التشريع السياسي، الانتخابات نموذجا، رأيت أن أردف بعض المسائل التي تحتاج إلى تثوير وتنوير أثناء الممارسة السياسية وهي مسائل عالقة تحتاج إلى إجابات مقنعة، ولهذا رأيت أن أنسب العناوين لها هي النوازل السياسية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وبالنظر إلى واقعنا المعاصر، واستقراء بعض الشبهات التي تواجهنا أثناء الممارسة الميدانية، هذه المسائل:

النوازل المعاصرة المتعلقة بالعملية الانتخابية:

1- مسألة بيع أو شراء الأصوات الانتخابية.

2- مسألة التزوير أو السكوت عنه لمصلحة راجحة مع القدرة على ذلك.

3- مسألة حكم التخلف عن التصويت.

4- مسألة استعمال المال الفاسد والمرشح الفاسد في العملية الانتخابية.

5- مسألة التحالفات مع غير الإسلاميين كالعلمانيين أو الملاحدة.

6- مسألة استخدام القوة في العملية الانتخابية لمصلحة راجحة مع القدرة على ذلك.

7- مسألة مدة العهدات بين التحديد والتمديد وأثرها على التداول على السلطة.

8- مسألة التوريث السياسي لمصلحة راجحة.

9- مسألة حكم الدخول في انتخابات محسومة من البداية.

10- مسألة حكم المشاركة السياسية بأقلية غير مؤثرة في القرار السياسي.

في الأخير أتمنى على المنتدى العالمي للبرلمانيين الإسلاميين أن تكون له الجرأة على الإجابة على هذه النوازل في إحدى منتدياته العالمية العلمية، ثم تجمع هذه النوازل في كتاب مؤصل ومفصل، يكون عونا للرهط الذي سلك دروب السياسة وتكون له هذه الفتاوى كالغياث عند إلتياث الظلم.

فهرس الكتاب

- شكر..... 03
- المشاركون في الكتاب 04
- تقديم..... 07
- مشروع تقصيد العمل البرلماني..... 09
الفصل الأول: مقدمات..... 11
- تعريف عام بالعمل البرلماني / عبد المجيد مناصرة..... 13
- العمل البرلماني بين التحديات القائمة والآفاق القادمة / عبد المجيد مناصرة 35
الفصل الثاني: مدخل عام لتقصيد العمل البرلماني..... 53
- تأطير عام لتقصيد العمل البرلماني / د. وصفي عاشور أبو زيد..... 55
- مقاصد العمل البرلماني / د. نور الدين الخادمي..... 66
- المناقشة والردود..... 115
الفصل الثالث: المقاصد في مجالات العمل البرلماني..... 123
- دور المقاصد في الإصلاح التشريعي / د. عبد المجيد النجار..... 125
- مقاصد الرقابة البرلمانية / د. عبد الجليل مسكين..... 142
- مقاصد التشريع الاقتصادي / د. أشرف محمد دوابه..... 153
- المناقشة والردود..... 159
الفصل الرابع: العمل البرلماني والمقاصد العامة..... 165
- العمل البرلماني ومقصد انتظام الأمة / د. نور الدين الخادمي..... 167
- العمل البرلماني ومقصد الحرية / د. وصفي عاشور أبو زيد..... 174
- العمل البرلماني ومقصد عمارة الأرض / د. أشرف محمد دوابه..... 182
- المناقشة والردود..... 188
الفصل الخامس: التقصيد في العمل السياسي البرلماني..... 195
- الإصلاح البرلماني وفق التفكير المقاصدي / د. نور الدين الخادمي..... 197
- مقاصد التشريع السياسي الانتخابات - نموذجا / د. طاهري بلخير الإدريسي..... 211

مـــلاحق

صور من المؤتمر الثالث:



الجلسة العامة الثانية / عبد المجيد مناصرة



الجلسة العامة الثانية / عبد المجيد النجار

صور من الندوة السنوية الأولى :







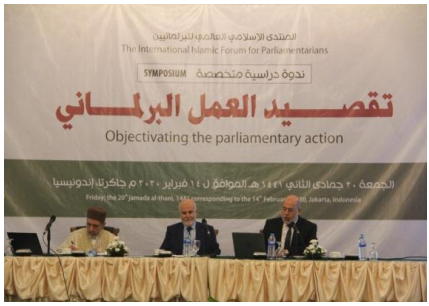











المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين
The International Islamic Forum for Parliamentarians
SYMPOSIUM ندوة دراسية متخصصة
تقصـــيد العمل البرلمـــاني
Objectivating the parliamentary action
الجمعة ٢٠ جمادى الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ل ١٤ فبراير ٢٠٢٠ م جاكرتا-اندونيسيا
Friday, the 20th Jamada al-thani, 1441 corresponding to the 14th Februa 020, Jakarta, Indonesia


ة ٢٠ جمادى الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ل
esponding to the 14th Febru 020, Jakarta, Indonesia




تقصـــيد العمل البرلمـــاني




المنتدى الإسلامي العالمي للبرلمانيين
The International Islamic Forum for Parliamentarians
SYMPOSIUM ندوة دراسية متخصصة
تقصـــيد العمل البرلمـــاني
Objectivating the parliamentary action



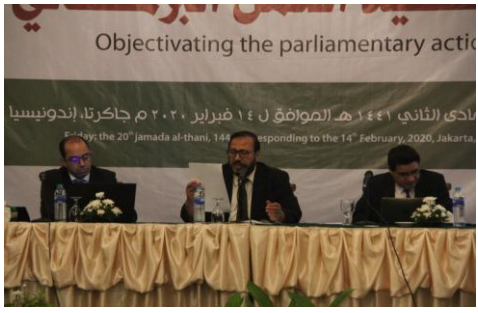

jectivating the parliamentary action
الجمعة ٢٠ جمادى الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ل ١٤ فبراير ٢٠٢٠ م




تقصيد العمل البرلماني


تقصيد العمل البرلماني
Objectivating the parliamentary action


SYMPOSIUM
ندوة دراسية متخصصة
تقصيد العمل البرلماني
Objectivating the parliamentary action


Objectivating the parliamentary acti
ادى الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ل ١٤ فبراير ٢٠٢٠ م جاكرتا، إندونيسيا


تقصيد العمل البرلماني


corresponding to the 14th February, 2020, Jakarta, Indonesia


SYMPOSIUM
ندوة دراسية متخصصة
تقصيد العمل البرلماني
Objectivating the parliamentary action


February, 2020, Jakarta,






he parliamentary action


تقصـــيد العمل البرلمـاني














ifip210107@gmail.com








تقصـــيد العمل البرلـــاني
Objectivating the parliamentary action



















صور من الندوة السنوية الثانية :







صور من الندوة السنوية الثالثة:




















IIFP
International Islamic Forum for Par
Welcom



